جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس –

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962م

الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة

أطـــــروحة للحصول على شهادة دكتـــــوراه في الطور الثالث

التخصص : حقوق. **فرع** : قانون جنائي للمؤسسات

تقدّم وتناقش علناً من طرف الطـــالبة : زريكي يمينة

أمام لجنة المنـــــــــاقشة :

الأســـــتاذ	الرتبـــــــة	جـــــامعة الإنتماء	الصـــــفة
بموسات عبد الوهاب	أستـــاذ التعليم العالي	سيدي بلعبـــاس	**رئيســـــا**
بوكعبـــان العربي	أستـــاذ التعليم العالي	سيدي بلعبـــاس	**مشرفا ومقرّرا**
بن عيسى أحمد	أستـــاذ محاضر "أ"	سعـــــــــيدة	**منـــاقشا**
عياشي بوزيان	أستـــاذ محاضر "أ"	سعـــــــــيدة	**منـــاقشا**

السنة الجامعية : 2020م/2021م ***1441هـ/1442هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ص وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ص وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الِعزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ص وَلَبِئسَ الْمِهَادُ ص﴾.

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية :٢٠٤ - ٢٠٦

قال الله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُم يَرْجِعُونَ ص﴾.

صدق الله العظيم

سورة الروم، الآية : ٤١

شكر وتقدير

يقول الله تعالى في كتــابه العزيز : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

وقول الحبيب صلّى الله عليه وسلّم :" مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ الله"

وخير ما نبدأ به شكر المــولّى عزّ وجلّ وحمده على أن وهبنا التوفيق ومنحنا الرشد والسداد في إعــداد هذه الأطروحــة وإنجــازها.

وأحمد الله الذي أنار لي درب العلــم والمعــرفة، وأعانني على أداء هذا الــواجب ووفّقني فيه.

وأتقدّم بخــالص الشكر وجزيل التقديــر والعرفــان، إلى الأستــاذ الدكتــور:

" بوكعبـــــان العربي"

الذي تكرّم بإشرافــه لإنجاز هذا العمل والذي لم يبخل عليّ بتوجيهــاته ونصــائحه، وكان لي خير مرشد، فجزاه الله عنّي كل خير.

كما أشكر أعضــاء لجنة المناقشة؛ الأســاتذة المحترميــن لقبولهم مناقشة هذه الأطــروحة وتمحيصها وتصويبها.

والشكر موصول للأستــاذة وأختي :" **بـــاي عمر راضية**"، التي لها الفضل في إتمــام هذه الأطــروحة.

وأتوجّه بجزيل الشكر إلى كل من ساعد هذا العمل سواءاً من قريب أو بعيد.

إلى كل من عرفه قلبــي ولم يكتبه قلمــي.

زريكي يمينة

إهداء

بـــــــاسم خالق الكون ومسيّر الشؤون الذي جعل العلم مشعلاً منيراً، فنحمده ونشكره على فضله.

أهدي ثمرة جهدي وتعب السنين، إلى كل من كانت حمل لواء الله ورسوله إلى :

الوطني الغالي "**الجـزائر**"، وإلى : "**شهدائنـــا الأبرار**".

إلى نبع الحنان وبرّ الأمان، وسبب في وجودي، والأمل في حياتي وسرّ ابتسامتي، إلى من يعجز لساني عن شكرها، وقلمي مهما سال عن تقدير عطائها، " **أمّـــي الحنونة أطـال الله في عمرها**".

إلى رمز الشهامة والكبرياء وسداد الآراء إلى من تشهد له جوارحي بكلّ امتنان، ويقرّ له عقلي بعظيم أعماله ونبل صفاته وتفانيه في تربيتي، "**أبي الغـالي حفظه الله ورعاه**".

إلى رمز عزّتي ومصدر قوّتي، إخوتي : "**رقيـــة**"؛ " **العـــربي**".

إلى من تقاسم معي أعباء الحياة، وكان سندي وشريك حياتي، ومدّ لي يد العون لإكمال هذا العمل، ليرى النور : "**بـوسنة عبد الله**".

إلى كل من ساعدني في إنجـــاز هذا البحث، وإخراجه إلى الوجود.

زريكي يَمينة

قَـــائِمَة المختَصَرَات

أوّلـــاً : باللغة العـــــــــربية :

- م : المادة.
- ب.س : بدون سنة.
- ب.ط : بدون طبعة.
- ط : طبعة.
- ج : جزء.
- ج.ر : جريدة الرسمية.
- ج.ر.ج.ج : جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ص : صفحة.
- ع : عدد.
- ف : فقرة.
- ق : قانون.
- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.
- الو.م.أ : الولايات المتّحدة الأمريكية.
- ش.ذ.م.م : شركة ذات مسؤولية محدودة.

ثـــــانياً : باللغة الفرنسية :

- Opcit : Opera citato.
- P : page.
- Unep: United Nations Environmental Proqram

مقدمة

مقـــــدمة:

مُقدمة :

على الرغم من تمايز الحوادث الطبيعية عن الحوادث التي يتسبب فيها الخطأ البشري أو القصور التكنولوجي إلا أن من المسلم به الآن أن الأنشطة البشرية هي السبب الفعّال في المشاكل البيئية[1]، وقد كشفت الدراسات الحديثة أن الدول الصناعية مسؤولة الى حد كبير عن استنزاف الموارد العالمية. وتشير الدراسات الى أن الولايات المتحدة بمفردها تستهلك 30 بالمئة من الموارد الطبيعية في العالم ، ففي سنة 2005 استهلكت الو.م.أ أكثر من 1/3 ما تستهلكه الصين من طاقة[2]. ومن هنا شهد اعتداء ملحوظا وملموس على البيئة نتيجة ازدياد استغلال الإنسان لما سخّر الله له من موارد واستغلاله لوسائل التكنولوجيا الحديثة ووولوجه علم الصناعة والتقدّم وبدأ يظهر تأثيره على صورة ملوّثات تقتحم كل عناصر البيئة وخصوصاً الصناعات التي تعتمد كثيراً على الموارد البيئية[3]، مما أدّى إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي لها. فمن وراء تعاملات الإنسان مع البيئة في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية وما تلاها من تطورات وما لحق بالبيئة من أضرار جرّاء ذلك، بدأت تظهر علاقة القانون بالبيئة[4].

باتت مشكلة التلوّث البيئي تؤرق فكر المصلحين والعلماء الذين نادوا بضرورة الوقف أو الحدّ من هذا التلوّث الذي تتعرّض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية، باعتبار أنّ التلوّث مشكلة عالمية وليست وطنية فقط[5]. ومن هنا ظهر الإهتمام بحماية البيئة إلاّ أنّ الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة من خلال ارساء منهجا متكاملا في التعامل مع البيئة وحفظها من الثلوث منذ أكثر من 14 قرنا، انطلاقا من أن البيئة هي مستقر الانسان. ويتضح ذلك من خلال تأكيد الرسالة الاسلامية على أن البيئة هي مهد الأجيال المتلاحقة وقد أودع الله فيها كل مقومات حياة الانسان كما أرسى الأسس والقواعد والمبادئ التي

---

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول "كيوتو" (في اتّفاقية تغيّر المناخ لسنة 1992م)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م، ص 09.

[2] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/02/27م، ص278.

[3] سهير ابراهيم حاجم الهبتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014م، ص10.

[4] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2016م، ص 07.

[5] علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص 59.

مقـــــدمة:

تضبط علاقة الانسان ببيئته[1]، وتجلّى ذلك في قول الله عزّ وجلّ علاه : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُو مِنْ رِزْقِ اللهِ وَلَا تَمْشُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين ﴾[2].

وبدأ الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بحماية البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، بعد أن تعالت أصوات العلماء تطالب بوضع حدّ لما آلت إليه أضرار وأخطار التلوّث من خلل بيئي، وقد كانت كوارث البيئية العالمية أبلغ الأثر في التنبيه لخطورة المشكلة، حيث كشفت أضرار التلوّث الناجم عنها قصور وعجز النظام القانوني التقليدي لمعالجته لاسيّما في نطاق الملاحة البحرية[3].

ومن هنا سعى المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية، التي تحمي البيئة بمختلف عناصرها "البرّية؛ والبحرية؛ والجوّية " من الضرر الناتج عن السلوكات السلبية للنشاطات الإقتصادية، بعد أن تأكدّوا أنّ إجراءات حماية البيئة لا تشكّل عقبة بوجه التنمية الإقتصادية، بل تعدّ شرطاً أساسيا لضمان تحقيقها، ومثال ذلك : عقد مؤتمر دولي حول الجريمة البيئية من قبل برنامج الأمم المتّحدة للبيئة UNEP بالشراكة مع وزارتي البيئة والعدل الإيطاليتين، عقد في روما مقرّ منظّمة الأغذية والزراعة الفترة بين 29– 30 أكتوبر 2012م بعنوان : "الجريمة البيئية التهديدات الحالية المتصاعدة"، وكان الهدف من هذا الملتقى هو مناقشة كيفية المضي قدماً لمعالجة قضايا البيئة بطريقة أكثر فعالية وكفاءة ودراسة تأثيرات الجرائم البيئية واقتراح توصيات لحل المشكلة ووضع خطة عمل لمكافحتها[4]، وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرّع الجزائري، الذي سعى إلى وضع تشريعات بيئية داخلية[5] تتماشى مع التزاماتها الدولية ومقتضيات التعاون الدولي وجعل الحق في البيئة السليمة من الحقوق

---

[1] عبد الـــــرزاق مقري، مشكـــــلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظلّ العلاقات الدولية الراهنة، دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 249.

[2] سورة البقرة؛ الآية :٦٠.

[3] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص 19.

[4] بوغالم يوسف، المـــساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراســـات العربية، مصر، 2015م، ص 80.

[5] أوّل قانون تعرّض لحماية البيئة في الجزائر كان في عام 1983م، والذي ألغي بموجب قانون 03–10 والذي سعى فيه المشرّع إلى حماية البيئة والمحافظة على جميع عناصرها من الإنتهاكات والجرائم التي أصبحت ترتكب ضدّها.

المكفولة دستورياً، وهو ما أكدّه في المادة 68 من الدستور بنصها :"للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[1].

وقد حاولت التشريعات الداخلية إيجاد وسيلة للتصدّي لما يقع على البيئة من اعتداءات وكان لابدّ لها من إعادة التوازن البيئي لها بالاعتماد على القانون المدني تم القانون الإداري (الرخص الإدارية والرقابة الإدارية للنشاطات)، ولكن تبين قصور هذين الفرعين من فروع القانون لتوفير حماية كافية للبيئة فالحماية المدنية صعبة التطبيق لعدم تحديد الضرر البيئي وبالتالي تنتفي العلاقة السببية، وتنتفي معها المسؤولية حتى وإن تقرّر التعويض فإنّه يكون للشخص المتضرّر وليس التعويض نتيجة الضرر البيئي المحض. أما الحماية الإدارية فهدفها وقائي وليس علاجي فهي تقرّر عقوبات إدارية على عدم توافر شروط وإجراءات لممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية كالرخص الإدارية وليس لتلويث البيئة في حدّ ذاتها. وهذا ما اضطر المشرعين إلى إعتماد قواعد رادعة أكثر من خلال تجريم أعمال التلويث خاصة تلك التي تكون متعمدة عن طريق القانون الجنائي.

وفي حقيقة الأمر أنّ التشريعات لم تكتفِ بالحماية الإدارية والمدنية لإعادة التوازن إلى المصالح الناشئة عن وقوع الفعل الضارّ بالبيئة على أساس أنّ القوانين لم تغيّر من مسار الإعتداء على البيئة ، وعلى وجه الخصوص المؤسسات الإقتصادية باعتبارها أكبر ملوّث للبيئة، ومثال ذلك : ما تسبّبت فيه عوادم مصانع صهر الحديد في مدينة "ترايل الكندية" في إتلاف المزراع وهلك مواشي الفلاّحين في ولاية واشنطن بالو.م.أ، وقامت عنها القضية الشهيرة بين هاتين الدولتين[2]. ومثال ذلك كارثة اليابان عام 1960م عندما هلكت أعداد كبيرة من المواطنين نتيجة تناولهم وجبات سمكية ملوّثة بمادة الزئبق التي لفظتها المصانع في عرض البحر. وكارثة نيويورك عام 1963م عندما توفي 400 شخص بسبب الضباب الذي كان يحتوي على مواد سامّة متسرّبة من المصانع، وكارثة بوبال في الهند عام 1984م عندما تفجّرت الغازات السامّة من مصنع يونيون كارباید؛ فأودى بحياة الآلاف من القرويين[3].

---

[1] قانون رقم: 16-01 مؤرخ في :26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ : 06 مارس 2016م، يتضمّن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع : 14، ص 14.

[2] لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، ط، دار النهضة العربية، مصر، 2010م، ص 19.

[3] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 20.

وبالتالي فإنّ الحديث عن البيئة أصبح واقعا مأساويا لا يمكن التصدي له الأمر الذي دعى الى مواجهة المشاكل البيئية مواجهة قانونية تتسم بالصرامة ولعل أهم وأخطر أسلوب اللجوء الى الردع الجنائي الذي لا يحتكم الى قواعده الا بعد تبوث عدم كفاية الطرق المدنية والادارية لاحتواء المشكلة[1].

ومن هنا بات ضرورياً أن يتدّخل القانون الجنائي لحماية البيئة بتجريم كل الصور الاعتداء عليها بالتدخل مباشرةً بنصوص قانونية صارمة[2]، حيث يلعب دوراً هاماً في حماية البيئة عن طريق تجريم الأعمال الإيجابية والسلبية التي تلحق ضرراً بالبيئة. فمتى كانت الجزاءات الجنائية التي يضعها المشرّع شديدة صارمة ورادعة فقد توفر الحماية الكافية للبيئة، ومتى كانت تلك الجزاءات لا تأتي إلا في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب الفعل الضارّ بالبيئة كعقوبة هدفها فقط العلاج أو التعويض، فقد لا تفي بالغرض المرجو من تجريم الأفعال الضارّة بالبيئة، وليس من الحكمة التشريعية كثرة النصوص القانونية ففعالية القوانين تتجلّى في فاعلية الوقاية ومنع الإعتداء على البيئة، إذ من الضروري وضع عقوبات صارمة ليس الهدف منها معاقبة المعتدّين بقدر ما هو منع الناس من الإعتداء على البيئة خوفاً من العقاب[3].

وبالرغم من كثرة القوانين المنظّمة لحماية البيئة خاصة في ظل حركة تشريعية محلية ودولية تسعى لوضع نصوص قانونية للحدّ من الإنتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوّثات المضرّة بالبيئة الا أنها لم تحقق الغاية المرجوة منها وهو ما يؤكده التدهور البيئي الذي يعيشه العالم في الوقت الحالي ، ولهذا أصبح من الضروري تسليط الضوء على حماية البيئة في الدراسات القانونية بشكل يساهم في المحاولة من إيجاد حلول تكفل حماية أفضل للبيئة.

وحماية البيئة هي أحد أول المواضع التي تناقش باستمرار ولكنها من المواضيع صعبة التنفيذ في الواقع، وهذا ينطبق خصوصا على الشركات التي غالبا تتورط في المخالفات الخطيرة لقانون البيئة. وأن الامتثال أو الالتزام بقانون البيئة يتناسب عكسيا مع قوة التنفيذ. وعدم قدرة مؤسسات الدولة وسلطاتها في فرض قانون البيئة بطريقة فعالة إلى جانب إبداع وذكاء الشركات في تجاوز القانون يخلق البيئة المناسبة

---

[1] قايد ليلى، القواعد الإستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئي، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون – تيارت، ع: 03، 2014م، ص 111.

[2] نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1985م، ص 21.

[3] ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة، في ضوء الشريعة، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2002م، ص 10، بركاوي عبد الرحمن، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، 2016م/2017م، ص 07.

للشركات لتصبح قادرة على فعل أي شيء[1]. وهذا ما دفع الدول بصفة عامّة إلى تبنّي اتّجاه عام يهدف إلى ترسيخ فكر اقتصادي جديد يأخذ في الحسبان آثار النشاط الإقتصادي على البيئة وعناصرها. ومن ثمّ فإنّ الإتّجاهات الفقهية والتشريعية الحديثة سواء على مستوى الدولي أو الوطني؛ كلّها متّفقة على التوجّه نحو الإرتكاز على قانون العقوبات في تجريم الإعتداء على البيئة كأحد الأساليب الناجعة لحماية البيئة وعناصرها من السلوكات والنشاطات التي تمارسها المؤسسات الإقتصادية حين قيامها بنشاطاتها، وهذا أمام العجز الذي أظهرته كل من القوانين المدنية والإدارية في فرض احترام قوانين البيئة من طرف المؤسسات.

وقد ظهر هذا التوجّه من خلال قوانين الأعمال التي أصبحت تفرض ضوابط وحدود قانونية تلتزم الشركات بمراعاتها، عند قيامها بمهامها، كما ظهر أيضاً من خلال قوانين البيئة الدولية والداخلية التي أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على طريقة التجريم والعقاب لشتّى المؤسسات التي لا تحترم تلك الحدود والضوابط.

إن القانون الجنائي المتعلق بحماية البيئة موجود في العديد من النصوص التشريعية العامة أو الخاصة والمتعلقة بحماية العناصر البيئية المختلفة من ماء وهواء وتربة وحيوان ونبات وغيرها، والموجودة أيضا في القوانين الخاصة بتسيير أعمال المؤسسات في إطار ما يسمى بالقانون الجنائي للمؤسسات.

ومن هنا تطرح الإشكالية بالبحث في مختلف التشريعات الجنائية المذكورة أعلاه بالتساؤل التالي:

-هل الإنتهاكات البيئية المرتكبة من طرف المؤسسات بمناسبة نشاطاتها والعقاب عليها تدفع إلى وضع نظام قانوني خاص بالجريمة البيئية في مجال قوانين المؤسسات وقوانين البيئة ؟

ولتحليل هذه الإشكالية، تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى خطة ثنائية تشمل بابين :

-**البـــــاب الأوّل:** يتناول الإطار المفاهيمي للإجرام البيئي والذي قسّم إلى فصلين :

[1] : Protection of the environment is one of the topics frequently discussed but which is much more difficult to implement in practice. This particularly applies to companies which are often involved in serious infringements of environmental law. Comptiance with environmental law is inversely proportional to its enforceability. Inability of state authorities to effectively enforce environmental law, as well as creativity of the companies in circumventing the law, creates the right atmosphere for companies to feel that they are able to do and get away with anything. , **Voir Andrea Jarolimkovà, En Forcement Of Environmental Protection Through Criminal law, Common Law Review, 4 – 2-2017, p 33: http://www.commonlawreview.cz/**.

- **الفصل الأوّل:** ماهية الجريمة البيئية.

- **الفصل الثاني:** الجريمة البيئية في القوانين العقابية وقوانين البيئة.

-**البـــــاب الثاني:** معنون بـ : السياسة العقابية المتبنّاة في القضاء على الإجرام البيئي.

- **الفصل الأوّل:** المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية عن الجريمة البيئية.

- **الفصل الثاني:** مستجدّات السياسة العقابية عن الجرائم البيئية.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الجرائم التي ترتكبها المؤسسات في حق البيئة وعناصرها من خلال نشاطاتها سواء بطريقة معتمدة أو من خلال الإهمال الخطير، ومحاولة تحديد عناصر تلك الجرائم في كل القوانين الخاصة بالمؤسسات وقوانين البيئية مع محاولة استنباط الخصوصيات التي تتصف بها الجريمة البيئية مقارنة مع غيرها من الجرائم التي ينظّمها القانون الجنائي العام من حيث الأركان وإجراءات المتابعة. كما نبحث في العقاب الذي يوقّع على المؤسسات باعتبارها شخص من الأشخاص المعنوية عن مخالفتها الإلتزامات القانونية التي تفرضها قوانين البيئة، وكذا القوانين التي تحكم نشاط المؤسسات.

وتهدف الدراسة أيضا لتقديم معالم هذا القانون الجنائي البيئي فيما يخص الأشخاص المعنوية، وتقدير مدى فعالية نظام الردع مع تبيين نقائصه والتطورات اللازم إحداثها. ذلك أن تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون البيئي مسألة اساسية نظرا للطلب المتزايد من المجتمع المدني للاهتمام بالآثار البيئية والاجتماعية لنشاطات المتعاملين الاقتصاديين[1].

وتتجلّى أهمية الدراسة في مناقشة وتحليل النصوص القانونية التي سعت الى توفير الحماية الجنائية للبيئة من الانتهاكات الواقعة عليها من طرف الأشخاص المعنوية وخصوصا المؤسسات سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتبيان إن كانت النصوص القانونية كفيلة بتوفير الضمانات لتمتّع الإنسان ببيئة نظيفة خالية من التلوّث باعتبار أنّ موضوع البحث هو موضوع جديد ومتشعّب، وأنّ بعض من

[1] : La présente étude a pour objet de presenter les contours de ce droit penal de l'environnement, s'agissant plus particulièrement des personnes morales, et de questionner l'effectivité du régime répressif ainsi défini, en mettant en exergue ses lacunes ainsi que les évolutions necéssaires, la mise en œuvre de la résponsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement constitué une question fondamentale, dans la mesure ou la société civile est en demande croissante de prise en compte des impacts environnementaux et sociaux des activités des opérateurs économiques,**Voir Emmanuel Daoud et Clarisse Le Corre, La Responsabilité Des Personnes Morales En Droit De L'environnement, Perspectives Etude n44, Mars 2013, bdei, P53**

جوانبه لا تزال غامضة ومبهمة نتيجة لقلّة البحوث والدراسات التي عالجته سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد القانون المقارن، نظرا لحداثة موضوع حماية البيئة عن طريق القانون الجنائي خاصة في مواجهة الأضرار التي تحدثها المؤسسات الإقتصادية من خلال نشاطاتها المختلفة، إما بطريقة متعمدة أو نتيجة الإهمالأو عدم الحيطة، فإن التطبيق الفعلي للقواعد القانونية المصممة لحماية البيئة ما زال في بداياته الأولى وفيه تفاوت واضح بين الأنظمة القانونية المختلفة .فإلتزام المؤسسات بمراعاة الآثار البيئية لنشاطاتها والعمل على بذل كل جهد لتجنب الإضرار بالأوساط البيئية ، هو أمر قد ينظر إليه على أنه كابح للتطور الإقتصادي وللنمو لأنه يشكل عبئا إضافيا على المؤسسات هي في غنى عنه. ومن هذا المنظور نجد أنفسنا بين أمرين في غاية الأهمية لا يمكن المفاضلة بينهما وهو حماية البيئة أو تحقيق التنمية الإقتصادية.

كما تتجلى أهمية البحث أيضا في خصوصية الجرائم البيئية في إطار القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، في حقيقة الأمر يواجه جملة من الصعوبات والعراقيل والتي من بينها:

– قلّة المصادر والمراجع المتخصصة في الجرائم البيئية سواء في القوانين الوطنية أو المقارنة.

– صعوبة ايجاد مصادر ومراجع خاصة بالقوانين الجنائية للمؤسسات نظرا لحداثة هذا الفرع من القانون.

– إغفال الدراسات السابقة في البحت عن الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات الاقتصادية.

– إتصال موضوع الدراسة بالعديد من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة مما يشكل صعوبة في البحث عنها وتجميعها، فهي قوانين متناثرة بين قانون العقوبات، قانون البيئة، القوانين الخاصة بحماية البيئة، القانون الجنائي للمؤسسات، القانون الدولي وقوانين الأعمال.

ذلك أنّ موضوع الجرائم البيئية يعدّ خروجاً عن القواعد التقليدية للقانون الجنائي، وهذا ما ينتج عنه ندرة وقلّة الإجتهاد القضائي ونقص التطبيق العملي، خاصة وأنّ اجتهادات المحكمة العليا قليلة، إن لم نقل منعدمة؛ ولعلّ ذلك يعود إلى ندرة القضايا المتعلّقة بالإجرام البيئي، وإن كانت هناك اجتهادات قضائية فهي غير منشورة، ممّا يصعب معرفة موقف القضاء الجزائري من بعض المسائل المتعلّقة بموضوع البحث.

–البحث في هذا المجال ليس بالأمر السهل لعدم تعاون المصالح المعنية بحماية البيئة مع الباحثين الجامعيين ورفض تقديم أي إحصائيات أو مشروع أو دراسة تساهم في إثراء البحث العلمي.

ولدراسة خصوصية الجرائم البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة ومن أجل التوصل للنتائج المرجوة يستدعي الإستعانة بمناهج البحث العلمي التالية:

فالمنهج السائد في هذا الموضوع هو المنهج التحليلي الذي يقودنا إلى فهم النصوص القانونية وتحليلها وتقدير مدى كفايتها في إرساء قواعد الحماية الجنائية للبيئة، وذلك لتوضيح كل الثغرات القانونية والنقائص الواردة في المنظومة القانونية الجزائية مع محاولة اقتراح حلول قانونية لمواجهة الإعتداءات على البيئة. كما استعنا بالمنهج الوصفي الذي تمّ استعماله عند وضع التعريفات التي تهمّ الموضوع، والمنهج المقارن الذي يساهم في مقارنة النصوص الوطنية والعربية والأجنبية التي تناولت موضوع البحث، بالإضافة إلى موقف القضاء المقارن، وذلك إمّا لوجود حكم يختلف عن ما هو وارد في التشريع والقضاء الوطنيين أو لعدم ذكر المسألة محل البحث في القانون أو القضاء الوطني أصلا.

الباب الأول :

الإطار المفاهيمي للإجرام البيئي

الباب الأول: الإطار المفـاهيمي للإجـرام البيئي.

تعرف الجريمة بصفة عامّة بأنّها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبات المقرّرة ضدّ فاعلها. ولا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة لجرائم تلويث البيئة؛ فهي بدورها تنطوي على مصالح إقتصادية إجتماعية هامّة وجديرة بالحماية القانونية، وأنّ أضرارها فادحة. فتأثيرها لا يقتصر على فرد محدّد أو جماعة معيّنة، بل يصيب المجتمع ككل بدون استثناء لأنّه يصيب مباشرة عصب الحياة فيه وهو الوسط البيئي[1].

ومن هذا المنطلق تحدّث الباحثون عن غاية التشريعات من وراء تجريم أفعال الإضرار بالبيئة ووصلوا، إلى أنّ هذا الموضوع يتخلّله رأيان :

-الرأي الأول : يرى أنّ الإنسان هو الهدف من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة على أساس أنّ هذا الأخير هو محور الحماية الجنائية أيّاً كانت؛ وأنّ الفضل في وجود المجتمع وبنائه يعود للإنسان.

ويستشّف من هذا أنّ المشرّع عند تجريمه لأفعال تلويث البيئة أخذ بعين الإعتبار تأثيرها وخطورتها على الإنسان دون النظر إلى خطورتها على العنصر البيئي في حدّ ذاته، وهذا راجع لإهتمام القانون الجنائي التقليدي بحماية البيئة عن طريق الإنسان باعتباره موضوع الحماية الجنائية والغاية من وراء التجريم[2].

-الرأي الثاني : يرى رواد هذا الرأي، أنّ حماية البيئة بحدّ ذاتها وبجميع عناصرها هي الغاية المرجوة من وراء تجريم أفعال تلويث البيئة، ولهذا عرّف بعض الفقهاء التشريع الذي يحمي البيئة بأنّه مجموعة القواعد القانونية التي يقصد بها المحافظة على مال ذي طبيعة خاصة وضرورية للحياة. وعليه يستنتج أنّ القانون الجنائي الحديث يسعى لحماية البيئة لذاتها ولقيمتها المسندة إلى ذاتها والمحافظة عليها، لأنّ وظيفة القانون الجنائي لا يمكن تقييدها فقط في المساهمة في وجود الإنسان وضمان سلامتة، بل تمتّد أيضاً لتشمل حماية المحيط الذي يستحقّ العيش فيه، وأنّ هذا الأخير يمكن أن يكون محلاً مادياً لنوع

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016م، ص 217.

[2] محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامّة للحماية الجنائية البيئة البحرية – دراسة مقارنة –، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014م، ص 61 – 62؛ رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، بدون سنة نشر، ص 48.

معيّن من الجرائم[1]؛ وبالتالي أصبحت الجريمة تقوم بمجرّد الإعتداء على أحد عناصر مكوّنات البيئة دون الحاجة إلى ربط هذا التجريم بالإنسان[2].

ومن هذا المنطلق تمّ التنصيص على الجريمة البيئية كجريمة مستقلّة تملك البنيان الأساسي والمقوّمات التي تميّزها عن غيرها من جرائم القانون العام، وأيضاً من خلال إبراز أركانها الواردة في القوانين العقابية وقوانين البيئة وخصوصية إجراءات المتابعة فيها.

وهذا ما ستتّم دارسته في الفصلين التاليين :

-الفصل الأول : ماهية الجريمة البيئية.

-الفصل الثاني : الجريمة البيئية في القوانين العقابية وقوانين البيئة.

الفصـــل الأول: مـــاهية الـجريمة البيئية.

لقد حرصت معظم دول العالم على إيلاء اهتمام واضح بحماية البيئة والمحافظة عليها، وكرّست هذا الإهتمام في سنّ قوانين تجرّم الأفعال الضارّة بالبيئة انطلاقاً من قناعتها الرّاسخة بأهمية البيئة كقيمة هامّة من قيم المجتمع والتي لا يجوز المساس بها أوالتعدّي عليها، فضلاً على أنّها الوسط المعيشي الذي لا يمكن للإنسان الإستغناء عنه[3].

ولدراسة ماهية الجريمة البيئية يجب أوّلاً التطرّق إلى توضيح هذه الأخيرة وتبيان تصنيفاتها ومميّزاتها وتحديد خصوصيات أحكامها الموضوعية والإجرائية، ومن هنا يقسم هذا الفصل إلى مبحثين سيتمّ التطرّق فيهما إلى :

-مفهوم الجرائم المتعلّقة بحماية البيئة في (المبحث الأول).

-وخصوصية النظام القانوني للجرائم البيئية في (المبحث الثاني)

---

[1] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 62.

[2] رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 50.

[3] عبد الستّار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية –، دار الكتب القانونية، مصر، 2013م، ص 67.

المبحث الأول: مفهـوم الجرائم المتعلّقة بحماية البيئة.

إنّ تدخل القانون الجنائي عن طريق ممارسة دوره في حماية البيئة من جميع أخطار ومشاكل التلوّث دليل على اعتبار البيئة بجميع عناصرها قيمة جديدة من قيم المجتمع، يتعيّن أن تكون محلاً للحماية الجنائية. ونتيجة لهذا التدخّل ظهرت جرائم جديدة أطلق عليها الفقه تسمية جرائم تلويث البيئة الذي يعتبر مصطلحا حديثا نسبياً تمييزاً لها عن غيرها من الجرائم[1].

ومن أجل الإحاطة بموضوع الإجرام البيئي ودراسته من الناحية القانونية، وجب الوقوف عن هاته الجريمة ومعرفتها بشكل واضح من خلال التطرّق إلى المطلبين التاليين :

-المطلب الأول : الجريمة البيئية وطبيعتها القانونية.

-المطلب الثاني : الجريمة البيئية في القانون الدولي.

المطلب الأول: الجـريمة البيئية وطبيعتهـا القـــانونية.

تستمدّ الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخلّ بتوازن البيئة وتهدّد استقرار حياة الإنسان ومستقبله، لذلك كانت محور الكثير من الدراسات القانونية[2]؛ التي حاولت إرساء تعريف واضح وشامل لها مع إبراز طبيعتها القانونية، وهو ما سيتمّ دراسته في الفرعين التاليين :

-الفرع الأول : تعريف الجريمة البيئية.

-الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإجرام البيئي.

الفرع الأول: تعريـف الـــجريمة البيئية.

لقد وجدت عدّة صعوبات في وضع تعريف جامع ومتفق عليه للجريمة البيئية، وهذا راجع أوّلاً إلى صعوبة تحديد مصطلح البيئة نظراً لاختلاف عناصرها الطبيعية والحضارية، وثانياً أنّ معظم التعريفات

[1] طـارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م، ص 324.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوّث في ضوء التشريعات الوطنية والإتّفاقيات الدولية- دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م، ص 346.

تتحدّث عن الجريمة البيئية كمصطلح التلوّث؛ إلاّ أنّه شتانا بين مصطلح التلوّث ومصطلح الجريمة البيئية، فالأول ما هو إلا جزء من الثاني (الجريمة البيئية)، فجريمة التلوث مثلا ما هي إلا واحدة من الجرائم التي ترتكب في حق البيئة ، في حين هناك جرائم بيئية أخرى عديدة ولكنها لا تعتبر تلوثا، مثل استنزاف الثروات الطبيعية وقطع الغابات وقتل الحيوانات المحمية وغيرها. ومن جهة ثانية أنه ليس كل ثلوت جريمة حتما فقد يكون الثلوت طبيعيا كالعواصف الرملية وثوران البراكين وغيرها وقد يكون ثلوتا من فعل بشري ولكنه يكون مرخصا له أو غير متعمد، وهذا ما سينعكس بالنتيجة على الطبيعة القانونية للجريمة البيئية. وبالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلّقة بحماية البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يُلَاحَظُ أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرّق إلى تعريف الجريمة البيئية أو البيئة في حد ذاتها على غرار المشرّع الفرنسي والمصري، وإنّما اكتفى بتحديد عناصرها المكونة لها [1]، مع إبراز أركان كل جريمة بيئية – برّية، بحرية وجوّية– بصفة مستقلّة. وعرفت البيئة بصفة عامة على أنها الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان، وهي أيضا المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ويعمل على صيانته لأنه يتصل بحياته وصحته، وهذا المجال يمثل الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على كل احتياجاته[2].

إلاّ أنّه وقبل الخوض في تعريف الجريمة البيئية من الناحية الوضعية، يجب أولاً الإشارة إليها من الناحية الشرعية، فجرائم الأضرار البيئية في الشريعة الإسلامية تعرّف على أنّها :" تلك الأفعال المحرّمة شرعاً من لدن حكيم عليم، والتي تمسّ الطبيعة الكونية الأرضية المتكوّنة من الإنسان والماء والنبات والحيوانات والمناخ والهواء والتي أودعها الله سبحانه وتعالى أمانة لكل دابّة في الأرض"[3]؛ وهذا ما تجلّى في قوله تعالى :﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَذِينَ عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونْ﴾[4].

---

[1] تعرّف البيئة في المادة 04 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003م، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 43، الصادر في: 20 يوليو 2003م.على أنّها : " تتكوّن البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواءوالجوّ والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

[2] محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 36.

[3] محمد مبخوتي، جرائم الأضرار البيئية بين تحريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، مجلّة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 03، 2014م، ص 04.

[4] سورة الروم، الآية : ٤١.

أمّا من الناحية الدولية، فقد كان للإتّفاقيات والمؤتمرات الدولية الصدى في وضع اللبنة الأولى لحماية البيئة والتي من أهمّها : "مؤتمر ستوكهولم"[1]؛ وما جاء في قرار المجلس الأوروبي رقم : 28 لسنة 1977م في توصيته الخامسة أنّ البيئة تشكّل قيمة أساسية مثل : الحياة والملكية العامّة والخاصة، يتعيّن أن يحميها القانون الجنائي بنفس القدر. و"مؤتمر هامبورغ" بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي عام 1979م، الذي تضمن في توصياته أنّ الحماية الفعّالة للوسط الطبيعي تقتضي النظر إلى ما هو أبعد من الحياة أو الصحة الإنسانية. كما نجد أيضا المؤتمر الثامن للأمم المتّحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين في "هافانا" لسنة 1990م، الذي نص على وجوب حماية البيئة في حدّ ذاتها وبأكملها وبمختلف عناصرها بوصفها دعامة الحياة وقوامها[2]. وهذا ما حاول تجسيده "مؤتمر ريوديجانيرو"[3]حول البيئة والتنمية المستدامة، وقد ساهمت المؤتمرات السالفة الذكر في وضع إطارا عام مقبول من المجتمع الدولي حول ما يمكن اعتباره فعلاً مشروعاً أو غير مشروع من الأفعال الماسّة بالبيئة. كما تمدّ المشرّع الوطني بالضوابط القانونية والمعايير العلمية التي يمكن أن يؤسس عليها تدخله عند تحديده لأنماط السلوك المجرّم بمقتضى القانون الداخلي[4].

وعلى هذا الأساس كان للصحوة البيئية التي أطلّت على العالم دوراً فعّالاً في تبنّي التشريعات العربية والأجنبية للجرائم البيئية ضمن قوانينها الداخلية. نذكر منها على سبيل المثال: "قانون البيئة المصري رقم : 04 لسنة 1994م المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009م"، الذي تناول موضوع التلوّث

---

[1] **مؤتمر ستوكهولم** : قرّرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عقد هذا المؤتمر في شهر جوان سنة 1972 بموجب قرارها المرقم بـ: 2398 وحضر المؤتمر 113 دولة و 400 من المنظمات غير الحكومية، وأسفر هذا المؤتمر عن إعلان ستوكهولم، أنظر: علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 22.

[2] نـوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014م، ص 192.

[3] **مؤتمر ريوديجانيرو** : ويسمّى أيضاً بقمة الأرض، وعقد بـ : "ريوديجانيرو" بالبرازيل في : 1992/06/14م تحت إشراف الأمم المتّحدة وشارك في الإجتماع ممثلوا 172 دولة و 108 من رؤساء الدول وممثلوا 2400 منظمة غير حكومية، وتمخض عنه قرارات بيئية منها الأجندة المشهورة رقم : 21، نقلاً عن : عباس العادلي، مكافحة الجرائم البيئية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017م، ص 328.

[4] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 21.

وأصبغ عليه الأهمية وحظر كل ما من شأنه تعريض البيئة للتلوّث بكافّة صورها وأشكالها[1]؛ والتشريع الإيطالي في المادة 439 من قانون العقوبات[2]؛ التشريع الفرنسي في المادة 26/[01] الواردة في باب المخالفات، والتي تضمنّت أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة وإصلاح المداخن[3]؛ التشريع الألماني الذي أضاف إلى قانون العقوبات بموجب التعديل الصادر في : 1980/03/28م فصلاً خاصاً بالجرائم ضدّ البيئة، يتكوّن من 07 مواد من المادة 324 إلى 330[4] ، وسار معهم في نفس الإتّجاه المشرّع الصيني الذي عدّل قانون العقوبات بإضافة مواد خاصة بجرائم تلويث البيئة، وأدخلها حيّز التنفيذ اعتباراً من 1997م[5]؛ واعتمده أيضاً المشرّع الياباني في التشريع الخاص بالبيئة رقم : 138 لسنة 1970م المعدّل بالقانون رقم : 84 لسنة 1972م في المادة 22/[02] منه بأنّ كل مؤسسة صناعية تتحمّل جميع النفقات الخاصة بطرق الحدّ من التلويث الناتج عن نشاطها الصناعي أو أجزاء منها[6].

ويرى بعض الباحثين أنّ الجريمة البيئية، هي جريمة إرهابية، وأطلق عليها مصطلح الإرهاب البيئي، وهو ما استحدثه المشرّع الفرنسي في نص المادة 421/[2] واعتبر كالجريمة الإرهابية كل اعتداء يقع على البيئة بنصها :

Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sole dans le sous – sol, dans les aliments ou les composants alimentaires ou dans les eaux y compris celles de mer territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel[7].

---

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص44 و49.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع نفسه، ص 39.

[3] **Michel depax, droit de lenvironnement, librairies techniques, paris, 1980, p 372.**

نقلاً عن: علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 89.

[4] علي عدنان، المرجع نفسه، ص 90 و94.

[5] المرجع نفسه، ص 90 و94.

[6] أنظر بشأن القوانين المنظمة للمخالفات البيئية ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 42.

[7] تعدّ كذلك من أعمال الإرهاب عندما يكون على صلة بمشروع فردي أو جماعي بهدف إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بثّ الرعب كل فعل يدخل في الهواء أو على الأرض، أو في في باطن الأرض أو في المياه= = بما فيها البحر الإقليمي مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المحيط الطبيعي للخطر، رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات – دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م، ص 76.

وقد ظهرت من الناحية الفقهية عدّة تعريفات للجريمة البيئية نذكر منها:

"هي خرق لالتزام قانوني متعلّق بحماية البيئة، وبهذا يشكّل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الإعتداء وبيان العقوبات المقرّرة لها"[1].

وعلى أنّها :"تلك الأفعال المحظورة شرعاً أو قانوناً والتي تحدث تلويثاً في البيئة أو تلحق بها ضرراً". وأيضاً على أنّها :" سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضرّ بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقّهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوّث"[2].

عرّفها جانب آخر بأنّها :" الفعل الذي يلحق الضرر بنظم البيئة في أي من عناصرها البرّية أو البحرية أو الجوّية، وبما يكون من شأنه الإضرار بالكائنات الحيّة[3] أو بصحة الإنسان وراحته وأمنه"[4].

وتعتبر أيضاً كلّ" سلوك إرادي غير مشروع ينطوي على إعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي، حيث تعيش الكائنات الحيّة وتنمو والذي ينص المشرّع على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه"[5].

وأيضا هي "سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضرّ أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر"[6].

---

[1] أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الآداب، مصر، 2004م، ص 34. راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظلّ القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة، يومي 09 – 2013/12/10م، ص 03.

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 17.

[3] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 365. عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنّفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–، 2013م/2014م، ص 50.

[4] الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون– دراسة مقارنة للقانون البيئي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، ليبيا، 2000م، ص 261.

[5] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 217.

[6] الورقة الخلفية للمؤتمر الإقليمي تحت عنوان :" جرائم البيئة في دول عربية"، مشروع تحديث النيابات العامة ، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع للمكتب الاقليمي العربي في برنامج الأمم المتحدة الانمائي، لبنان، يومي 17–18=

تعرّف بأنّها :"الإعتداء على العناصر الأساسية التي تكون الوسط البيئي، حيث تعيش الكائنات الحيّة وينمو الإنسان؛ الحيوان؛ والنبات ويمثّل هذا الوسط بشكل أساسي الهواء والماء اللّذان يشكلان على كوكب الأرض الشروط الضرورية – الأساسية – لبقاء الكائنات الحيّة واستمرار عيشها"[1].

وعليه فإنّ سمات الجريمة البيئية تتمثّل في :

- سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفاً إيجابياً أو سلبياً يحميه المشرّع بجزاء جنائي.
- أن يكون السلوك غير مشروع أو تجاوز الحدّ المسموح به، فخالف النصوص الجزائية.
- صدور السلوك من شخص قادر على تحمّل المسؤولية الجنائية.
- مساس هذا السلوك بعناصر البيئة بمعنى قيام ضرر بيئي إيكولوجي[2].

وعليه فقد ميّز الفقه الجنائي بين نوعين من الجرائم البيئية :

1. الجرائم البيئية التقليدية: التي وجدت منذ وجود زمن طويل نسبيا، حيث أنّ هناك بعض من الحقوق يستوجب حمايتها على اختلاف المجتمعات، وعلى امتداد الزمن بالرغم من اختلاف العقوبات المقرّرة لها.
2. والجرائم البيئية المستحدثة : هي السلوكات التي جرّمتها التشريعات من أجل حماية مصالح وحقوق لم تكن مستقرّة في ضمير المجتمع، والتي أصبحت مسألة التعدّي عليها أمراً مرفوضاً من قبله[3].

=مارس2008، ص 20. أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية قواعد المسؤولية الدولية وتلوّث البيئة الهوائية، ج3، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010م، ص 680.

لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010م/2011م، ص 32.

داوود منصور، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع: 1، 2013م، ص 102. حسان عيط، الرجيمة البيئية في المجتمع الجزائري – دراسة ميدانية بمينة أولاد يعيش ولاية البليدة، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع الجنائي، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر –2–، 2009م/2010م، ص 83.

[1] Pierto nuvolon, la délinquance écologique en Italie, xvlle congres français de criminologie sur la délinquance écologique, nice, oct, 1977, acts du congres, p 355.

نقلاً عن : طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 324.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 33 و 34.

[3] عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة الجانب الموضوعي، ج1، دار الهومة، الجزائر، 2018م، ص 24.

وأنّ الجريمة البيئية يمكن أن تكون جريمة وطنية عادية أو تكون جريمة دولية؛ ففي الحالة الأولى ترتكب من قبل الأشخاص المقيمين داخل إقليم الدولة كعدم إلتزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضرّ البيئة؛ وفي الحالة الثانية تتسبّب الدولة بأفعال ضارّة تمتدّ نتائجها حتى إلى إقليم الدول الأخرى، كالقيام بالتّجارب النووية داخل دولة معيّنة وتنتقل الملّوثات والإشعاعات إلى إقليم الدولة المجاورة، وتسبّب لها أضرارا بيئية كما هو الحال بالنسبة للأدخنة أو الأمطار الحمضية[1].

وفي الأخير يستشّف ممّا سبق ذكره، أنّ الإجرام البيئي يكون في حالة التعدّي على البيئة في حدّ ذاتها عن طريق ما يعرف بالضرر البيئي المحض دون اشتراط وصول هذا الإعتداء إلى الإنسان أو الكائنات الحيّة، لأنّ آثار الإعتداء على البيئة ليس بالضرورة أن تكون آنية، وإنّما يمكن أن تظهر في المستقبل، وبالتالي فإنّ الحماية القانونية غير مرتبطة بالضرر أو إحتمال وقوعه، وإنّما مرتبطة بمسألة التغيير في الوسط البيئي نفسه. وعلى هذا الأساس لابدّ من إيجاد مفهوم قانوني مرن ومتّسع ومتطوّر ليشمل كل أنواع وأفعال التلوّث التي تنتج عن التقدّم العلمي والتكنولوجي وهو الذي لم يتوصّل إليه لحدّ الآن[2].

ويستنتج من دراسة التعاريف السابقة أنّ البعض منها لم ينص على الشخص مرتكب الجريمة والبعض الآخر لم يبيّن النص الشرعي الذي يخلق الجريمة تماشياً مع مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، إلاّ أنّها اشتركت في توجّه واحد وهو حماية البيئة لذاتها ولعناصرها وهو الهدف الحالي الذي يسعى جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى تحقيقه. وعليه يمكن تعريف الجريمة البيئية على أنّها :"ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرّع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ويؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحيّة والموارد الحيّة وغير الحيّة، ممّا يؤثّر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وعلى البيئة في حدِّ ذاتها "[3].

غير أنّ هذه السهولة الظاهرية في تعريف الجريمة البيئية قد تكون نوعا ما مظللة للباحث لأنه رغم الظاهر فإنها تكتنفها الصعوبات، ويحيط بها الغموض عندما ننظر إلى الإختلاف بينها وبين الجرائم

---

[1] صبرينة التونسي، المرجع السابق، ص 18؛ علي سعدان، حماية البيئة من التلوّث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م، ص 311.

[2] عبد الستّار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 80.

[3] عبـــــاس العادلي، المرجع السابق، ص 75.

العادية في تقرير المسؤولية الجنائية. فهنا نجد الجريمة البيئية تنفرد بخصوصية لا تشاركها في الجرائم العادية، وذلك لأنّها مسؤولية من نوع خاص، لأنّ النشاط الذي يكون سبباً في الإضرار بالبيئة قد يكون مصرّحاً به قانوناً، بل قد يكون أحد عناصر الإقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في تنمية مواردها، وقد يكون الفاعل للنشاط الضارّ هي الدولة نفسها بواسطة أجهزتها الصناعية والتجارية، ويزداد الأمر تعقيداً إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدي عليه؛ هل هو حق خاص بالأفراد أو هو حقّ عام يصنّف ضمن الإعتداء على المصلحة العامّة[1].

الفرع الثاني : الطبيعة القـــانونية للإجرام البيئي.

تختلف الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية التي تترتّب عليها نتائج مادية محسوسة في العالم الخارجي كجرائم الأشخاص والأموال من قتل وسرقة وتزوير....الخ؛ إذ قد لا يكون السلوك المكوّن لجريمة التلوّث متبوعاً بأي نتيجة مادية ترتبط به وإنّما مجرّد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر[2]؛ عن طريق ما يعرف بجرائم الخطر التي تكون النتيجة الإجرامية ممثلة في التهديد بالإهدار لمصلحة محمية قانوناً[3]. على عكس جرائم الضرر التي تفترض سلوكاً إجرامياً يترتّب عليه إعتداء فعلي وحال على الحقّ الذي يحميه القانون[4]؛ والتي تعتبر النتيجة فيها من المسائل الشائكة المعقّدة التي يصعب تحديدها لأنّه من الممكن أن لا تتحقّق النتيجة الفورية للفعل ولا يشترط انتظار النتيجة لأنّ هذه الأخيرة قد لا تظهر مباشرة بل تستغرق وقتًا ربّما يكون طويلاً[5]؛ وقد لا تقع النتيجة في مكان الفعل وإنّما في موضع آخر، وقد تتعدّى حدود الدولة إلى دولة أخرى ومثال على ذلك : تلوّث الأنهار الدولية أو البحار أو التلوّث الإشعاعي عن طريق منشآت الطاقة النووية أو السفن الذرّية وهو ما يسمّى بـ : "التلوّث العابر للحدود"[6].

---

[1] محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، سلسلة دراسات شرعية معاصرة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004م، ص 12.

[2] عبد الستّار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 105.

[3] صربينة تونسي، المرجع السابق، ص20.

[4] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2011م، ص 226.

[5] ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 71.

[6] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 164.

من هنا اتّجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم النشاط المضرّ بالبيئة تماشياً مع السياسات الحديثة في التّجريم، والتي تهدف إلى حماية المصالح القانونية بمجرّد تعريضها للخطر لا مجرّد الإضرار بها، ومن هنا يثور التساؤل عن وضع الجرائم البيئية بين كلا النوعين، والذي على أساسه تتّضح الطبيعة القانونية لها[1]؛ وهو ما سيتّم توضيحه في الآتي:

أولا: جرائم الضرر:

الضرر هو إهدار أو الحدّ أو الإنتقاص من حقّ أو مصلحة يحميها القانون، ويكون إمّا مادياً يردّ على جسم الإنسان وماله، وإمّا معنوياً ينال الشّرف والإعتبار وحقوق المؤلف، ويمكن أن يكون ضرراً فردياً أو جماعياً[2].

وجرائم الضرر هي الجرائم التي يتطلّب قيامها إتيان النشاط الإجرامي، يؤدي إلى فقد أو هلاك أو نقص المال القانوني أو المصلحة المحمية جنائياً، إذ يترتّب عن هذا النشاط نتيجة ضارّة معيّنة وملموسة تنتهك عن طريقها المصلحة أو القيمة المحمية مباشرة[3]؛ كقطع الأشجار[4]؛ أو إرتكاب جرائم الصيد باستعمال وسائل غير مشروعة[5].

وما يلاحظ أنّ جرائم الضرر مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنتيجة الإجرامية المحقّقة، والتي تتمثّل في المساس بأحد عناصر البيئة. فهناك من جرائم تلويث البيئة ما يعدّ من جرائم الضرر ذات النتيجة التي يتطلّب المشرّع بشأنها تحقّق نتيجة معيّنة لاكتمال ركنها المادي، وينص على اعتبارها عنصراً أساسياً في

---

[1] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 112.

[2] عبد الباسط سيف الحكمي، النظرية العامّة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص 143.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 246.

[4] تنص المادة 72 من قانون غابات، رقم 91- 20 المؤرخ في 02- 12- 1991م المعدّل والمتمّم للقانون رقم : 84-12 المتضمّن النظام العام للغابات، ج ر ج ج، ع 62، الصادرة في 4 ديسمبر 1991م، على أنّه: " يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع الأشجار تقلّ دائرتها على عشرين (20) سنتيمتر على علو يبلغ متراً واحداً عن سطح الأرض".

[5] تنص المادة 90 من قانون الصيد رقم: 04-07 المؤرخ في: 14 غشت سنة 2004م المتعلّق بالصيد، ج ر ج ج، ع 51، الصادرة في 15 أوت 2004م، على أنّه: " يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقاً لأحكام هذا القانون بالحبس من شهرين إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

النموذج القانوني في كل جريمة من الجرائم المرتكبة ضدّ البيئة[1]؛ وهو ما جسّده التفسير القضائي الفرنسي عن النتيجة المنصوص عليها في المادة 232/02 من القانون الزراعي الفرنسي الذي ذهب إلى قيام الجريمة في حالة تصريف مواد ملوّثة في مجرى مائي لا توجد به ثروة سمكية أو سبق وأن هجرته الأسماك بسبب تلوّث سابق فيه، بل ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك واعتبر النتيجة الإجرامية غير مقتصرة فقط على الأضرار بالثروة السمكية، بل تشمل أيضاً الأضرار بالكائنات الحيّة كالطيور أو الحيوانات التي تتعرّض للموت بعد شربها من مياه المجرى[2]. وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، والتي لا يمكن إضافة جريمة إلاّ إذا نصّ عليها القانون صراحة وحدّد لها عقوبة مقرّرة، وما يلاحظ ممّا سبق ذكره يشكّل قياساً لواقعة على واقعة مشابهة لها، وهو يعتبر مخالفاً للقانون لأنّ من النتائج المترتّبة عن مبدأ الشرعية هو حظر ومنع القياس من أجل حماية حرّيات الأفراد المكفولة دستورياً.

ولا شكّ أنّ لمكان الجريمة وحدوث النتيجة أهمية فيما يتعلّق بتطبيق النصوص الجزائية المتعلّقة بحماية عناصر البيئة. فطبقاً للقاعدة العامّة يطبّق القانون الجنائي داخل إقليم الدولة سواء ارتكبت الجريمة من قبل مواطنيه أو من قبل الأجانب تماشياً مع نص المادة 03 من قانون العقوبات[3]. ولا مشكلة عندما ترتكب جريمة تلويث البيئة وتنتج آثارها الضارّة داخل حدود الدولة الواحدة، إذ تكون نصوص القانون الوطني هي واجبة التطبيق[4].

والمشكل الذي يطرح نفسه هو السلوك العابر للحدود الذي كان لزاماً على المجتمع الدولي الإهتمام ببحث ومعالجة مشاكله القانونية، من خلال إبرام العديد من الإتّفاقيات الدولية. ومثال على ذلك ما أوصت به الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مؤتمرها المنعقد في "ريودجانيرو" بـ "البرازيل" خلال الفترة من 04 إلى 1994/12/10م بشأن الجرائم ضدّ البيئة، والذي أوصى بملاحقة مرتكب جريمة تلويث البيئة جنائياً عندما يتحقّق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الدولة التي تمّ ارتكاب الجريمة كلّها أو بعضها على إقليمها مع الإلتزام مبادئ القانون الدولي وحقّ المتّهم في الدفاع. كما

---

[1] عادل ماهر الألفي،المرجع السابق، ص 241.

[2] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 141.

[3] نص المادة 03 من الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في : 18 صفر 1386هـ الموافق لـ : 08 جوان 1966م المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، بموجب القانون رقم : 16- 02 مؤرخ في يونيو سنة 2016م، على أنّه :" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

كما يطبّق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

[4] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 175.

أوصت هذه الجمعية بوجوب اتّفاق الدول على طريقة لإبراز المعاهدات الدولية، والتي من خلالها يسمح بالمتابعة القضائية لمرتكبي الإجرام البيئي خصوصاً عندما تتحقّق النتيجة الإجرامية خارج الإختصاص الإقليمي للدولة[1].

ثانيا: جرائم الخطر :

إنّ الخطر هو حالة واقعية – مجموعة من الآثار المادية – ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحقّ أو احتمال تحقّق الضرر أي هو تهديد على حقّ يحميه القانون من شأنه أن يحدث اضطراباً في حياة الأفراد وأن يسلبهم حقّهم الطبيعي في حياة حرّة آمنة. وتُعرّف جرائم الخطر على أنّها ذلك السلوك الذي يهدّد حقاً أو مصلحة محمية قانوناً، ويجعل الأضرار بها محتملاً أو ممكناً، وأساس عدم المشروعية في هذه الجرائم ليس تعريض الحقوق والمصالح القانونية للخطر فحسب، بل أنّ الخطر يعدّ عنصراً داخلاً فيها، ويتوجّب على القاضي إثبات توافره عند تطبيق النص. ويمكن أن تكون هذه الجرائم عمدية أو غير عمدية، كما أنّها تقع بسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وفقاً للقواعد العامّة للركن المادي في قيام الجريمة[2].

وجرائم تعريض الغير للخطر ليست من الجرائم الحديثة في القانون الجنائي، حيث بدأ ظهور مفهوم الخطر مع تزايد الجرائم التي تؤدي إلى تعريض الغير للخطر، وهنا تكمن العلّة من تجريمها هي إحداث الخطر رغم عدم تحقّق الضرر، كالجرائم التهديدية والجرائم الشكلية التي تعدّ من قبيل الجرائم ذات السلوك الخطر، والتي ضمّت إليها بعض جرائم تلويث البيئة[3]، وإنّ إدراج هذه الأخيرة ضمن طائفة الجرائم الوقائية يشكّل أبرز نماذج التجريم القانوني التهديدي. ومثال على ذلك ما تبنّاه المشرّع الألماني في قانون العقوبات في الباب الثامن والعشرين في المواد من 324 إلى 330 يعاقب على أيّة جرائم من شأنها تعريض البيئة لأخطار جسيمة تؤثّر في المحيط الخارجي للبيئة، كالتخلّص من النفايات بكيفية تعرّض البيئة للخطر. وقرّر لها عقوبة سالبة للحرّية تختلف بحسب ما إذا كان الفعل مرتكب عمدياً أم لا. ففي الحالة الأولى قرّر عقوبة لمدّة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة المالية للجرائم العمدية وعقوبة تقل على سنتين والغرامة المالية للجرائم غير العمدية[4].

---

[1] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 146.

[2] عبد الباسط سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص 95 وما يليها.

[3] بركاوي عبد الرحمان،المرجع السابق، ص 119.

[4] **klaus tidemann : theorie et reforme du droit penal de l'envirommment «etude :droit com par », RSC et DPC , 1988, P 365, et la suite.**

نقلاً عن: عبد الباسط محمد سيف حكمي، المرجع السابق، ص 231

يرجع سبب تجريم السلوك المجرّد الذي يكون من شأنه تعريض العنصر البيئي للخطر إلى نتيجتين: الأولى صعوبة تحديد المجني عليه، والثانية احتمال عدم تحقّق النتيجة المادية في الحال، ومن هنا فإنّ هذا التجريم أصبح حلاً ملائماً لبعض الإشكالات القانونية والقضائية المرتبطة بجرائم تلويث البيئة[1]؛ خاصة في مجال إثبات المسؤولية الجنائية، والتي تتّصف بصعوبة إثبات الضرر، وقد اعتبر الفقه أنّ تزايد جرائم التعريض للخطر في التشريعات الحديثة يعدّ مؤشراً للإتّجاه السائد بالإبتعاد عن مبدأ المسؤولية الموضوعية، وهذا راجعٌ لصعوبة تحديد النتائج الضارّة وتباينها في ظلّ التقدّم العلمي والتكنولوجي الذي أدّى إلى ظهور مصادر خطر جديدة على كثير من المصالح الإجتماعية والفردية[2]؛ وأنّ احتواء قانون العقوبات على تجريم الأفعال المنطوية على خطر عام يهدّد في مواجهتها السلامة الصحيّة يلعب دوراً وقائياً سيكون له أعمق الأثر في صيانة ركيزة الوجود الإجتماعي، حيث لا يقتضي الوقوف عند حدود السلوك الضارّ بصورة مباشرة، وأنّما كثيراً ما يتطلّب الأمر تجريم السلوك المجرّد حتّى لو لم يبلغ بعد مرحلة الأضرار الفعلي تفادياً لما يحتمل أن ينجم عنه من أخطار مستقبلية. ولا يوجد من يمتنع عن اعتبار حماية البيئة والصحّة العامّة أحد أهمّ الركائز الأولية للوجود الإجتماعي.

تتّجه التشريعات الحديثة نحو تجريم الأفعال الضارّة بالبيئة من منطلق ما يمكن أن يتسبّب عنها من تهديد خطير وشامل يصيب مصالح الأفراد أو الجماعات دون أن تتبلوّر عنها نتائج مباشرة. ومفاذ ذلك أنّ إقتراف التلوّث سوف يصيب بالضرر أو يعرّض للخطر المصلحة الأساسية في أن يعيش الإنسان حياته ضمن بيئة صحيّة ملائمة. وكل هذا سيكون له وزن في التجريم والعقاب، بحيث يمكن اعتبار جريمة تلويث البيئة من قبيل الجرائم التي ترتكب ضدّ المجموع، فيترتّب عليها تسميم الناس أو نشر الأمراض بينهم، بل أنّ بعض التشريعات تعدّها من قبيل الجرائم الماسّة بأمن الدولة الإجتماعي لأنّها تضعف من قوّة الدولة أو الثقة بها في نظر مواطنيها[3].

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 253.

[2] المرجع نفسه، ص 250.

[3] عبد الستّار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الثاني: الجريمة البيئية في القـانون الدولي.

إنّ الضرر الذي يلحق بالبيئة اليوم لا يقتصر فقط على زمن السلم، وإنّما يمتدّ ليشمل أيضاً زمن الحرب[1] وأنّ تدمير البيئة وتلويثها لا يتحقّق عند حدود الأطراف المتنازعة، بل يمتدّ ليصيب الكرة الأرضية بكل عناصرها. لهذا نجد أنّ المجتمع الدولي تدخّل ووضع صكوكا قانونية دولية سعى من خلالها إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بمختلف عناصرها البرّية البحرية والجوّية عن طريق ما يعرف بـ :" القانون الدولي الإنساني"[2].

وقبل التطرّق إلى معرفة أحكام القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، يجب أوّلاً دراسة مفهوم هذا القانون.

لقد اختلف الفقه في إيجاد تعريف شامل للقانون الدولي الإنساني، فقد عرّفته الدكتورة "نجاة أحمد إبراهيم" على أنّه :" مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرّها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني التي يتضمنّها القانون الدولي العام، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من جرّاء العمليات العدائية العسكرية في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي"[3].

أمّا الفقيه الفرنسي "Michel belanger"، فعرّفه على أنّه : " القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي تختّص على الصعيد الدولي بحماية الإنسان في حالة الأزمات[4].

وما يستشّف من التعريفات السابقة أنّ القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تحمي الأشخاص الطبيعيين والأعيان المدنية أثناء النّزاعات المسلّحة الدولية أو غير

---

[1] إنّ قانون الحرب الشرعي كان سبّاقاً في مسألة وضع قواعد الحرب، والتي من بينها عدم جواز التخريب والتدمير إلاّ للضرورة، ودليل ذلك وصية رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث كان يوصي قادة جيشه بعشر :"لا تقتلنّ امرأةً ولا صبيّاً ولا كبيراً ولا هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاه ولا بعيراً إلاّ لمأكله، ولا تحرقن نخلاً ولا تفرّقنه ولا تغلل ولا تجبن"؛ نقلاً عن : خالد رمزي البزايع، جرائم الحرب –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2009م، ص 75.

[2] لقد عُرّف القانون الدولي الإنساني، بتسميات عديدة منها : "القانون الإنساني"؛ "قانون الحرب"؛ "قانون النزّاعات المسلّحة".

[3] سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوّث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013م، ص 65.

[4] « Le droit international humanitaire générale peut ainsi etre cousidére comme l'ensemble des règles juridiques qui coucernent, au plan international, la protection de la personne humaine en situation de crise » المرجع نفسه، ص 65.

دولية، ومن خلال هذا المطلب سيتم ابراز دور قانون الدولي الانساني في حماية البيئة في الفرعين التاليين:

-الفرع الأول: تنصيص القانون الدولي الانساني على حماية البيئة

-الفرع الثاني: الجريمة البيئية جريمة دولية

الفرع الأول : تنصيص القانون الدولي الإنسـاني على حماية البيئة.

من بين المبادئ التي أقرّها القانون الدولي الإنساني من أجل حماية البيئة هي:

- حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تضرّ بالعدو ليس حقاً لا تقيّده قيود[1]؛ وهو ما تضمنه البروتوكول الأوّل لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977م[2] في مادته 35/02 وهو ما جاءت به وأكّدته المحكمة الجنائية الدولية من خلال مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبّب في أوجه معاناة غير مفيدة شديدة في المادة 2/8 أ 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- مبدأ قصر الهجمات على الأهداف العسكرية، المادة 52/02 من بروتوكول السالف الذكر الجزء 02- 03.[3]
- مبدأ حظر الهجومات العشوائية، المادة 04/05.
- مبدأ حظر الأعمال الإنتقامية، المواد 13، 46، 47 من الإتّفاقيات 01، 02، 03،04 لجنيف لعام 1949م[4].

---

[1] نصت عليه أيضاً المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، على أنّه :" ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل الإضرار بالعدو"، عراب نصيرة، دور العرف الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، مجلّة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع1، 2013م، ص 53.

[2] تنص المادة 35/02 على أنه :"يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".

[3] تنص المادة 52/02 على أنّه :" تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلّق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

[4] إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا

- مبدأ التناسب، المادة 51 والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م[1].
- مبدأ جواز اللجوء إلى حيل الحرب مع حظر الغدر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، في المادة 56/07[2].

- والمادة 02 من اتفاقية لاهاي 1954م[1].

الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949م، وتاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 58.

إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى القوات المسلّحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949م، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 57.

إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة 21 نيسان/ أبريل إلى آب/ أغسطس 1949م، تاريخ البدء النفاذ 21 تشرين/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 138.

إتفاقية جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949م تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 1/53.

[1] تنص المادة 51 على أنّه :" يتمتّع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامّة ضدّ الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعّالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق". وفي فقرتها الثامنة : "لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الإلتزام باتّخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57". وتنص المادة 57 في فقراتها الأولى على أنه: "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية".

[2] تنص المادة 56/07 المتضمّنة حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، على أنّه :"يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرّف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسمّ الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكوّن من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدّد في المادة 16 من الملحق رقم 01 لهذا اللحق "البروتوكول"، ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال".

أما فيما يتعلق بحماية البيئة في حد ذاتها يلاحظ يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لم يشير إليها كحقّ قائم بذاته أو يبيّن عناصرها، وإنّما وضع مجموعة من القواعد تساهم في حماية البيئة وقسّمها إلى جزئين:

-الجزء الأول : يؤدي تطبيقها إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر، كالقواعد التي تحظر أطراف النّزاع المسلّح استخدام أسلحة معيّنة وما ورد في البروتوكول الأوّل والثاني لسنة 1977م الملحق باتّفاقية جنيف الأربع لعام 1949م :"يحظر على أطراف النزّاع المسلّح القيام بتدمير أو تعطيل أو نقل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين من المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل ومرافق المياه والشرب وشبكات الرّي"؛ وعليه يفرض على الدول المتنازعة بطريقة غير مباشرة في حماية البيئة التي توفّر مستلزمات السكان[2].

- الجزء الثاني: فيساهم في حماية البيئة بشكل مباشر، وهو ما تضمنّه بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م، وقسّمها إلى قسمين:

أ-القسم الأول : قواعده تهدف إلى حماية البيئة مباشرة، لكنّها تدخل ضمن ترتيب القواعد التي تبيّن الطرق والأساليب المتبّعة في القتال[3].

ب-القسم الثاني : قواعده تدخل في حماية المدنيين بشكل خاص من آثار العمليات القتالية الذي نص في مادته 55 على أنّ واجب أطراف النزّاع المسلّح مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتتضمّن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال يقصد بها أو يتوقّع منها تسبّب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثمّ تضرّ بصحة أو بقاء السكان، كما حظرت هذه المادة أيضاً في جزئها الثاني على أطراف النّزاع المسلّح مباشرة هجمات الرّدع ضدّ البيئة الطبيعية[4].

وأيضاً أن اتّفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة في 12 أوت 1949م، تحمي البيئة بشكلٍ غير مباشر أثناء النّزاعات المسلّحة، وتحديداً من خلال الأحكام التي تتعلّق بحظر التدمير المتعمّد لممتلكات العدو.

---

[1] تنص المادة 02 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954م، المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية، على أنّه:" تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الإتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها".

[2] نغم إسحق زنا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص 280.

[3] للتوضيح أكثر، يرجى الرجوع إلى المادة 35/02 والمادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

[4] نغم إسحق زنا، المرجع السابق، ص 281.

وقد ورد في المادة 35/03 من البروتوكول الأول الإضافي :" يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو يتوقّع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأجل"[1].

وعليه يتّضح جلياً من نص المادة 35 والمادة 55 أن المادة 35 تحمي البيئة بذاتها وتمنع استخدام الأسلحة التي تسبّب أضرارا بالغة بها سواء كانت آنية أو مستقبلية، في حين أنّ المادة 55 لا تشير إلى البيئة بصورة صريحة، وإنّما تقدّم التزاماً عاماً بحماية البيئة الطبيعية من خلال حظر تدمير الممتلكات أثناء إدارة العمليات العسكرية.

الفرع الثـاني : الـجريمة البيئية جريمة دولية.

تكون الجريمة البيئية جريمة دولية إذا نُسِبَ الفعل الضارّ إلى أحد أشخاص القانون الدولي، كقيام دولة بأنشطة غير مشروعة داخل إقليمها ويسبّب انتقال ملوّثات كيميائية كالأدخنة أو الأمطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى ممّا يسبّب أضراراً بالبيئة[2].

وتجدر الإشارة أنّه يجب التطرّق أوّلاً إلى تعريف الجريمة الدولية، فقد عرفت على أنّها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائي والمعاقب عليها بواسطة محكمة جنائية داخلية[3] أو دولية[4] لإضرارها بالسلم الدولي وأمن البشرية[5].

وعرّفت أيضاً على أنّها انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لصيانة السلم والأمن الدوليين، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الإنسان وحماية البيئة البشرية وصيانتها، وهي التزامات وانتهاكات معترف بها من قبل المجتمع الدولي بمجمله.

---

[1] عبد الستّار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 286.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهبّتي، المرجع السابق، ص 70.

[3] ومثال ذلك ما اعتبره القضاء الجزائري في قراره الصادر عن المحكمة العليا؛ أنّ الجريمة الدولية تقام في حقّ ربّان السفينة الأجنبية الذي قام بإدخال المخدّرات إلى التراب الوطني من أجل نقلها من جزيرة "كورسيكا" إلى "المغرب"، وذلك لمخالفته أحكام قانون المخدّرات، القرار رقم : 423339 مؤرخ في : 2007/04/25م، مجلّة المحكمة العليا، قسم الوثائق ع2، سنة 2007م، انظر : سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الإحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، الجزائر، 2018م، ص 32.

[4] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998م؛ وتاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001م، وفقا للمادة 126.

[5] سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م، ص 99.

وعرفت المادة 19 من مشروع مواد حول المسؤولية الجنائية الدولية للجنة القانون الدولي لسنة 1979 الجريمة الدولية في فقرتها الثانية على أنها: " فعل غير مشروع دوليا ناجم عن إخلال دولة ما بالتزام دولي أساسي لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، بحيث يعتبر المجتمع الدولي بأسره الإخلال بهذا الالتزام جريمة"[1].

وبدراسة أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني؛ فإنّ الإنتهاكات والإعتداءات التي تطال البيئة الطبيعية أثناء النّزاعات المسلّحة، تكيّف على أنّها جريمة دولية، إلاّ أنّ التساؤل المطروح في هذا الصدد: هل الجريمة البيئية جريمة دولية مستقلّة أم أنّها تندرج تحت نوع من أصناف الجرائم الدولية ؟

إنّ لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتّحدة من خلال مشروعها الخاص بقانون السلم وأمن البشرية لعام 1996م، وبخصوص إعدادها لمشروع الجرائم الماسّة بأمن وسلم البشرية عام 1981م، وقع خلاف بين أعضائها حول مسألة إدراج بنود الجريمة الدولية البيئية ضمن الجرائم الدولية أم لا، وقد انقسم أعضاؤها إلى فريقين :

-الفريق الأوّل: عند تقديم مشروع سنة 1991م استند إلى توسيع قائمة الجرائم الدولية على أساس أن الجريمة البيئية عرفت اهتمام كبير من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وسعى إلى إقتراح مواد تخصّ الأضرار البيئية أثناء النّزاعات المسلّحة، واعتبرها جريمة من الجرائم الدولية الماسّة بسلم وأمن البشرية، وكرّس لها مادتين 22- 26 من المشروع، واعتبر المساس بالبيئة أثناء النّزاعات المسلّحة جريمة دولية مستقّلة، إلاّ أنّ هذا الموقف تعرّض للانتقاد على أساس أنّ المادة 26 هي من أكثر المواد التي لها مفهوم واسع، وهذا ما دفع مقرّر لجنة القانون الدولي من خلال المشروع الذي قدّمه عام 1995م، وضع ملاحظة تمثلت في حذف الجريمة البيئية كجريمة دولية مستقّلة.

-الفريق الثاني: فنادى بضرورة إيجاد صيغة قانونية يتم إدراج من خلالها الأفعال الضارّة بالبيئة أثناء النّزاعات المسلّحة وربطها بجرائم الحرب، وهو ما دفع إلى إحداث فريق عمل خاص داخل لجنة القانون الدولي الذي رأى من الضروري التنصيص على الأضرار البيئية ضمن المشروع الخاص بالجرائم الماسّة بأمن وسلامة البشرية من خلال المشروع الذي قدّمه يوم : 1996/05/17م والذي اقترح فيه ما يلي:

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009م، ص 152.

- ربط الأضرار البيئية بجرائم الحرب أو جرائم ضدّ الإنسانية أو اعتبار الجرائم البيئية جريمة دولية مستقّلة[1].

وفي هذا الصدد يجدر الإشارة إلى أنّ جانب من الفقه اعتبر الجريمة البيئية جريمة ضد الإنسانية[2]، ومثال على ذلك: في شهر أغسطس من العام 2006م، قامت شركة "ترافيغورا" متعدّدة الجنسيات والمسجلّة بالمملكة المتحدة بكبّ مئات الأطنان من النفايات السامّة في أماكن غير آمنة من مدينة "أبيدجان" العاصمة الإقتصادية لـ :"كوت ديفوار" وبحسب تقارير عديدة فإنّ تلك النفايات تسبّبت في حالات وفيات عديدة وتسمّمات وأمراض خطيرة ضمن القاطنين بضواحي المناطق الملّوثة. على الرغم من تسوية دعاوى المطالبة بالتعويض المرفوعة من طرف حكومة الدولة وممثلي الضحايا بالتّراضي خارج المحكمة، إلاّ أنّ هولندا قامت برفع دعوى ضدّ المتورطين في الكارثة البيئية. بالتالي حكم على الشركة بغرامة قدرها مليون يورو لتصديرها غير المشروع لمخلّفات خطرة وخرقها بذلك قانون البيئة الهولندي، نظراً لكون الإتّهامات أقيمت فقط على خرق القانون الهولندي بخصوص نقل النفايات الخطرة. ويرى الكاتب amissi melchiade أنّ من الأجدر توجيه أخطر التّهم لتفادي بذلك حدوث كوارث بيئية أخرى بنفس الخطورة. ووفقاً لذلك يمكن رفع دعوى جريمة ضدّ الإنسانية، و تكون ذلك الخطوة اللازمة لردع والتنديد بأية كوارث مماثلة[3].

إلاّ أنّ لجنة القانون أخذت بالطرح الأول الذي اعتبر الأضرار البيئية جريمة من جرائم الحرب، وتمّ التنصيص عليه في المادة 20 من المشروع.

---

[1] عراب نصيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع2، عام 2014، ص 49 و50.

[2] **Amissi melchiade manirabona, doctrine, l'affaire trafigua : vers la répression de graves atteintes environnementale en tant que crimes contre l'humanité ?, chargé de cours à la faculté de droit de l'université de montréal, revue de droit international et de droit comparé, 2011, n°4, p536.**

[3] En aout 2006, la société multinationale trafigura a déversé des centaines de tonnes de déchets toxiques dans la ville d'abidjan, capitale de la cote d'lvoire. Selon plusieurs rapports, ces déchets ont occasionné plusieurs cas de décès et d'intoxication parmi la population environnante. Malgré le règlement à l'miable du diffé- rend civil qui en est résulté, les pays-bas ont ouvert un procès pénal à l'encontre des personnes impliquées dans la catastrophe. La sociétéb TRAFIGURA aainsi été condamnée à une amende d'un million d'euros. Etant donné que les chefs d'accusation ont uniquement porét sur la violation de la législation des pays- bas relative au tran-sit des déchets dangereux, l'auteurestime qu'il aurait été nécessaire que des accusations plus graves soient portées afin de décourager la survenance de futures catastrophes. Aux yeux de l'auteur, les accusations de crimes contre l'humanité pourraient etre fondées et exerceraient ainsi un degré efficace de dénonciation et dedissuasion. Par : **Amissi melchiade manirabona, doctrine, op cit, p536**.

Chacun des crimes de guerre ci- après constitue un crime contre la paix et la sécurité de l'humanité l'orsqu il est commis d'une manière systématique ou sur une grande échelle (…) dans le cas d'un conflits armé :

- « L'utilisation de méghodes ou moyens de guerre, non justifie par des nécessités militaires dans l'intention de causer des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel, et de porter gravement atteinte de ce fait à la santé ou à la survie de la population, ces dommages s'étant effectivement produit » [1].

وهو نفس النهج الذي ذهب إليه مشروع القانون النموذجي العربي.[2] بشأن الجريمة الدولية إلى اعتبار جريمة الإعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب في مادته 13 الفقرة "ج" بنصها : إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية وبشكل لا يتناسب على الإطلاق مع المميّزات العسكرية المحدّدة التي لا يرجى تحقيقها من خلال الهجوم[3].

وعليه فإنّ الجريمة البيئية الدولية تصنّف تحت غطاء جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة. فاستخدام هذا النوع من الأسلحة السامّة والفتّاكة في النزاعات المسلّحة، يعدّ جريمة حرب لما يسبّبه من أضرار بالغة على الإنسان والبيئة معاً، بما يتجاوز من مقتضيات الحرب. وقد جاء حظر استخدام هذه الأشياء في كثير من الإتّفاقيات الدولية، ومنها: تصريح لاهاي لسنة 1899م، واتّفاقية تجريم استخدام الجراثيم في النزاعات المسلّحة لعام 1971م وغيرها، وقرار الأمم المتّحدة لعام 1977 التي تحث فيه الدول الأعضاء للتوصّل إلى اتّفاق بشأن تحريم استخدام وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيمياوية وعلى أن تقوم بتدمير ما لديها من هذه الأسلحة[4].

وقد وجدت عدّة تعريفات لجرائم الحرب، فقد عرّفها "أوبنهايم" على أنّها :"أعمال العداء أو الأفعال الأخرى التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من الأفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه "[5]؛ أمّا الدكتور "عمر محمود المحزومي"، فعرّفها على أنّها :"تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النّزاع المسلّح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات

---

[1] عراب نصيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 51.

[2] المشروع المقدّم في إطار مذكرة تفاهم بشأن التّعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر حول جرائم الحرب الخاصة بأساليب ووسائل القتال، المحدد بتاريخ 1999/11/15م.

[3] أشـــرف محمـد لاشـين، جـرائم تلويـث البيئـة، مركـز الإعـلام الأمنـي، ص02، نقـلاً عـن الموقـع الإلكترونـي: www.policemec.gov.bh ، بتاريخ: 2021/01/09.

[4] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014م/2015م، ص 119.

[5] **War crimes are such hostile or other acts of soldiers or other individuals as may be punished by the enemy on capture of the offenders.** نقلاً عن : نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 123

"لاهاي" لسنة 1899م و1907م ومحاكمات "نورمبرج" و"طوكيو" وجاء في اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وغيرها من الإتّفاقيات الدولية ذات الشأن، والتي تستمدّ مصدرها من القانون العرفي"[1].

وبتفحّص الصكوك الدولية، نجد أنّ المحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 يوليو 1998 هي الوحيدة التي نصّت في نظامها الأساسي على أنّ الإعتداء على البيئة أثناء النّزاعات المسلّحة هي جريمة حرب في نص المادة 08/02 بقولها :" **جرائم الحرب** :

2. لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب" :

ب. الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلّحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية :

4. تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عنه خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة".

وباعتبار أنّ الحروب تعدّ من أخطر التهديدات التي تضرّ بالبيئة نظراً للأساليب والوسائل المستخدمة في القتال، فقد كشفت التّجارب السابقة عن الخسائر البيئية التي سببّتها الحروب، ومثال ذلك:

حرب الخليج الثالثة حيث هاجمت القوات الأمريكية والبريطانية العراق في : 2003/03/19م، واستولت عليه واستعملت فيه أعظم الأسلحة برّاً وجوّاً وبحراً، أدّت إلى دمار هائل في المنشآت المدنية والعسكرية وتسبّبت بقتل آلاف الناس وإصابة 04 آبار نفط في "الموصل" و"كركوك" وقرب" البصرة".

واستعملت في هذه الحرب أسلحة "اليورانيوم" المخصب في مناطق محدودة ضدّ الجيش العراقي وآثارها لا زالت قائمة لحدّ اليوم، تسبّبت في تلوّث الأجواء وضيّق التنفّس وانتشار التلوّث في الأماكن التي أصاب المزروعات والمياه وانتشار أمراض الكوليرا[2].

وعليه فإنّ القانون الدولي الإنساني بصفة عامّة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصّة سعى إلى حماية البيئة والمحافظة عليها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أثناء النّزاعات

[1] نصر الله سناء، المرجع السابق، ص 123.

[2] عامر طراف، التلوّث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2008م، ص 91.

المسلّحة الدولية، لأنّ الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة لا يشمل الأطراف المتنازعة فقط، وإنّما يمتدّ لأعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي الإعتداء على حقّهم في بيئة نظيفة وسليمة.

المبحث الثاني : خصوصية النظـام القـانوني للجرائم البيئية.

لدراسة النظام القانوني للجرائم البيئية يقتضي التعرّض إلى جانبين جانب موضوعي الذي يخصّ التجريم ويتضمّن أركان الجريمة التي يقصد بها بصفة عامّة طائفة العناصر التي تنهض عليها الجريمة. وبمعنى أدّق الوقائع التي تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتّب على تخلّفها أو تخلّف إحداها عدم قيام الجريمة[1]. ولا يختلف الأمر بالنسبة للجرائم البيئية عموماً إلاّ فيما يتعلّق بالطبيعة الخاصة والمتميّزة لهذه الجرائم، حيث أنّها تعبّر عن نمط جديد ومستحدث من الإجرام يتميّز من جميع الوجوه في أركانه عن الإجرام التقليدي[2]؛ وجانب إجرائي يستلزم وضع حماية إجرائية خاصة وفعّالة تختلف عن القواعد الإجرائية التقليدية تكون كفيلة بضبط كل مساس بالبيئة من خلال التصدّي لمرتكبي الجرائم ضدّها ومعاينتها[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية تبدو غير فعالة لمواجهة جرائم تلويث البيئة. لذلك لابّد من البحث عن وسائل أخرى مكمّلة للإجراءات الجنائية – في حالة وجودها– لحماية البيئة من التلويث ووقف مخاطر الإعتداء على عناصر البيئة، وهذه الوسائل المكّملة تتمثّل في الحماية التقنية الفنية[4].

وهذا ما سيتّم توضيحه في المطلبين التاليين :

– المطلب الأول: الأحكام الموضوعية للجريمة البيئية.

– المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية للجريمة البيئية.

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 261.

[2] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 75.

[3] صبرينة التونسي، المرجع السابق، ص 107.

[4] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوّث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م، ص 241.

المطلب الأول : الأحكام الموضـوعية للجريمة البيئية.

يستشف من التعريفات السابقة للجريمة البيئية أنّها تقوم على ثلاث عناصر وهي السلوك المرتكب من قبل الجاني والمنصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة والمظهر الخارجي المعاقب عليه وصدوره من قبل شخص متمتّع بالأهلية الجنائية وأن يضرّ بأحد عناصر البيئة[1].

ويتّضح أنّ الجريمة البيئية تقوم كغيرها من الجرائم على 03 أركان :

الركن الشرعي الذي يخلق الجريمة، والركن المادي وهو كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وأخيراً الركن المعنوي وهو ما يدور في نفس مرتكبها أي ما يتوافر من علم وما يصدر عنه من إرادة[2].

وعليه سيتّم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول : الركن الشرعي بين التشريع والقضاء.

الفرع الثاني : الركن المادي والركن المعنوي للجريمة البيئية.

الفرع الأول :الركن الشرعي بين التشـــــريع والقضاء

من المستقر في القانون أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني ويعني هذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعدّ جرائم وتقرير العقوبات المقرّرة لها، كما يفيد كذلك أنّ مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها هي مهمّة السلطة الشرعية وحدها ولا يملك القاضي إلاّ تطبيق النص كما هو، أي التأكد من مدى مطابقة الوقائع التي ارتكبت مع النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأكثر من ذلك يمنع عليه إضافة جرائم جديدة لم يتضمنها التشريع العقابي[3]، ويعبر هذا المبدأ في التشريعات بـ :" لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[4]. وإن كانت هذه القاعدة العامة في قانون العقوبات إلا أنها تختلف بالنسبة لقانون الجنائي للأعمال فالمشرع حاول التوفيق بين مصلحة المسير وبين مصلحة الشركة

---

[1] فرج صـــالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، – دراسة مقارنة، ط1، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، 1998م، ص 95.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 262.

[3] عبد الرحمان خليفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2014م، ص 89.

[4] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

باستعماله مصطلحات مرنة وأعطى للقاضي صلاحية واسعة في تفسير النص الجزائي حسب ظروف الواقعة.

إنّ الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء؛ بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة[1]، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعاب نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه. إلا أننا نجد هذا الأمر غير متوفر تماما في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته. كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح. إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها؛ فقد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، بمعنى أنه قد لا يكون هناك نص يجرم فعلا معينا رغم أنه مضر بالبيئة إلى حد كبير، فهل يجوز للقاضي أن يبحث على أساس تشريعي آخر يبني عليه حكمه في الإدانة؟؟

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة[2] le principe de prévention والذي يقتضي توفير الحماية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب أي نص جزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الإعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

---

[1] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 82.

[2] يقوم مبدأ الحيطة على اتخاذ تدابير احتياطية ووقائية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها أو تحققها، وقد تضمنه المشرع الجزائري في المادة 3 فقرة 6 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى: زريكي يمينة، آلية تطبيق مبدأ الحيطة وآثارها في تحقيق التنمية المستدامة (رهانات مستقبلية)، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي الثالث حول مبدأ الحيطة كدعامة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017/12/05، ص 2-4.

وهذا يعني أنّ عناصر الجريمة البيئية على هذا الوجه تكون من المرونة وعدم التحديد بما يقتضي أن يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها، وعلى ذلك فإنّ أغلب التشريعات الجنائية تنهج سياسات جنائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة بهذه الجرائم وتضمن ملاحقة مرتكبيها، وهذا يعني عدم حصر الأفعال أو الوسائل الملوثة للبيئة بطريقة معيّنة، وكذلك عدم تحديد المواد الملوّثة تحديداً مانعاً جامعاً، لأنّ العلم يكشف كل يوم عن مواد جديدة ملوّثة للبيئة تصلح بدورها لأن تكون وسيلة أو أداة لإرتكاب جريمة التلوّث[1].

فهذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي، لذا لابد من قصره على الجرائم البيئية[2]، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة.

يقصد بالركن الشرعي أن ينص القانون على تجريم الفعل لأنّ الأصل في الإنسان البراءة. وقد ورد مبدأ الشرعية في إعلان حقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية 1789 ثم في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[3] ثم جاء المبدأ في جميع الدساتير العالمية والوطنية بوجه عام[4]، وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءا على النصوص القانونية (المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري).

وتكمن أهمية المبدأ في النقاط التالية:

---

[1] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 83.

[2] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة–، شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص : علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004م/2005م، ص 29.

[3] تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217 ألف د–3 المؤرخ في 10 ديسمبر1948 على أنه:" 1– كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2– لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

[4] تنص المادة 58 من قانون رقم : 16–01 مؤرخ في :26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ : 06 مارس 2016م، يتضمّن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع : 14على أنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

- مبدأ الشرعية يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها.
- المشرع هو وحده صاحب الاختصاص في التجريم والعقاب.
- القاضي ملزم بتقدير العقوبة المقررة قانونا في حدود ما تخوله السلطة التقديرية.
- التفسير الضيق للنص الجزائي.
- مبدأ الشرعية هو ضمان للحقوق والحريات الفردية فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد.
- مبدأ الشرعية هو ضمان لأمن واستقرار الجماعة[1].

من حيث المبدأ لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة بنص صريح يحدّد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية، فإنّ القاضي لا يجوز أن يستعمل سلطته التقديرية المطلقة، ويجد هذا المبدأ تبريره في كفالة الحماية اللازمة للحرّيات الفردية[2]. ولكن بالنظر إلى خصوصية الجريمة البيئية ممثلة في الأضرار التي تصيب عناصر البيئة فإنه على القاضي البحث كما سبق الذكر عن نصوص تشريعية أخرى ليبني عليها حكمه بالإدانة عن تلك الأضرار حتى لا يفلت الجانح البيئي من العقاب بسبب عدم وضوح تحديد النص العقابي أو وضوحه.

ومن هنا تبدو أهمية دراسة مبدأ الشرعية الجنائية في مجال جرائم تلويث البيئة من ناحية أنّ المشرّع الجنائي غالباً ما يتّجه، عند تصدّيه للتجريم والعقاب لأفعال تلويث البيئة، نحو تبنّي سياسات جنائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة بجرائم البيئة ومنها أن الضرر البيئي قد يكون ضررا حالا أو مستقبليا أو تراخيا كما قد يكون محددا أو غير محددا، وتضمن ملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها، وتؤمن الإحترام اللازم للتنظيمات المتعلّقة بمكافحة تلوّث البيئة[3].

تنعكس قيمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوضوح على الضوابط التي يخضع لها المشرّع في تجريم الأفعال التي تضرّ بأحد عناصر البيئة أو تهددّها؛ ويترتّب على ذلك التزام المشرّع عند إقراره للجرائم والعقوبات في شأن حماية البيئة من التلويث، بأن تكون نصوص التجريم مصاغة في عبارات

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007م ، ص 78-85.

[2] عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م، ص 124.

[3] أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقـــوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 151.

واضحة ودقيقة، ولا يشوبها التعارض أو الغموض، في وقت يغلب الطابع الفنّي المستحدث على ذهن المشرّع عند وضع نصوص التجريم الخاصة بمنع الإجرام البيئي[1].

ومن المسلم أنّه إن كان إرساء مبدأ الشرعية أضحي لأسباب تاريخية، من المسلمات بالنسبة للشخص الطبيعي، إلاّ أنّ الأمر يدّق تماماً بالنسبة للشخص المعنوي، ذلك أنّ المشكلة في شأنه لا تقف عند حدّ احترام المبدأ أو إهداره، وإنّما تأخذ أبعاداً أخرى مردّها طبيعة الشخص المعنوي ذاته، وهل من الممكن إسناد المسؤولية الجنائية إلى فرد. فقد كان الوفاء لمبدأ شخصية العقوبة الذي يعدّ نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية هو المحكّ في هذا الجدل القانوني. وجدير بالذكر أنّه عندما يتدّخل المشرّع لتجريم بعض مظاهر النشاط وفقاً لمبدا قانونية الجرائم والعقوبات، فإنّ تجريمه لها يتأثر وبالضرورة بالمذهب الإقتصادي الإجتماعي السائد فيما يتعلّق بأساس حق العقاب والغاية من مباشرة الدولة له. والأمر الغالب أن يقوم اختياره على خليط من الرغبة في احترام بعض الأصول الأخلاقية من ناحية، والرغبة من جهة أخرى في حماية الهيئة الإجتماعية وتحقيق الصالح العام، سواء كان ذلك بحماية حقوق عامّة أو بعض الحقوق الفردية[2].

بالرجوع إلى المبادئ العامّة في القانون الجزائي، فإنّ قاعدة الشرعية الجزائية تقتضي أن تكون القاعدة القانونية المحدّدة للتجريم والمنشئة للجرائم والمقرّرة للعقوبات صادرة عن سلطة مختّصة بالتشريع وهو ما تضمنته المادة 140 من الدستور الجزائري[3]، فالنص القانوني بمفهومه الشكلي يكون حينئذ المصدر الوحيد والمباشر للتجريم والعقاب، ونخص بالذكر القواعد العامّة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية، القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي التاريخي

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 41

[2] أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 152.

[3] تنص على أنه: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:.....

18-القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،

19-القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،

20-حماية التراث التقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،

21-النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،

22-النظام العام للمياه،

23-النظام العام للمناجم والمحروقات.....".

والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات.

فالأصل حينئذ هو أنّ التجريم الخاص بهذه الميادين لا يكون إلاّ بقانون تصدره السلطة التشريعية ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدّخل في هذا الإختصاص تطبيقاً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات. غير أنّ ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو اتّساع سلطات الإدارة التي أضحت بمثابة السلطة الثانوية في التجريم، بحجّة أنّها هي المؤهلة لفهم وإدارك الآليات الفنية لحماية البيئة من التلوّث، ومواكبة الظواهر البيئية التي يحكمها التغيّر وعدم الإستقرار؛ فتراجع بذلك دور المشرّع ليتّسع مجال تدخل السلطة التنفيذية[1] من خلال التشريع بأوامر منها: الأمر المتعلّق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهدّدة بالإنقراض والمحافظة عليها[2]؛ والأمر المتعلّق بحماية الصحة وترقيتها[3].

ومن هذا المنطلق، وبالنظر إلى خصوصية الجريمة عادة ما يتجه المشرع إلى صياغة نصوص تجريمية دون تحديد لمحتواها أو شروطها وهي ما يعرف بالنصوص الجزائية على بياض. ويقصد بالنصوص على بياض أسلوب في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب، يعمد فيها المشرّع إلى النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، ويحيل إلى نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره، وبيان شروطه بطريقة تفصيلية واضحة[4]، وبالتالي تدخل النصوص المحال إليها في تكوين النموذج القانوني للجريمة؛ فيلجأ المشرّع إلى أسلوب النصوص على بياض في تحديد عناصر التجريم في كثير من جرائم تلويث البيئة، وذلك لارتباط في هذه النوعية من الجرائم باعتبارات فنّية وتقنية

---

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، الجزء الأول، الجانب الموضوعي، المرجع السابق، ص 29 و30.

[2] الأمر رقم: 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ : 15 يوليو سنة 2006م، المتعلّق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهدّدة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج.ر.ج.ج، العدد : 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2006م.

[3] القانون رقم 08-13 المؤرخ في 1 شعبان عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008، ج.ج. ج. ر، ع 44، المعدل والمتمم للأمر رقم: 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ : 15 يوليو سنة 2006م، المعدّل والمتمّم للقانون رقم: 85-05 في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ : 16 فبراير سنة 1985م، والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، العدد: 47 الصادرة بتاريخ: 23 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ : 19 يوليو سنة 2006م.

[4] فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص99.

وأساليب علمية متدخلة مع أنشطة صناعية وتجارية واقتصادية عديدة، تتطلّب خبرة لا تتوافر إلاّ لدى الجهات المختّصة بحماية البيئة[1].

ومن أمثلة النصوص على بياض ما جاء في نص المادة 100/1 من القانون الحماية البيئة الجزائري[2] بنصها :" يعاقب بالحبس لمدّة سنتين (02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرّباً في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبّب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة"، أمّا الفقرة الثانية من المادة تنص على أنّه :"عندما تكون عملية الصب مسموحاً بها بقرار، لا تطبّق أحكام هذه الفقرة إلاّ إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار". وأيضاً ما تضمنته المادة 28 من القانون المصري رقم: 04 لسنة 1994م المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009م في شأن البيئة بنصها:" يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرّية، والتي تحدّد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوّل بها أو بيعها أو عرضها للبيع حيّة أو ميّتة....".

وتشترط المادة 34 من ذات القانون :"أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسباً لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء..... وتحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهة المختّصة بالموافقة على ملائمة الموقع والحدود المسموح بها لملوّثات الهواء والضوضاء في المنطقة التي تقام بها المنشأة"[3].

وأمّا عن الوضع في فرنسا؛ فإنّ قوانين البيئة تكثر فيها النصوص الجنائية على بياض de la loi penale en blanc؛ فالمادة 212/1 من قانون البيئة والمادة 411/1 من القانون الزراعي تحدد العقوبات الخاصة بالحماية الجنائية لأماكن المحميات الطبيعية والأنشطة والأعمال الممنوعة بهدف توفير الحماية الفعّالة لهذه الأماكن سواء لأسباب علمية أو دراسية أو للمحافظة على التنوّع البيولوجي المتوارث. إلاّ أنّ تحديد هذه الأماكن التي يجب حمايتها يرجع إلى السلطات الإدارية المختّصة، والتي تضع قائمة مرقّمة بالأماكن الخاضعة لأحكام هذه المواد. لذلك لا توقّع العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة في كل

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص42.

[2] القانون رقم : 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 21.

[3] القانون رقم: 04 المؤرخ لسنة 1994م المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009م والمتضمّن القانون المصري البيئي.

من المادة 415/3 من قانون البيئة (القانون الزراعي القديم .code rural art L 215) إلاّ إذا كانت الأفعال المرتكبة تخالف أحكام المادة 411/1 من قانون البيئة التي تتعلّق بأنواع الحيوانات والنباتات الواردة في القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون[1].

وقد يلجأ المشرّع أحياناً لاستخدام التعريفات العامّة، والنصوص ذات الصيغ المرنة الواسعة في التجريم في مجال جرائم تلويث البيئة، خاصة في حالات تعريف البيئة وملوّثاتها، حيث إنّ هذه التعريفات علمية فنّية تقنية يصعب التحكّم بها، وبشكل يكفل للسلطات المختّصة بتنفيذ قوانين البيئة حرية أكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمسّ بالمصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم، على الرغم من تعارضه مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي الوضوح والدقّة في نصوص التجريم[2].

فالوضعية التي أصبح عليها الركن الشرعي في إطار هذه النوعية المستحدثة من الجرائم لا تؤدي حتماً إلى إزاحته كلياً، بل بالعكس تقضي إلى ضرورة تطبيقه لكن مع خصوصية معيّنة، ممّا يكون معه من الضروري فهم المبدأ في الجرائم البيئية على أساس أنّ له طبيعة خاصة تكمن أساساً في التعامل معه بذهنية متجدّدة تتماشى وطبيعة الميدان الذي ينظمه. وهذا من شأنه أن يشكل مفهوماً متجدّداً للمبدأ، لا يقف عند حدّ المنظومة التقليدية والتقيّد بها تمام التقيّد[3].

لهذا يقصد بالركن الشرعي في مجال الإجرام البيئي بالنسبة للشخص المعنوي وجود نص التجريم يجرّم الفعل، ويعاقب الشخص المعنوي عليه، سواء ورد هذا النص في المدونة العقابية ذاتها أو في أية قوانين جنائية خاصة أو في القوانين البيئية. فالقانون لا يتضمّن نص تجريم عام يشمل كافّة الأفعال المحظورة، بل يتضمّن نصوصاً عقابية بقدر عدد الأفعال المحظورة، ويحدّد المشرّع في كل فعل الشروط التي يتطلّبها فيه، حتى يخضع لهذا النص، ويصبح فعلاً غير مشروع[4].

صدرت على مستوى التشريعات الوطنية الداخلية العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة من التلوّث؛ وجرّمت اعتداء الشخص المعنوي عليها، متضمّنة صورة لهذه الإعتداءات والعقوبات المقرّرة لها؛

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 45.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 41.

[3] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، جزء الأول : الجانب الموضوعي، المرجع السابق، ص 64.

[4] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، بحث مقدّم لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014م، ص 245.

وفي الأصل العام أنّ للبيئة عناصر متعدّدة يمكن أن يضرّ بها الشخص المعنوي من خلال اعتدائه الآثم عليها، ممّا يتفطّن المشرع الجنائي للتدخل فوراً وتجريم هذا الإعتداء الواقع من قبل الشخص المعنوي، وذلك وفقاً لنصوص قانونية يتضمّنها القانون الجنائي الداخلي؛ وفي هاته الصورة يتبلّور الركن الشرعي في جريمة تلويث الشخص المعنوي، بوجود نصوص قانونية في المدّونة العقابية أي قانون العقوبات؛ وقد يكون تجريم اعتداء الشخص المعنوي على البيئة بتلويثها في قوانين خاصة؛ وقد لا يكتفي المشرّع بإدراج نصوص تجريم تلويث[1] الشخص المعنوي للبيئة في مدونة قانون العقوبات أو الحكم عليها في قوانين خاصة، فيتّجه إلى إصدار قانون خاص، موّحد لحماية البيئة في مدونة واحدة، محتوياً الأحكام العامّة والخاصة بكل عنصر من عناصر البيئة؛ كـ : الهواء؛ والماء؛ والتربة.

وما يلاحظ أنّ الركن الشرعي للجريمة البيئية يتميّز بخصوصية من خلال تداخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في وضع قواعد قانونية متكاملة لحماية البيئة من أي اعتداء يقع عليها.

وإن كان ماسبق ذكره متعارف عليه في المجال القانوني بوجوبية وجود نص قانوني يجرّم فعل معيّن، فإنّ القاضي الفرنسي كان سباقا لتوقيع عقوبات على أشخاص اعتبارية بسبب الأضرار التي أحدثتها بالبيئة ليس بطريقة عمدية ولكن بناء على الإهمال الخطير المؤدي إلى تلك الأضرار. وفي هذا نجد قضية erika أدان القضاء الفرنسي شركة توتال على أساس الإهمال الخطير عند اختيار السفينة المستأجرة لنقل النفط، رغم أن الشركة ليست هي الناقل البحري بل الناقل شخص معنوي آخر هو مالك السفينة. وفي نفس الوقت كان القضاء الفرنسي سباقا في الحكم بالتعويض في إطار نفس القضية للجمعيات البيئية بالتعويض عن الضرر الأيكولوجي المحض. ومن هناك يكون القضاء الفرنسي فصل في إشكاليتين قانونيتين كانتا مطروحتين منذ زمن على القضاء، وهي قضية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن جريمة التلويث في غياب نص شرعي، ومسألة التعويض عن الضرر البيئي أو الأيكولوجي المحض.

وتعود وقائع القضية أن اريكا سفينة ترفع علم مالطي كانت تحمل 30884 طن من الوقود الثقيل صنف 2 تعرضت لخلل في هيكلها وغرقت عند مرورها في خليج غاسكونيا بتاريخ 12 ديسمبر 1999 والذي كان حينها ضمن المنطقة الإقتصادية الخالصة لفرنسا على قرابة 30 ميل بحري جنوب بينمارش

[1] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 265.

بروتان، تسربت كمية كبيرة من الحمولة في البحر جراء الغرق ، وصلت الخسائر المترتبة عن ذلك الى الساحل منتشرة على أكثر من 400 كلم في شواطئ من بوانت بروتان وصولا الى شارونت ماريتيم[1].

وعندما غرقت ناقلة البترول ايريكا وتسرب جزء من حمولتها من الوقود الثقيل في البحر، تسبب ذلك في تلوث الساحل الأطلسي لفرنسا، فطالبت بلدة ميسكي مؤسسات مجمع طوطال المكلفة بتنفيذ عقد توصيل البترول بتعويض التكاليف المصروفة في عمليات التنظيف وازالة التلوث من اقليمها الساحلي بناءا على الأمر 75/442/CEE المتعلق بالنفايات[2].

ويؤكد قضاة النقض قرار الاستئناف خاصة من احتفاظه بمسؤولية شركة طوطال عن جريمة التلوث القصري المشار إليها في المادة 8[3] من القانون رقم 83-583 المؤرخ في 5 يوليو 1983 الساري في وقت الوقائع، التي تفترض التهور أو الاهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح في سبب الحادث البحري، في هذه الحالة يتحدد النقص المعيب للشركة بالرجوع الى قواعد الرقابة الداخلية التي وضعتها الأخيرة بمبادرة منها والتي بموجب شروطها تعهدت شركة النفط بفحص سفنها بانتظام. يعتبر أنها لم تقم بالاجتهاد المعتاد المترتب عليها وارتكبت خطأ عدم الإحتياط في تأجير سفينة ايريكا للرحلة[4].

---

[1] L'Erika, navire battant pavillon maltais chargé d'une cargaison de 30 884 tonnes de fioul lourd n° 2, avait subi une défaillance de sa structure et fait naufrage pendant sa traversée du golfe de Gascogne le 12 décembre 1999 – il était alors situé en zone économique exclusive (ZEE), à une trentaine de milles nautiques au sud de la pointe de penmarche en Bretagne. Une partie importante de la cargaison de l'Erika s'était répandue par la suite en mer et les dommages résultant de ce rejet avaient atteint le littoral, affectant plus de 400 kilomètres de cotes depuis la pointe de la Bretagne jusqu'à la Charente- Maritime**. Emmanuel DAOUD et Clarisse LE CORRE, Arrêt = =Erika : marée verte sur le droit de la responsabilité civile et pénale des compagnies pétrolières, Lamy Droit pénal des affaires, N° 122, novembre 2012, P 1**.

[2] Commission européenne, service juridique Résumés d'arrets importants, octobre 2008, P 01, http://ec.europa.eu, Suite au naufrage du navire pétrolier Erika déversant une partie de sa cargaison de fioul lourd en mer, le littoral atlantique français a été pollué. La commune de mesquer a assigné les entreprises du groupe Total, chargés de l'exécution du contrat de livraison de fioul lourd, en remboursement des frais engagés pour les opérations de nettoyage et de dépollution de son territoire cotier en se fondant sur la directive 75/442/CEE relative aux déchets.

[3] Art 8/1/sans préjudice des pènes prévues aux articles précédents en matières d'infractions aux règles sur les rejets , l'imprudence, la négligence ou l'inobservation des lois et reglements, ayant ou pour concéquence un accident de mer tel que l'adefini la convention de bruxelles du 29 novembre 1969 sur l'intervention en haute mer est punissable en la personne du capitaine ou du responsable de la conduite ou de l'exploitation qui a provoqué untel accident ou n'a pas pris les mesures necessaires pour l'exiter, lorsque cet accident a entrainé une pollution des eaux territoriales, des eaux iterieure+s ou des voies nairgables jusq'a la limite de la nivagation maritime.

[4] Les juges de cassation conferment la decision d'appel notamment en ce qu'elle reticent la cultabilité de la société Total SA pour délit de pollution involontaire, vise à l'article 8 de la loi n° 83-583 du 5 juillet 1983 applicable au moment des faits, qui suppose une « imprudence, négligence ou inobservation des lois et des règlements » à l'origine de l'accident de mer. En l'espèce, la carence fautive de la société est caractérisée en se référant aux règles de controles internes que celle-ci avait mis en place de sa propre initiative et aux termes

وبالتالي بالرغم من عدم وجود نص قانوني تطبق على هذه الأفعال، الا أن قضاة الاستئناف استنتجوا أن طوطال قد اقترفت خطأ التهاون باستئجارها سفينة إيريكا لهته الرحلة ما يشخص مسؤوليتها الجنائية، وعليه فالحكم الصادر في 25 سبتمبر2012 عن محكمة النقض في قضية اريكا يؤيد تمديد المسؤولية المدنية والجنائية للشركات البترولية العابرة للحدود، على أساس الالتزامات الطوعية للأخيرة، في سياق تجنب الكوارث البيئية[1].

بالرجوع إلى المشرّع الجزائري، فإنّ كثافة التداخلات التشريعية التي فاقت 300 نص خلال فترات متقاربة، أدّى إلى خلق نوع من عدم التناسق للنصوص وجهلها وتراكمها، ممّا أدّى إلى فوضى تشريعية تسبّبت في عدم إمكانية التطبيق.

فالمشرّع مثلاً لم يبذل جهداً للتنسيق بين أحكام قانون حماية البيئة الجديد رقم: 03-10 والأحكام السابقة له الواردة في قانون المياه[2]، إذ عمد إلى إلغاء أحكام قانون حماية البيئة القديم[3]، على الرغم من استناد العديد من أحكام قانون المياه عليها في بيان الجزاءات الواجب مراعاتها بخصوص بعض المخالفات، كما يظهر عدم تناغم التشريعات البيئية في الفجوة التي أنشأها قانون حماية البيئة الجديد ضمن أحكام قانون تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها رقم:01-19[4] الذي كان يعتمد على الأحكام الجزائية المنصوص عليها بموجب قانون حماية البيئة رقم: 83-03 الملغى في البحث عن المخالفات التي تتم انتهاكاً لأحكامه ومعاينتها في الحقيقة يتوقّف فهم الظاهرة الإجرامية على وجود سياسة تشريعية منسّقة،

---

desquelles la companie pétrolière s'engageait à inspecter régulièrement ses navires. Il est considéré qu'elle « n'a pas accompli les diligences normales qui lui incombaient » et a commis une faute d'imprudence en affrétant au voyage le navire Erika, **Emmanuel Daoud et clarisse le corre, la responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, opcit, P 56.**

[1] L'arret rendu le 25 septembre 2012 par la cour de cassation dans l'affaire Erika consacre l'extention de la responsabilité civile et pénale des companies pétrolières transnationales, notamment sur le fondement des engagements volontaires de celles-ci, dans la perspective de mieux prévenir les catastrophes environnementales, **Emmanuel DAOUD et Clarisse LE CORRE, Arrêt Erika : marée verte sur le droit de la responsabilité civile et pénale des compagnies pétrolières, opcit, P 1.**

[2] القـــانون رقم: 05/ 12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005م، المتعلّق بالمياه، ج.ج.ج.ر، ع 60، 04 سبتمبر 2005م.

[3] القانون رقم: 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، المتضمن حماية البيئة، ج.ج.ج.ر، ع 06، سنة 1983.

[4] القـــانون رقم: 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، الموافق لـ 27 رمضـان 1422هـ، المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ج.ج.ر، ع 77، سنة 2001م.

لأنّ التشريعات البيئية المعدّة دون وحدة فكرية تؤدي إلى تراكم النصوص وتشوّشها بالشكل الذي قد يؤدي إلى الج هل بها والحطّ من قيمتها، وهو ما لا يشجّع بالطبع على تطبيقها[1].

الفرع الثاني : الركن المـــادي والركن المعنوي للجريمة البيئية.

إلى جانب الركن الشرعي لا بد من توافر أركان أخرى حتى تكتمل الجريمة البيئية وهما الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي قد يتّصف في العديد من الجرائم البيئية بعدم التحديد الدقيق نتيجة لإستخدام أساليب وعبارات فضاضة وغير محدودة عند تجريم تلوث البيئة، أمّا الركن المعنوي فيشمل الجرائم العمدية التي يشترط القانون لتقرير المسؤولية الجنائية عنها توافر القصد الجنائي، أي انصراف إرادة الفاعل إلى إحداث الفعل المجرّم والنتيجة الإجرامية المترتّبة عليه، ويشمل أيضاً الخطأ الغير العمدي[2].

أولا: الركن المـــــادي :

وفقاً للقواعد الراسخة في القانون الجنائي، لا توجد جريمة أياً كانت طبيعتها بغير ركن مادي أو، بتعبير آخر يتم تغيّر وقائع مادية خارجية[3]. فالقانون الجنائي الحديث لا يهتّم بمجرّد الأفكار والنوايا أيّاً كانت درجة خطورتها. فالتفكير في ارتكاب الجريمة أو نية ارتكابها أو حتى على تحقيقها لا يقع تحت طائلة العقاب من حيث المبدأ فلكي بتدّخل القانون الجنائي بالعقاب، لابدّ وأن تتبلوّر هذه الأفكار وتلك النوايا وتتحوّل إلى البناء المادي في عالم الحقيقة.

ويقصد بالركن المادي في الجريمة البيئية هو الفعل الذي يترتّب عليه القيام بنشاط مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان. وعليه فالركن المادي هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه المتّهم فعلاً كان أو إمتناعا، وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه[4]. فالركن المادي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن جميع الجرائم يتشكل من ثلاث (03) عناصر، سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة بما يفيد أنّ السلوك المحظور هو السبب الذي أدّى إلى وقوع النتيجة.

---

[1] صالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوّث الصناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ع : 03، أكتوبر 2014م، ص 143 و144.

[2] أشرف هلال،الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 30.

[3] رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 78.

[4] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 134.

فقد يكون النشاط إيجابياً أو سلبياً[1]؛ وسواء تحقّقت النتيجة الإجرامية أو لم تتحقّق، كما تمّ توضيحه فيما سبق حول جرائم الضرر وجرائم الخطر[2].

فالمفهوم المادي للجريمة هو ما يحدث في العالم الخارجي من تغيير حسي ملموس في الواقع كأثر للسلوك الإجرامي[3]. لذلك فالقانون لا يعاقب على مجرّد التفكير أو عقد العزم على ارتكاب جرم ما لم يجسّد بأفعال مادية ملموسة. والدارس للركن المادي لابدّ له من التعرّض للعناصر الأساسية المشكلة له والتي يمكن استنتاجها من أحد تعريفاته. فهناك من يعرّف الركن المادي بأنّه :"عمل حسي ملموس ينقل الحالة النفسية والباطنية من داخل الإنسان ومكنوناته إلى العالم الخارجي بسلوك يأخذ مظهرين : إمّا بفعل إيجابي أو امتناع أي سلوك سلبي وينتج عنهما نتيجة إجرامية في المحيط الخارجي، بحيث تكون هناك صلة سببية ما"؛ إذن من خلال هذا التعريف نستخلص أنّ عناصر الركن المادي ثلاثة وهي : السلوك الإجرامي؛ والنتيجة الإجرامية؛ والعلاقة السببية التي تربطهما[4]:

1: السلوك الإجرامي في الجريمة البيئة:

يتجسّد في الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في التلويث، والتي يسعى المشرّع من وراء تجريمه لهذا الفعل إلى الحيلولة دون وقوعها؛ فيتّسم هذا السلوك الإجرامي بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في باقي الجرائم من حيث وسيلته وموضوعه المادي، يعني فعل التلويث قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوّثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وكذا امتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الإختلال بالتوازن الطبيعي لمكوناته، ومن ثمّ تحقق واقعة التلّوث[5].

---

[1] يتكون السلوك الإجرامي من نوعين إيجابي وهو عبارة عن حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وسلوك سلبي وهو عبارة عن إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إثباتها فيه عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ، ص 185 و186.

[2] أنظر ص 20 وما بعدها من هذه الرسالة.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص 149.

[4] معز أحمد محمد الحيادي، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س، ص 100.

[5] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 254.

ويقصد بفعل التلويث ما جاء به المشرّع الجزائري في المادة 04/[8] من قانون حماية البيئة رقم : 03-10 بنصها :"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجوّ والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

وعليه يحدث التلوث بواسطة نشاط إرادي صادر عن الجاني متمثّل في إضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوّثة أو الإمتناع عن إضافة أو إدخال مواد وعناصر حيوية في وسط بيئي محمي قانوناً بما من شأنه الإضرار بهذا الوسطى أو تهديده بالضرر. أو إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبّب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرّ بالحيوانات والنباتات البرّية والمائية، وتمسّ بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه، أو إدخال أية مادة في الهواء أو الجوّ بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبّب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي[1].

وإن كانت التشريعات الداخلية قد اختلفت في تحديد السلوكات المجرّمة، والتي تضرّ بالبيئة، فقد سعى الإتّحاد الأوروبي إلى إصدار التوجيهة الأوروبية رقم : 2008/99/CE المبرمة بتاريخ : 2008/11/19م المتعلّقة بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات[2]:

- ما يلاحظ على هذه التوجيهة أنّ الإتّحاد الأوروبي حدّد الأفعال التي تشكّل جرائم بيئية دون تنصيصه على العقوبات وفرض على دول الإتّحاد أن تتبنّاها في قوانينها الوطنية، وبالرجوع إلى نص المادة 03، فنجدها تحدد المخالفات البيئية على أنّها: "تعمل الدول الأعضاء على أن تجعل من الأفعال التالية مخالفة جنائية عندما تكون غير مشروعة وتكون مرتكبة بطريقة عمدية أو عن طريق الإهمال الخطير على الأقل"[3].

واقترحت التوجيهة أن تشكل الأفعال التالية أفعال إجرامية وهي النشاطات الملوّثة تشمل ما يلي :

[1] بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 137.

[2] La directive européenne n° 2008/99/CE du 19/11/08 relative à la protection de l'environnement par le droit pénal, 13/03/2017, http://www.ineris.fr.

[3] **Article 3 de la directive du 19 novembre 2008 :**
Infractions
les États membres font en sorte que les actes suivants constituent une infraction pénale lorsqu'il sont illicites et commis intentionnellement ou par négligence au moi un grave:

- الإلقاء الإصدار أو إدخال كمية من المواد والإشعاعات المشينة في الجوّ؛ التربة؛ الماء؛ الهواء؛ تسبّب أو تحتمل أن تسبّب الموت أو الإصابة الخطيرة للأشخاص أو تسبب في تدهور كبير لنوعية الهواء، التربة، المياه، الكائنات الحيوانية والنباتية[1].
- جمع، نقل، تثمين أو القضاء على النفايات بما في ذلك حراسة هذه العمليات وكذا العناية اللاحقة بموقع التفريغ وعلى وجه الخصوص العمليات التي يقوم بها المفاوض أو الوسيط في إطار (تسيير النفايات) والتي تسبب أو يحتمل أن تتسبّب في الموت أو الإصابة الخطيرة للأشخاص أو تسبّب تدهور كبير لنوعية الهواء التربة المياه الكائنات الحيوانية والنباتية[2].
- تحويل النفايات عندما يتعلّق الأمر بالمادة 02/[35] من النظام رقم 2006/103 للبرلمان الأروبي والتي حدّد ماهي النفايات ولكن عندما يتمّ ممارسته بكميات معتبرة سواء تم بعملية نقل واحدة أو عدة عمليات نقل تظهر بأنّها مترابطة[3].
- استغلال مصنع تمارس فيه نشاطات خطيرة أو تخزّن فيه مواد أو خلطات خطيرة تسبّب أو يحتمل أن تسبب خارج هذا المصنع الموت أو الإصابة الخطيرة للأشخاص أو تسبّب تدهور كبير لنوعية الهواء التربة المياه الكائنات الحيوانية والنباتية[4].
- الإنتاج، المعالجة، التعامل، الإستعمال، الحيازة، التخزين، النقل، الإستيراد، التصدير أو التخلّص أو القضاء على مواد نووية أو أية مواد أخرى مشعّة خطيرة تسبب أو يحتمل أن تسبّب الموت أو الإصابة الخطيرة للأشخاص او تسبب تدهورا كبيرا لنوعية الهواء، التربة، المياه، الكائنات الحيوانية والنباتية[5].

---

[1] a) le rejet, l'émission ou l'introduction d'une quantité de substances ou de radiations ionisantes dans l'atmosphère, le sol ou les eaux, causant ou susceptibles de causer la mort ou de graves lésions à des personnes, ou une dégradation substantielle de la qualité de l'air, de la qualité du sol, ou de la qualité de l'eau, ou bien de la faune ou de la flore ;

[2] b) la collecte, le transport, la valorisation ou l'élimination de déchets, y compris la surveillance de ces opérations ainsi que l'entretien subséquent des sites de décharge et notamment les actions menées en tant que négociant ou courtier (gestion des déchets), causant ou susceptibles de causer la mort ou de graves lésions à des= =personnes, ou une dégradation substantielle de la qualité de l'air, de la qualité du sol, ou de la qualité de l'eau, ou bien de la faune ou de la flore ;

[3] c) le transfert de déchets, lorsqu'il relève de l'article 2, paragraphe 35, du règlement (CE) n° 1013/2006 du Parlement européen et du Conseil du 14 juin 2006 sur le transfert de déchets *(6)*, et qu'il est réalisé en quantité non négligeable, qu'il ait lieu en un seul transfert ou en plusieurs transferts qui apparaissent liés ;

[4] d) l'exploitation d'une usine dans laquelle une activité dangereuse est exercée ou des substances ou préparations dangereuses sont stockées ou utilisées, causant ou susceptible de causer, à l'extérieur de cette usine, la mort ou de graves lésions à des personnes, ou une dégradation substantielle de la qualité de l'air, de la qualité du sol ou de la qualité des eaux, ou bien de la faune ou de la flore ;

[5] e) la production, le traitement, la manipulation, l'utilisation, la détention, le stockage, le transport, l'importation, l'exportation ou l'élimination de matières nucléaires ou d'autres substances radioactives dangereuses, causant ou

- القتل، التحطيم، الحيازة، الصيد، القبض على أصناف من أنواع الكائنات النباتية والحيوانية البرّية المحمية باستثناء الحالات التي تمسّ كميات محدودة من هذه الأنواع والتي يكون لها تأثير قليل على حالة حفظ النوع[1].
- الإتّجار في الأصناف من الكائنات النباتية الحيوانية البرّية المحمية أو بأجزاء أو منتجات من هذه الأخيرة أو مشتقاتها، إلاّ في الحالة التي يتعلّق فيها الأمر بكميات صغيرة من هذه الأنواع والتي يكون لها تأثير كبير على حالة الحفظ لهذا النوع[2].
- كل الأفعال التي تسبّب تدهورا بيئيا مهما الوسط في موقع محمي[3].
- الإنتاج، الإصدار، التصدي، الوضع في أسواق أو استعمال المواد المفقرة لطبقة الأزون[4].

وبالتالي ما يلاحظ على التوجيهة الأروبية أنها تجرّم أي إعتداء يقع على الشخص وعلى البيئة في حدّ ذاتها ولم تحدّد العقوبات، لأن العقوبات هي من إختصاص المشرعين الداخليين وليس من إختصاص الاتحاد الأروبي. وجسدت هذه الحماية من خلال مايلي:

–الفقرة : a-b-c-d تحمي البيئة لعناصرها الماء؛ الهواء؛ التربة من النشاطات الصناعية.

–الفقرة : d اعتبرها من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج لتحقّقها نتيجة إجرامية معيّنة.

–الفقرة : f-g تحمي الكائنات الحيّة.

–الفقرة : h تحمي المواقع المحمية.

–الفقرة : i تحمي كل ماهو متعلّق بحماية الأرض والكائنات الحيّة من الغازات التي تثقب طبقة الأزون.

وهو أيضا ما تضمنته الاتفاقية الأروبية بشأن حماية البيئة بموجب القانوني الجنائي المؤرخة في 1998/11/4[5] والتي لم تدخل حيز التنفيذ التي حددت ما هي المخالفات البيئية والتدابير المتخذة من قبل الدول على الصعيد الوطني، وقد ميزت بين المخالفات العمدية والغير عمدية المرتكبة عن طريق الإهمال

susceptibles de causer la mort ou de graves lésions à des personnes, ou une dégradation substantielle de la qualité de l'air, de la qualité du sol, ou de la qualité de l'eau, ou bien de la faune ou de la flore ;

[1] f) la mise à mort, la destruction, la possession ou la capture de spécimens d'espèces de faune et de flore sauvages protégées sauf dans les cas où les actes portent sur une quantité négligeable de ces spécimens et ont un impact négligeable sur l'état de conservation de l'espèce ;

[2] g) le commerce de spécimens d'espèces de faune ou de flore sauvages protégées ou de parties ou produits de ceux-ci sauf dans les cas où les actes portent sur une quantité négligeable de ces spécimens et ont un impact négligeable sur l'état de conservation de l'espèce ;

[3] h) tout acte causant une dégradation importante d'un habitat au sein d'un site protégé ;

[4] i) la production, l'importation, l'exportation, la mise sur le marché ou l'utilisation de substances appauvrissant la couche d'ozone.

[5] **Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal** Strasbourg, 4.XI.1998

والمخالفات الأخرى الجنائية أو الإدارية. فقد نصت أشارت المادة الاولى منها على مصطلح غير مشروع وعرفته على أنه:" كل انتهاك لقانون أو تنظيم إداري أو قرار تتخذه سلطة مختصة لحماية البيئة"[1].

ونصت في القسم الثاني المتعلق بالتدابير التي يتعين اتخادها على الصعيد الوطني في المادة 2 على المخالفات المرتكبة عمدا بنصها:" الجرائم المتعمدة ".

1- يعتمد كل طرف تدابير مناسبة قد تكون ضرورية لوصف الأفعال الجنائية بموجب قانونه الداخلي:

أ- إطلاق أو انبعات أو إدخال كمية من المواد المؤينة أو الإشعاع في الغلاف الجوي والتربة والماء، والتي تسبب في وفاة أشخاص أو إصابتهم بجروح خطيرة، أو أن تتسبب في خطر كبير بالتسبب في وفاة أشخاص أو إصابتهم بجروح خطيرة،

ب-إطلاق كمية من المواد المؤينة أو الإشعاع أو إدخالها بصورة غير مشروعة في الغلاف الجوي أو التربة أو المياه التي تتسبب أو يحتمل أن تسبب تدهورا أو موتا أو إصابة خطيرة دائمة للأشخاص، أو أضرارا كبيرا بالآثار المحمية أو غيرها من الأشياء المحمية أو الممتلكات أو الحيوانات أو النباتات،

ج- التخلص من النفايات الخطرة أو تخزينها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادهابصورة غير قانونية، التي تتسبب أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة بالأشخاص، أو تسبب ضررا كبيرا لنوعية الهواء أو التربة أو الماء أو الحيوانات أوالنباتات،

د- الاستغلال غير المشروع لمحطة يجري فيها نشاط خطير وتتسبب أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو الإصابة الخطيرة بالأشخاص أو الأضرار التي تلحق بالهواء أو التربة أو الماء أو الحيوانات أوالنباتات،

و- صنع مواد نووية أو مواد مشعة خطرة أخرى أو تجهيزها أو تخزينها أو استخدامها أو نقلها أو استيرادها بصورة غير مشروعة، مما يتسبب في وفاة الأشخاص أو إصابتهم بجروح خطيرة أو إلحاق ضرر جسيم به عندما يرتكب عمدا"[2].

[1] l'expression «illicite» s'entend de toute violation d'une loi, d'un règlement administratif ou d'une décision prise par une autorité compétente, visant à la protection de l'environnement;

[2] **Article 2 – Infractions commises intentionnellement**
1Chaque Partie adopte les mesures appropriées qui pourraient être nécessaires pour qualifier d'infractions pénales, en vertu de son droit interne :
a le rejet, l'émission ou l'introduction d'une quantité de substances ou de radiations ionisantes dans l'atmosphère, le sol, les eaux, qui :
i causent la mort ou de graves lésions à des personnes; ou

وهناك أفعال لم تنص عليهم المادة 2 من الاتفاقية السالفة الذكر والتي تضمنتها المادة 4 بنصها:" الجرائم الجنائية الأخرى أو الجرائم الإدارية:

1-يعتمد كل طرف، في حدود عدم شموله لأحكام المادتين 2 و 3 التدابير المناسبة التي قد تكون ضرورية لوصف الجرائم الجنائية أو الإدارية التي يعاقب عليها الجزاءات أو غيرها من التدابير، بموجب قانونه الداخلي، بالوقائع التالية عندما يتم تخفيفها عن قصد أو عن إهمال:

أ- إطلاق أو إدخال كمية من المواد المؤينة أو الإشعاعات في الغلاف الجوي أو التربة أو الماء،

ب- التسبب في الضوضاء بصورة غير مشروعة،

ج- التخلص من النفايات أو معالجتها أو تخزينها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها بشكل غير قانوني،

د- التشغيل غير المشروع لمصنع،

2- صنع المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو المنتجات الكيميائية الخطرة أو معالجتها أو استخدامها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها على نحو غير مشروع،

و- التسبب في إحداث تغيرات ضارة بشكل غير مشروعفي العناصر الطبيعية لمتنزه وطني أو محمية طبيعية أو منطقة حفظ المياه أو غيرها من المناطق المحمية،

هـ- الحيازة غير المشروعة أو الالتقاط أو الإضرار أو القتل أو الإتجار بأنواع الحيوانات البرية المحمية"[1].

---

ii créent un risque significatif de causer la mort ou de graves lésions à des personnes;
b le rejet, l'émission ou l'introduction illicites d'une quantité de substances ou de radiations ionisantes dans l'atmosphère, le sol ou les eaux, qui causent ou sont susceptibles de causer leur détérioration durable ou la mort ou de graves lésions à des personnes, ou des dommages substantiels à des monuments protégés, à d'autres objets protégés, à des biens, à des animaux ou à des végétaux;
c l'élimination, le traitement, le stockage, le transport, l'exportation ou l'importation illicites de déchets dangereux qui causent ou sont susceptibles de causer la mort ou de graves lésions à des personnes, ou de causer des dommages substantiels à la qualité de l'air,du sol, des eaux, à des animaux ou à des végétaux;
d l'exploitation illicite d'une usine dans laquelle une activité dangereuse est exercée et qui cause ou est susceptible de causer la mort ou de graves lésions à des personnes, ou des dommages substantiels à la qualité de l'air, du sol, des eaux, à des animaux ou à des végétaux;
e la fabrication, le traitement, le stockage, l'utilisation, le transport, l'exportation ou l'importation illicites de matières nucléaires ou autres substances radioactives dangereuses qui causent ou sont susceptibles de causer la mort ou de graves lésions à des personnes, ou des dommages substantiels à la qualité de l'air, du sol, des eaux, à des animaux ou à des végétaux, lorsqu'ils sont commis intentionnellement.

[1] **Article 4 – Autres infractions pénales ou infractions administratives**

وينحصر الفعل المادي في الجرائم المرتكبة ضدّ البيئة – سواء من قبل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي – في إدخال مواد ملوّثة إلى وسط بيئي معيّن، والمقصود بالإدخال هو قيام الشخص سواء كان طبيعي أم معنوي بإلقاء أو تسريب مادة ملوّثة بأي فعل أو امتناع، ويترتّب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواءاً كانت متواجدة أصلاً في الوسط الطبيعي أم لا، أو وقع على عنصر من عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية[1]. وكان استقرار محكمة النقض على تصوّر وقوع جريمة التلويث البيئي – من قبل شخص طبيعي كان أو معنوي، بمجرّد وقوع السلوك الإجرامي دون انتظار أية نتيجة على وقوعه أو قصد في هذا الشأن[2].

فمثلا في فرنسا يتحقق السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية للشخص المعنوي بمجرّد حدوث الإضرار بأحد عناصر البيئة {الهواء؛ الماء؛ التربة}؛ فعلى سبيل مثال قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقّق الركن المادي لجريمة تلويث مياه النهر بإلقاء مواد ملوّثة سامّة سواء كانت عضوية أو كيميائية أو حرارية، ممّا قد تسبّب في موت الأسماك، وتكون هذه المواد ضارّة ومهلكة بالمياه أو بالكائنات الحيّة الموجودة بها، فيتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بمجرّد تدمير الأسماك أو الإضرار بغذائها أو تكاثرها أو بقيمتها الغذائية؛ وأكّدت محكمة النقض الفرنسية أنّ جريمة التلويث البيئي تقع أيضا بمجرّد حدوث مساس بسيط بالكائنات المائية أو بالإمتناع عن إتيان فعل معيّن يفرضه القانون دون اشتراط

Dans la mesure où ils ne sont pas couverts par les dispositions des articles 2 et 3, chaque Partie adopte les mesures appropriées qui pourraient être nécessaires pour qualifier d'infractions pénales ou d'infractions administratives, passibles de sanctions ou d'autres mesures, en vertu de son droit interne, les faits suivants lorsqu'ils sont commis intentionnellement ou par négligence :
a le rejet, l'émission ou l'introduction illicites d'une quantité de substances ou de radiations ionisantes dans l'atmosphère, le sol ou les eaux;
b le fait de causer du bruit de manière illicite;
c l'élimination, le traitement, le stockage, le transport, l'exportation ou l'importation illicites de déchets;
d l'exploitation illicite d'une usine;
e la fabrication, le traitement, l'utilisation, le transport, l'exportation ou l'importation illicites de matières nucléaires, d'autres substances radioactives ou de produits chimiques dangereux;
f le fait de provoquer de manière illicite des altérations nuisibles dans les éléments naturels d'un parc national, d'une réserve naturelle, d'une zone de conservation de l'eau ou d'autres zones protégées;
g la possession, la capture, l'endommagement, la mise à mort ou le commerce illicitesd'espèces protégées de la flore et de la faune sauvages.

[1] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 284 و285.

[2] وهذا ما اقتضت به محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أن نصوص المواد 01 و02 و16 و17 من القانون رقم: 59 لسنة 1960م متعلّق بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها أنّ جريمة إقامة جهاز الأشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك لا تستلزم لوقوعها قصداً خاصاً، فتّتم بمجرّد وقوع الفعل المكوّن للجريمة، وهو إقامة الجاز – وهو ما لا ينازع الطاعن في تحقّقه – ومن ثم فلا تكون هناك حاجة من الحكم – من بعد – إلى التدليل على قصد استعمال الجهاز"، المرجع نفسه، ص 286.

تحقق نتيجة إجرامية مادية معيّنة تحدث تغييراً في الحيّز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي؛ فيستوي أن تحصل نتيجة من عدمه؛ فبمجرّد امتناع الشخص المعنوي عن صيانة وتنظيف الأفران وإصلاح المداخن أو المعامل التي تستعمل فيها النار يتحقق الركن المادي[1].

2: النتيجة الإجرامية :

بالرجوع إلى القواعد العامّة، فإنّ النتيجة الإجرامية تعرّف على أنّها :"الأثر الطبيعي المترتّب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون"[2]. كما أنّها قد لا تتحقّق مباشرة عقب ارتكاب السلوك الضارّ، وإنّما تتحقّق في فترات زمنية، إما تطول أو تقصر، كما قد لا تتحقّق في نفس مكان حدوث السلوك المحرّم، وإنّما في مكان آخر مختلف عنه، وقد لا تتحقّق النتيجة الإجرامية نهائياً، وإنّما يكتفي بالسلوك، وهو ما يعرف بجرائم الخطر[3].

والنتيجة الإجرامية في مجال الإجرام البيئي تتحقق إما بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية أو بتحقق ضرر معين:

ففي الحالة الأولى: تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالإمتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع.

أ. **الجرائم البيئية الشكلية:** أو ما تسمى أيضا بجرائم الخطر[4] يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم إحترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي؛ بحيث يسمح بحماية البيئة

[1] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 286 و287.

[2] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة لقانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص 187.

[3] نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

[4] لمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى الصفحة 23 من هذه الرسالة ومايليها.

قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني[1]، مادام أنّ الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

ب. **الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع:** إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟ وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فإنبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الإمتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة[2].

أما الحالة الثانية: بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على احدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة. والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية. كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، لأن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله. غير أنّه ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية هو أنّ المشرّع لم يكن وفياً لجملة المعايير الأصولية التي من الواجب أن يخضع لها الركن المادي في إطار القانون الجزائي العام. ويعدّ بالتالي غموض الركن المادي للجريمة البيئية إحدى السمات البارزة للقواعد الجزائية في المادة البيئية[3].

فقد درج المشرّع على إصدار نصوص جزائية ذات معاني غير محدّدة وموسعة دون إيراد تعريف أو تدقيق بشأنها. فهي تشتمل على مفاهيم غامضة ومطلقة تتّسع لأكثر من معنى وهو ما اصطلح عليه بتقنية "التجريم المفتوح" "Criminalité ouverte"؛ وهذه الظاهرة تدعمت أكثر باتّساع مجال تقنية التفويض

---

[1] بوغرارة صالح، دور القضاء في التصدّي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 01، 2013م، ص 68.

[2] بوغرارة صالح، دور القضاء في التصدّي للقضايا البيئية، المرجع السابق، ص 68.

[3] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة– الجانب الموضوعي، ج1، المرجع السابق، ص 67.

التشريعي، في تحديد عناصر التجريم، للسلطة التنفيذية بإصدار نصوص جزائية تطبيقية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، والتي قد لا تراعي في أغلب الأحيان جانب الدقة والوضوح عند صياغتها للنصوص بقدر ما يرتكز اهتمامها على حسن سير القطاع الذي تسهر على تنظيمه. فالخصوصية في إطار الجريمة البيئية حينئذ تبرز في أنّ نجاعة القاعدة الجزائية البيئية تعلو على المحافظة على المعايير الأصولية لمبدأ الشرعية[1].

3: العلاقة السببية في الجريمة البيئية :

تعدّ السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وتلك التي تتمثل في تلويث المحيط البيئي والإخلال بعناصره الطبيعية من أهمّ العناصر اللازمة لقيام الكيان المادي للجريمة البيئية. لكي يتسنّى القول بتوافر علاقة السببية بين السلوك الإنساني ونتيجته المجرّمة قانوناً التي تتمثّل في تلويث البيئة الطبيعية، بإضافة أو إدخال مواد ملّوثة في المحيط والتي من شأنها العبث أو النيل من مكوناتها الطبيعية، فلابد أن يثبت أنّه لولا سلوك هذا الجاني ما تحقّق هذا التلوّث البيئي، وما تغيّرت مكوناته الطبيعية. ويترتّب على انتفاء هذه الصلة السببية تخلّف المسؤولية الجنائية حيال الجاني[2].

وترتيباً على ذلك فإنّه يلزم لقيام السببية بين سلوك الجاني وتلويث البيئة الطبيعية، أن يكون سلوكه هو الذي حرّك التسلسل السببي الذي أدّى إلى وقوع الفعل الضار، أي أنّ هذا السلوك يعدّ أحد العوامل الملائمة لتحقيق النتيجة المجرّمة قانوناً، بحيث لولاه ما وقعت هذه النتيجة. وفي تصورّنا أنّ معيار السببية الملائمة أكثر المعايير صلاحية في مجال الجريمة البيئية؛ إذ يعدّ سلوك الجاني، السبب الملائم لتحقق النتيجة المجرمة قانوناً وهي تلويث المحيط البيئي، وفقاً للمجرى العادية للأمور. بحيث يمكن القول بأنّه لولا سلوك هذا الجاني ما تحقّقت الجريمة البيئية على الصورة التي تحققت فيه.

لكي تقوم الجريمة البيئية لابّد من توفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. غير أنّ الطبيعة الخاصة للجرائم البيئة قد تثير صعوبات، خاصة بشأن مسألة علاقة السببية، إذ أنّ هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلاّ بعد فترة طويلة من الزمان – كما سبق الإشارة إلى ذلك، ومثال ذلك جرائم الإعتداء على البيئة البيولوجية، حيث يؤدي نقل الدم الملوّث بأحد الفيروسات الفتّاكة إلى إنسان سليم إلى إصابته على نحو مؤكد بهذه الفيروسات، لكن نتائج ذلك قد لا تظهر إلاّ بعد

[1] المرجع نفسه، ص 67.

[2] حسان محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، القـــاهرة، 2011م، ص 110.

فترة. كذلك قد لا تظهر نتائج الفعل الإجرامي الماس بالطبيعة بنفس مكان ارتكابه بل على مسافة مكانية بعيدة، كتلويث الإنسان لمياه نهر من الأنهار الوطنية، وينتقل التلوّث فيقتل أسماك وجدت في مناطق أخرى. ومع ارتقاء الإجرام البيئي إلى المستوى الدولي، حيث أصبح إجراماً بين الدول أصبحت مسألة إثبات العلاقة السببية غاية في الصعوبة[1].

وبناء على ما تقدّم فإنّه تنتفى علاقة السببية متى تداخلت مع سلوك الجاني عوامل شاذّة وغير متوقعة طبقاً للمألوف من الأمور في تلويث المحيط البيئي الذي تحقّق. كما لو حدث ثقب في أسطوانة الغاز أو المواد البترولية التي تحملها سفينة نقل لسبب لا دخل لإرادة طاقم السفينة فيه، ممّا أسفر عنه تسريب الغاز أو المواد البترولية إلى مياه البحر؛ في هذه الحالة تنتفى مسؤولية طاقم السفينة لوجود قوة قاهرة[2]. ومن المتعارف عليه أن إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة؛ يعتبر من المسائل المرهقة نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم؛ وانطلاقاً من أنّ التشريعات لم تتطرّق إلى تعريف الرابطة السببية وإعطاء مفهوم دقيق لها وهذا ما يستدعي تدّخل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في إثبات رابطة السببية والحسم بوجود هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة الضارّة – هذاً في جرائم الضرر على عكس جرائم الخطر التي تقوم الجريمة بمجرّد تحقيق السلوك الإجرامي المتمثّل في التعريض للخطر لحق محمي قانوناً دون حدوث النتيجة دون البحث في العلاقة السببية، لذلك توسّعت جلّ التشريعات البيئية في الأخذ بجرائم الخطر، وذلك لوقوعها بمجرّد إثبات السلوك دون تحقّق النتيجة، ممّا يوفّر أكبر قدر من الحماية للبيئة، ويضع حلا لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة[3].

فالمشرّع يستعمل عبارات غامضة وذات معان متّسعة، إذ يمكن للتنظيم أن ينص على عدد هائل من المواد الخطيرة التي لا يمكن حصرها وخصوصاً في ظلّ الصناعات الكيمياوية والبيتروكيمياوية، فضلاً عن كونها مصطلحات فنية أكثر منها قانونية، وهذا من شأنه أن يضعف الحدّ الفاصل بين الإباحة ونطاق التجريم[4].

---

[1] سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 37 و38.

[2] حسان محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 110.

[3] سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص38.

[4] عبـــاد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة – دراسة مقارنة، الجانب الموضوعي، ج1، المرجع السابق، ص 68.

ثانيا: الركن المـعنوي للجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة وهو يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة. إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم. وقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئية، إذ لا يتوّقف قيام الجريمة على إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابّد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بـ :"الركن المعنوي"[1].

واتّجه القضاء نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة. فهناك الكثير من الجرائم التي لا يشترط فيها أية نية خاصة، وذلك حتى لا تثور صعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية. وهناك العديد من الأفعال المجّرمة التي يكتفي المشرّع للعقاب عليها بالخطأ غير العمدي؛ وبالتالي فالفعل مجّرم بصرف النظر عن طبيعة العلاقة النفسية القائمة بين الفعل والفاعل، وهكذا توقف القضاء في معظم حالات التلوّث البيئي عند الإكتفاء عند الخطأ غير العمدي في غالب الأحيان[2].

وذهبت محكمة النقض الفرنسية، في تطوّر لاحق إلى الإعتراف صراحةً بالطابع المادي لجريمة التلوّث، موضّحة أن ترك مواد سامّة تتسرّب في مجرى مائي يمثّل بذاته خطأ لا تتحمّل النيابة عبء إثباته، ولا يفلت المتّهم من المسؤولية عنه إلاّ بإثبات القوّة القاهرة. وهكذا مع تزايد جرائم تلويث البيئة وتعاظم خطرها، عكف القضاء على البحث عن حلّ يسمح بعقاب فعّال على هذه الجرائم، وبوقاية ملائمة ضدّ مخاطرها ويتضمّن في الوقت نفسه مبدأ شخصية العقوبات، لاسيّما وأن مرتكبي هذا النوع من الجرائم هم في الغالب رؤوساء المشروعات الصناعية[3].

وبناءاً عليه اتّجه القضاء إلى إدانة هؤلاء عن جريمة التلويث التي تقع مادياً من تابعيهم وصار القضاء يكتفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجرائم بملاحظة أنّ المسؤول عن المنشأة الصناعية قد ارتكب إهمالاً ليس إلاّ، كأن يكون قد ترك مواد سامّة تتسرّب في مجرى المياه حتى ولو كان يجهل الصفة

---

[1] بامون لقمان، المرجع السابق، ص 60.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 220.

[3] المرجع نفسه، ص 220 و221.

الضارّة لتلك المواد؛ كما لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها دون إثبات النية الإجرامية لديه، باعتبار أن القانون الجزائي يعتبر الجريمة مشكلة من ركنين الركن المادي والركن المعنوي، إلاّ أنّ هذا الأخير مهمة إثباته صعبة نظرا لصعوبة التمييز بين صوره سواء كانت العمدية أو غير العمدية.

هذه الصعوبة جعلتها التشريعات الحديثة مبرراً لتبّني نصوص تجريمية مبّسطة لا تقتضي إثبات هذا العنصر الجوهري لإسناد المسؤولية، بدعوى استحالة ذلك تارةً، أولخصوصية بعض الجرائم التي تقتضي الإسراع في الفصل فيها تارةً أخرى خاصةً عندما يتعلّق الأمر بجرائم ذات طابع إقتصادي، أو بدعوى تفاهة الجريمة خاصة عندما تكون بتكييف مخالفة، وهذا في الحقيقة يخالف مبدأ أساسي في التجريم وهو قاعدة "لا جريمة بدون ركن معنوي".

وقد تختلف صور الركن المعنوي من حيث مدى علم الجاني بصلاحية سلوكه لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً؛ وهل كان هذا العلم يقيناً أم كان علماً ممكن فحسب. فالمشرّع يعاقب على الجرائم كقاعدة عامّة بوصفها مقصودة، وقد يعاقب أحياناً عليها ولو كانت غير مقصودة، وقد يعاقب المشرّع في القليل النادر على الجرائم المادية التي تقوم دون أدنى ركن معنوي. فالعلاقة بين الركن المعنوي والأركان الأخرى لأي جريمة علاقة قوّية، إذ لا يوجد الركن المعنوي ما لم يتوفّر الركن المادي[1].

وللركن المعنوي صورتين تتمثلان في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي[2]وهو ما سيت توضيحه في الآتي:

1: القصد الجنائي

يعرف القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة، وفقاً لنظرية الإرادة، على أنه إرادة ارتكاب فعل تلويث البيئة؛ وبالتالي تحقيق الواقعة الإجرامية المتمثّلة في اعتداء على أحد العناصر المكوّنة للبيئة؛ وهنا تكون إرادة الجاني قد اتّجهت إلى الفعل الذي يكون الركن المادي للجريمة؛ وأن تكون هذه الإدارة معتبرة قانوناً، أي مميّزة ومدركة ومختارة. وبعض التشريعات كالتشريع اللبناني عرّف النية التي هي جوهر الركن المعنوي، أو على الأقل أحد عناصره بقوله :" أنّ النية إرادة ارتكاب جريمة كما عرّفها القانون"؛ ويبدو أنّ المشرّع كان يريد بذلك تعريف القصد كصورة أو نموذج للركن المعنوي، فيجعل النية جوهراً للقصد وإرادة السلوك وسيلة استخلاصه مع العلم بعناصرها المكوّنة لها.

[1] بركاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 159.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 105.

ويتحدد نطاق العلم من ناحية أولى العلم بالعناصر الواقعة لا بالعناصر القانونية، كما يتحدّد من ناحية ثانية بالعناصر الواقعة الجوهرية لا بالعناصر الواقعة الثانوية في البناء القانوني للجريمة. ومؤدّي ذلك أنّ الركن المعنوي لا يتوفّر إذا لم يكن الفاعل عالماً بأحد العناصر الواقعية اللازمة قانوناً لقيام الجريمة. فلكي يتوافر ركن العلم في جريمة تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع، ومن حيث القانون[1]، لأنّه بدون العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة الإجرامية، ولا شكّ أنّ عنصر العلم في الجريمة تلوّث البيئة يثير عدّة إشكالات عند محاولة إثباته، نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، ويتحدّد نطاق العلم بالعناصر الواقعة الجوهرية أو العلم بالواقعة الإجرامية وأيضا بالعناصر القانونية التي يتوقّف عليها البناء القانوني للجريمة أو العلم القانوني في جرائم تلويث البيئة[2].

فعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه في الجرائم تلويث البيئة له أهمية متميّزة نظراً لخصوصية المصالح محل الحماية فيها. لذلك لابدّ أن يتوفّر لدى الجاني العلم بالشيء الذي عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة، ومثال ذلك ما نصّت عليه **المادة 64 بحكمها:** " يتعرّض لعقوبات جزائية كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة ورميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا العرض بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة"[3]، ففي هذه الحالة ينبغي علم الجاني أنّ فعله قد وقع على النفايات الخاصة الخطرة والضارّة بالبيئة، فإذا اعتقد الجاني أنّ فعله قد وقع على مواد أخرى لا علاقة لها بهذه المواد الخطرة، عندئذٍ لا يتوفّر لدى الجاني القصد الجنائي وعليه يجب لتوافر القصد الجنائي العلم بعناصر السلوك الإجرامي الصادر عنه باعتبارها إحدى أركان الجريمة. فقد يتطلّب المشرّع الجزائي فيمن يرتكب بعض الجرائم البيئية أن يتّصف بحالة قانونية أو فعلية، حيث يتعيّن أن يمتدّ علمه إلى هذه الحالة كي يتوافر القصد الجنائي لديه، فإنّ جهلها انتفى الخطأ العمدي عن ارتكاب الجريمة.

2: الخطأ غير العمدي:

لقد ازدادت نسبة جرائم التلويث البيئي غير العمدية بعد الاكتشافات الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحالي ومنها الآلات الصناعية، الأسلحة النووية، وسائل النقل غيرها.... وأصبح هذا النوع من الجرائم أكثر شيوعا وانتشارا من الجرائم البيئية العمدية[4].

---

[1] حوراء موسى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة – ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع (مصر)، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع (الإمارات)، 2018م، ص 197 و198.

[2] بركاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 160.

[3] نص المادة 64 من القانون المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2019، ص 188.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فيلاحظ أنه لم يعرف الخطأ غير العمدي وانما حدد صوره[1] وترك مهمة تعريفه للفقه، فقد عرف على أنه:" عدم اتخاد الجاني واجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها"[2].

وعرف أيضاً على أنّه:" انحراف أو اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر والانتباه التي يفرضها القانون"[3].

وتكون الجريمة غير عمدية متى اتجهت ارادة الجاني لارتكاب السلوك الاجرامي دون ارادة النتيجة رغم أنه كان باستطاعته تجنب النتيجة والحيلولة دون وقوعها بل واجبا عليه ذلك الا أنها وقعت بسبب اهماله أو عدم الحيطة والحذر أو الرعونة وغيرها[4].

فقد يفصح المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة عن طبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبها فينص صراحة عن صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة وما اذا كان يتطلب القصد أم يكتفي بالاهمال. ويشترط المشرع في معظم جرائم تلويث البيئة ضرورة توافر العمد ذلك لأهمية هذة الجرائم على المستوى الاجتماعي، ومنه يمكن أن ينسب أحيانا إلى الفاعل ارتكاب جريمة التلويث على أساس الخطأ غير العمدي اذا اعترف النص القانوني المنظم لها بامكانية توافرها في صورتها غير العمدية[5]. ومثال ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 97 [6]بنصها :" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار الى مليون دينار جزائري كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو اخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.....".

وما يلاحظ أيضا أن التشريع المصري قد خرج في قانون البيئة على مبدأ إرادية الأفعال المجرّمة، حيث جرّم بعض الأفعال الملوّثة للبيئة وعاقب عليها حتى وان وقعت بطريقة غير إرادية. ومثال ذلك ما

---

[1] تنص المادة 288 من قانون العقوبات على أنه: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري".

[2] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016م، ص 224.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم لنشر، الجزائر، 2015م، ص 372.

[4] حوراء موسى، المرجع السابق، ص 232.

[5] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 366.

[6] نص المادة 97 من قانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

نصت عليه المادة 60/[1] من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 المعدل والمتمم على أنّه :"يحظر على ناقلات الموّاد السائلة الضارّة إلقاء أو تصريف أيّة مواد ضارّة أو نفايات أو مخلّفات بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غر مباشرة، ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامّة أو الإستخدامات الأخرى المشروعة للبحر"؛ وتنص المادة 69 من ذات القانون على أنّه :"يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامّة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أيّة مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوّث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها، سواء تم ذلك بطريقة إرادية أم غير إرادية، مباشرة أم غير مباشرة. ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة"[1].

أمّا المشرع الفرنسي فقد نص على جرم تلويث المياه بطريقة غير عمدية بموجب أحكام القانون رقم 583 لسنة 1983 الصادر في 3 يوليو 1983 بشأن تلوث مياه البحر بالزيت والمعدل بالقانون رقم 444 لسنة 1990 في 31 ماي 1990 المعدّل سنة 2000، حيث تعاقب المادة الثامنة منه على التلويث العرضي لمياه البحر الناجم عن الحوادث البحرية بسبب الإهمال أو عدم مراعاة القوانين واللوائح.

المطلب الثـاني : الأحكـام الإجـرائية للجريمة البيئية.

القواعد الإجرائية هي تلك القواعد المتعلّقة بتنظيم السلطات المكلّفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها. وهنا تقتصر الدارسة على تلك القواعد المتعلّقة بجرائم تلويث البيئة، وذلك من خلال التعرّف، على معاينة الجرائم البيئة، والطبيعة القانونية للضبط القضائي في جرائم البيئة.

فالإجراءات الجنائية تحرص على البحث في مدى توافر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب. فهي في الوجه العملي لإتّحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية؛ كما هي المحرّك الفعّال لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق الفعلي والعملي. ومن ثمّ تظهر أهمية قانون الإجراءات الجنائية، من حيث أنّه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، فمهما بالغ المشرّع في حمايته الموضوعية للمصالح الإجتماعية في قانون العقوبات، فإنّ نجاحه في الحفاظ على هذه المصالح يظلّ مرتهناً بمدى فاعلية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق الهدف من العقاب[2].

---

[1] أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامّة لجرائم الإعتداء على البيئة، – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مصر، 2004م، ص 136.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 240.

سنتطرّق في هذا المطلب لشرح الأحكام الإجرائية للجريمة البيئية في فرعين: إجراءات المعاينة في الجرائم البيئية في الفرع الأول؛ أمّا في الفرع الثاني فتناول بالشرح خصوصية تحريك الدعوى العمومية في المخالفات البيئية.

الفرع الأول : إجـــراءات المعـــاينة في الجرائم البيئية.

إجراءات المعاينة في الجرائم البيئية من أهمّ الإجراءات التي يجب علمها بمعرفة مفتشي البيئة[1]؛ وذلك لما تطلبه من سرعة ودقّة وقوّة ملاحظة في إثبات حالة الجريمة وكيفية حدوثها والمحافظة على أدلّتها وتحديد حجم الأضرار الملوّثة للبيئة الناجمة عنها، فضلاً عن تحديد مسرح الجريمة والذي قد تستخدم فيه وسائل علمية حديثة كأدوات خاصة لقياس نسبة التلوّث ونسبة العادم. ويقصد بالمعاينة بالمعنى الواسع الرؤية والمناظرة والمشاهدة. فالمعاينة تعتبر هي الفحص الدقيق للأشياء واستخلاص النتائج، ونقل هذه الصورة بأمانة في محضري الاستدلال والتحقيق[2].

ونتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية:

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية[3]والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تهدف إلى

---

[1] وهو نفس النهج الذي تضمنه أيضا المشرع المصري فقد نص في المادة 24/01 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مأموري الضبط القضائي أن يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية.

فالأصل أن ينتقل مأمور الضبط القضائي لإجراء المعاينة بنفسه فور وقوع الحادث أو بعد وقوعه مباشرة قبل أن تزول آثار الجريمة.

[2] أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئية، مكتبة الآداب (علي حسن)، ط1، القاهرة، 2011م، ص 133 و 134.

[3] نص المادة 15 من الأمر رقم: 66 – 155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966م، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 40 الصادر في: 23 يوليو 2015م، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم: 17 – 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017م، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد : 20، الصادر في: 29 مارس 2017م: "يتعيّن بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1- رؤوساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدّرك الوطني.

إعطاء آفاق عالمية آخذة في الحسبان الحقائق الإقليمية المتواجدة، والتي يمكن أن تؤثّر على هدفها[1]؛ وكذا تبادل المعلومات بحيث يجب أن تكون كاملة، حديثة، ومستجدّة، وضع في متناول الدول الأعضاء الخبرة والتقنيات الحديثة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة[2]، وهذا في مجال تخصَصاتهم. فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم[3]؛ ومفتشي الصيد

3- الموظّفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين ومحافظي وضبّاط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرّتب في الدّرك ورجال الدّرك الذين أمضوا في سلك الدّرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظّفون التّابعون للأسلاك الخاصة للمفتّشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضبّاط الصف التّابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصّاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدّد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

-كما نصت المادة 16 من القانون السالف الذكر (عدّلت بالقانون رقم : 06-22 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006م) : "يمارس ضبّاط الشرطة القضائية اختصاصاتهم المحلّي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

[1] **المنظمـة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة** : ترجـع نشأتها بموجب إتفاقيـة دوليـة خاصـة بمكافحـة الإتّجـار بـالرقيق الأبـيض، والمبرمة في : 18 ماي 1904م؛ والتي نصت المادة الأولى فيها على أنّه :"تتعهّد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركّز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة".

ومن مهـــــــامها:

-نصـت المـادة 02/01 من دستور المنظمـة علـى: "تـأمين وتنميـة التعـاون المتبـادل علـى أوسـع نطـاق بين كافـة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

-نصت المادة 02/02 من دستور المنظمة على: "إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعّالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها".

[2] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظّمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013م، ص 161 و162.

[3] تنص المادة 54 من قانون 01 – 10 المتضمن قانون المناجم على أنه:" تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية..." كما تنص المادة 178 من نفس القانون:" ... يترتب على معاينة مخالفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة و كذا التصريحات التي جمعها...تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأييد.... يرسل المحضر إلى وكيل

البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية[1].

كما استحدث المشرّع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه[2]؛ والذين يعتبرون أعوانا تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية[3]، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة. كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم

الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بذلك".

[1] تنص المادة 111 من قانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

-الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،

-مفتشو البيئة،=

=-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،

-ضباط وأعوان الحماية المدنية،

-متصرفو الشؤون البحرية،

-ضباط الموانئ،

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

-قواد سفن البحرية الوطنية،

- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،

-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،

-الأعوان التقنيون بمهعد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،

-أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين".

[2] نص المادة 159 من قانون 05- 12 المؤرخ في: 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

[3] نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم[1]؛ إلاّ أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإنّ التّجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلق الأمر بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أم لضعف الإمكانيات المتاحة، ولعلّ أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 03- 10 على أنه :" يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أم حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة"[2].

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 88- 277 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية[3]. تكمن أهمية إجراء المعاينات في الجرائم البيئية، لإثبات وقوع الجريمة من عدمه كقياس ملوّثات الهواء في منطقة معينّة لبيان ما إذا كانت في الحدود المسموح بها، بما أنّها قد تفيد في تحديد سبب التلوّث ونوعه ومصادره وآثاره؛ فهي في الأخير تستظهر القصد الجنائي للمتّهم، وقد تكون سبباً في إدانة أو براءة المتّهم في بعض الجرائم البيئية. فهنا يلجأ موظفوا الضبط القضائي عند القيام بإجراءات المعاينة في بعض الجرائم البيئية، إلى كل هذه الأمور..... ويستظهر القرائن المادية التي تشير إلى ما إذا كان فعل الجاني ناتجاً عن عمد أم إهمال منه لتكييف الواقعة تكييفاً صحيحاً وتطبيقا صحيحا للقانون[4].

[1] نصوص المواد 161؛ 162؛ 163؛ 164؛ 165 من قانون 05- 12.

[2] نص المادة 112 من قانون رقم: 04- 20 مؤرخ في: 25 ديسمبر 2004م، المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 84، الصادر في: 29 ديسمبر 2004م.

[3] المرسوم الرئاسي رقم: 88-277 المؤرخ في: 1988/11/5 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ج.ج.ر، ع 46، الصادرة في 09 نوفمبر 1988 .

[4] أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 135 و 136.

إذن فتحريك الدعوى الجنائية هو إجراء ينتقل فيه القانون من حال السكون إلى حال الحركة، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختّصة بإتّخاذ إجراءاتها التالية[1].

أما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في:

أ. السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

ب. مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

ج. التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها موادا خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار[2].

ويوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه، هو أو الوالي المعني، أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.

وفي إطار أداء مهامهم يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي من الناحية الشكلية على:

– اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

– تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

– ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل[3].

---

[1] أشرف هلال، تنفيذ الأحكـــــام في جرائم البيئة، ط1، مكتبة الآداب (علي حسن)، القـــاهرة، 1433هـ/2011م ، ص 14.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 209.

[3] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 221.

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر[1] حجية إلى غاية إثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

أ. أن يكون صحيحاً ومستوفياً لجميع الشروط الشكلية.

ب. أن يكون قد تم تحريره من قبل مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.

ج. عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة[2].

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان[3].

ونصت المادة 62 مكرر2 من القانون رقم 85-02 على أنّه : "يقوم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث والتّحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عيّنوا فيها بصفة خاصّة، وإثباتها في محاضر ضمن الشّروط المحدّدة في النصوص الخاصة"[4]. وبالرغم من تحديد التشريع للأشخاص المخوّل لهم معاينة الإجرام البيئي ومنحهم صلاحيات واسعة إلا أنها لم تكن فعالة نتيجة لما تتميز به الجرائم البيئية من سهولة الإرتكاب؛ وجسامة الضرر؛ وصعوبة الإثبات، وهذا ما دفع المشرع إلى ابتكار قواعد استثنائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية.

---

[1] نصت المادة 24/02 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أنّه :"يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور والضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبيّن بها وقت إتّخاذ الإجراء ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدّم توقيع الشهود والخبراء الذي سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامّة مع الأوراق والأشياء المضبوطة".

[2] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 222.

[3] نص المادة 112 فقرة 2 من قانون 03- 10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، المتضمّن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91- 20 المؤرخ في 02- 12- 1991م، ج ر ج ج، ع 62، 1991م.

الفرع الثاني: خصوصية تحريــك الدعوى العمومية في المخــالفات البيئية.

في حالة وقوع اعتداء مهما كان نوعه على البيئة ينشأ للمجتمع حق في توقيع العقاب، وذلك عن طريق إقامة دعوى تباشرها النيابة العامّة باسم المجتمع، يطلق عليها " تحريك الدعوى الجنائية".

فالدعوى الجنائية بوصفها نشاطاً إجرائياً، هي :"مجموعة الإجراءات التي تتّخذ من قبل النيابة العامّة لتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم البيئية"[1].

وأناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر المطالبة تحريكها، وما يلاحظ أن المشرع خول للجمعيات البيئية مهمة تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة رقم 03- 10 ، وهذا من أجل ضمان مصداقية للمتابعة الجزائية.

1. دور النيابة العامة في حماية البيئة :

النيابة العامّة هي التي يُسند على عاتقها تحريك الدعوى الجنائية الذي يعتبر شرارة البداية في التصدّي لهذه الجريمة البيئية ومحو آثارها وزوالها. والأصل المقرّر في قانون الإجراءات الجنائية أنّ لها اختصاص دون غيرها في تحريك الدعوى الجنائية الذي ينصرف إلى كل من الجنايات والجنح، ووفقاً للأحكام والقواعد العامّة يتمّ تحريك الدعوى الجنائية أمام قضاء التحقيق بقرار من النيابة العامّة بوصفها سلطة اتّهام، وقد يكون تحريك الدعوى في الجنح والمخالفات، إذا رأت النيابة عدم إجراء تحقيق فيها بإحالة المتّهم مباشرةً إلى القضاء[2].

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئي. إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة المـــــلائمة " le pouvoir d'opportunité " في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة. وفي حين تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى

[1] أشرف هلال، تنفيذ الأحكـــــام في جرائم البيئية، المرجع السابق، ص 11.

[2] أشرف هلال، تنفيذ الأحكـــــام في جرائم البيئية، المرجع السابق، ص 14.

ولو تم تحريكها من قبل جهات أخرى، ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية:

أ. تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية. فقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيّما النصوص التنظيمية من قبل أعضاء النيابة. فمثلا قد يتطلّب القانون إجراءات إدارية وشروطا محددة لممارسة نشاط قد يضرّ بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

ب. تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيّما في مجال الجرائم الاقتصادية والبيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلّا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

ج. تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية[1].

وبالرجوع الى الناحية العملية فان ندرة القضايا الجزائية المعروضة على القضاء الجزائري بالشكل الذي لا يسمح بتحليل ودراسة العمل القضائي، بخلاف الوضع في بعض الدول كفرنسا التي عرفت تطبيقا قضائيا معتبرا. وتنسب هذه الضآلة في القضايا إلى جمود جهاز النيابة العامة مقارنة مع مواقفها اتجاه القضايا الأخرى. إذ يبين إحصاء القضايا الجزائية أن نسبة القضايا البيئية لا تشكل إلا 0.1 بالمئة من مجموع القضايا المسجلة[2].

ولعل سبب ذلك راجع لسياسة المتابعة لدى النيابة العامة ذلك أن القضايا البيئية غير مدرجة ضمن أولويات المتابعة وأيضا عدم اهتمام وزارة العدل بالمنازعة البيئية ادا لم تقم حقيقة بتوجيه السياسة الجنائية للنيابة العامة بخصوص الاجرام البيئي ولم تدع وكلاء الجمهورية الى الحرص في التعامل مع هدا النوع من الجرائم.

وفي الواقع يعاني القاضي من نقص في التكوين المتعلق بالمنازعات البيئية، اذ يخلو برنامج تكوين الطلبة القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء، من دراسة الجرائم الماسة بالبيئة وأيضا كثافة

[1] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 70.

[2] صالح بوغرارة، المرجع السابق، ص 154.

النصوص المتعلقة بالتلوث وتعقد الجريمة البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى حجم العمل وكذا حجم القضايا المعروضة على القاضي لا تترك له من الوقت ما يكفي للتكوين في مجال التلوث[1].

2. التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة :

إن اللجوء إلى القضاء يعد أحد النتائج الأساسية لأعمال تلك الجمعيات في مجال المراقبة المستمرة للأضرار البيئة وحرصها على احترام القواعد البيئية لدى الجميع، وقد ضرب الفقه مثلا على الدور الذي تلعبه الجمعيات في حماية البيئة عن طريق التقاضي في أنه لو صياد هاوي عابر لنهر تعرض للتلوث لا يستطيع بلا شك أن يبرهن أمام القضاء عن مصلحته في إقامة دعواه، بينما لو أقيمت الدعوى من جمعية صيادين تستطيع أن تثبت الأضرار التي لحقت بالصيادين نتيجة تدهور الثروة السمكية بالنهر بسبب التلوث الذي تعرض له النهر[2].

والصلاحيات الممنوحة للجمعيات[3] البيئية للإدّعاء أمام القضاء طبقا للقانون 03-10 جعلها تقترب من الدفاع عن المصلحة العامّة. فمضمون الإدّعاء الذي تطالب به الجمعيات من خلال التأسيس كطرف مدني، نجد أنّه يشمل الإدّعاء ضدّ كل الأفعال أو الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعيات الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلّقة بحماية البيئة؛ وتحسين المحيط أو الإطار المعيشي؛ وحماية الهواء؛ والماء والجوّ والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوّث[4].

ولقد جاء قانون 03- 10 في حكمه على أنّه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونياً رفع الدعاوي أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتّى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين

---

[1] المرجع نفسه، ص154-155.

[2] هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، ع 2، 2020، ص 204.

[3] القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج، ع 2، 2012.

[4] زيبار الشاذلي، الطبيعة القانونية للقواعد الإجرائية في المنازعات ذات الطابع البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثالث، أكتوبر 2014م، ص 110.

إليها بانتظام[1]. وبذلك فصفة إدّعاء الجمعيات البيئية باسم أشخاص غير منتسبين إليها بانتظام، يمنح لها إلى حدّ ما الإدّعاء بالحق العام، لأنّ المصلحة في هذه الحالة ليست جماعية وليست موجّهة لحماية المصالح الفردية أو الجماعية لأعضاء التنظيم، من أجل تدارك النقص. فتأطير الجانب الإجرائي له دور هام في حماية حق الطبيعة من التلوث باختلاف أنواعه من قبل المشرّع[2].

لقد سبق الإشارة إلى أنّ الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي وبأن تتأسس طرفاً مدنياً في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[3]، كما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي[4].

وبالتالي فإن القانون في نص المادة 36 سمح للجمعيات التقاضي في المسائل البيئية أما المادة 37 تخول لها الحق في التأسيس كطرف مدني بمعنى أنها لها الحق في مباشرة الدعوى أو التأسيس كطرف مدني عندما تحركها النيابة العامة مثلا، ولكن رغم الجهود المبذولة من قبل الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إنّ التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[5].

ولقد أكد المشرّع في قانون 03- 10 على الدور الفعال للجمعيات الذي تلعبه في حماية البيئة من خلال تدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه

---

[1] نص المادة 37 من قانون 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] زيبار الشاذلي، المرجع السابق، ص 110.

[3] نص المادة 36 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] نص المادة 38 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] دبّاخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة حقوق الإنسان، ع 2، جامعة ورقلة، 2014، ص 81، على الساعة: 20: 10 مساءاً، يوم : 11 جانفي 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://jilrc.com

الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي. حيث نصت المادة 35 من هذا القانون على مايلي: " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به". وهو أيضا ما نص عليه قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 في المادة 103: " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون".

لقد تنامت الجمعيات البيئية بالجزائر إذ بلغت أكثر من 200 جمعية وهي ذات طابع محلي في الغالب، ويتمثّل نشاطها الرئيسي في الاتّصال والتحسيس، لكن قليل من تلك الجمعيات من تملك القدرة على التدخّل والتقييم، ومن أمثلة هذه الجمعيات مايلي :

1- الفدرالية الوطنية لحماية البيئة تأسسّت عام 2002م، وهي تضمّ أكثر من جمعية محلية لـ : 38 ولاية.
2- الجمعية البيئيالايكولوجية لولاية بومرداس البحر، اعتمدت عام 1989م
3- جمعية التجوال واكتشاف طبيعة الأطلس البليدي، تأسّست عام 1991م [1].
4- الجمعية الوطنية لحماية ومكافحة التلوث لولاية عنابة.
5- جمعية الجزائر البيضاء.....الخ

وبانعقاد المنتدى الوطني الأول للحركة الجمعوية لحماية البيئة، من 1 إلى 8 أوت 1988 بولاية جيجل توصلت الجمعيات العاملة في ميدان حماية البيئة الإعلان عن تأسيس الاتحادية الوطنية لجمعيات حماية البيئة وانتخاب مكتب وطني من قبل كل الجمعيات الوطنية والولائية[2].

وكل هذه الجمعيات تعمل على التحسيس والاتّصال من خلال إقامة المعارض البيئية والرحلات الميدانية للمواقع الطبيعية، وأيضاً إقامة الندوات والمحاضرات والملتقيات[3].

ومن بين أهداف ومبادئ الجمعيات الوطنية المختصة بالبيئة مايلي:

- ترسيخ وتنمية فكرة المواطنة البيئية.

[1] حسان عيط، المرجع السابق، ص 56.

[2] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 404- 405.

[3] حسان عيط، المرجع السابق، ص 57.

- تعمل الجمعيات على تعميم الثقافة البيئية والوعي البيئيوزرعهما في مختلف فئات الاجتماعية.
- تسعى الجمعيات إلى ترسيخ مبدأ الإعلام ومشاركة المواطنين.
- مساهمة الجمعيات في إبداء آرائها حول القوانين والتشريعات المنظمة للبيئة أو تلك المتعلقة بها[1].

ويظل عدد القضايا المتعلقة بدعاوى جمعيات بيئية أمام القضاء الجزائري ضئيلة جداً، ومثال ذلك الدعوى التي باشرتهاالجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بعنابة ضد مؤسسة أسميدال بالحجار وقضى الحكم الصادر عن محكمة الحجار بتاريخ 12/ 05/ 1996 تحت رقم فهرس 96/593 بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة وأن هذا الموقف لم يكن مبررا لأن حق الجمعية في الادّعاء ليس بحق شخصي وانما يتعلق بالدفاع عن عناصر طبيعية غير مملوكة لأحد[2].

وفي الأخير يمكن القول أن المعالجة الاجرائية لمتابعة الجرائم البيئية في التشريعات البيئية يكتنفها الكثير من الغموض والتناقض وعدم الدقة ، وذلك ناتج عن عملية التقنين العشوائي وعدم التنسيق بين التشريعات والتنظيمات القانونية المعالجة لهذا المجال ولا يمكن بأي حال تجاوز هذه المعضلة إلا من خلال تفعيل دور القضاء الجزائي في تفسير النصوص الجزائية الموضوعية منها والاجرائية، وأن دور هذا الأخير لا يقتضي بالضرورة ابتعاده عن مقصد المشرع الاجرائي وأن القاضي هنا يلعب دور المنسق بين مختلف النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية المتوفرة لديه، والتي تعالج صلاحيات الأشخاص المؤهلين في الكشف ومعاينة الجرائم لبيئية على اختلاف أنواعها[3].

الفصـــل الثـاني :الجريمة البيئية في القـــوانين العقـابية وقوانين البيئة.

باعتبار القانون الجنائي هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب، الذي يمنح القوّة الإلزامية للقاعدة القانونية الجنائية، :"فلا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص جنائي" تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية. فالأصل أن الجريمة ليس منصوص عليها فقط في قانون العقوبات، وإنّما هي متناثرة في فروع القانون بصفة عامة،

---

[1] أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية:(المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه نموذجا)، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، يوم 2017/12/30، لبنان، طرابلس، ص 64، منشور على الموقع الإلكتروني: www.jirlc.com

[2] زيبار الشادلي، المرجع السابق، ص 109.

[3] عـــباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة الجانب الاجرائي، ج2، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018م، ص 12.

وأنّ المقصود بالقوانين العقابية، لا تشمل قانون العقوبات العام فقط، وإنّما تمتّد أيضاً إلى القانون الجنائي الخاص بالمؤسسات وقوانين البيئة على أساساً أنّها تتضمن أحكاما جزائية. وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المصادر المباشرة للتجريم : تجريم بمقتضى قانون العقوبات وتجريم بمقتضى تشريعات خاصة وتجريم بمقتضى قانون خاص[1]، وعليه يتمّ دراسة في هذا الفصل المبحث التاليين :

المبحث الأول : مخالفة أحكام البيئة في القوانين العقابية.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للبيئة في القوانين البيئية.

المبحث الأول :مخـالفة أحكـام البيئة في القوانين العقـــــابية.

إنّ مسألة ردع المجرم وتحقيق الغاية من التجريم يتطلّب وضع خطة عقابية ثنائية الأبعاد، فتتزل بالجناة العقوبة المناسبة مقارنة بالفعل الإجرامي، فينتج قانون العقوبات العام الأثر الحال في مواجهة جريمة بيئية.

إنّ تدخل المشرّع الجنائي بإضفاء الصفة الجرمية على الأفعال بصورة مباشرة يمّثل اعتداء على البيئة بعناصرها المختلفة وتحديد العقوبات والتدابير المقرّرة لما هو المقصود بالحماية المباشرة للبيئة[2]؛ وأنّ التجريم بمقتضى قانون العقوبات يتعلّق بأوضاع تعتمد على الثبات والإستقرار. أمّا الأفعال التي تشكّل اعتداء على العناصر البيئية تكون دائماً عرضة للتغيير والتطوّر، لهذا دعت الضرورة إلى تجريم الإعتداء على البيئة في نصوص جناية خاصة[3]، وهو ما سيتّم توضيحه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الجرائم البيئية في قانون العقوبات العام.

المطلب الثاني : الجرائم البيئية في قانون الجنائي الخاص بالمؤسسات.

المطلب الأول:الجـــرائم البيئية في قـانون العقوبـــات العام.

إنّ قوانين حماية البيئة من أي اعتداء يقع عليها لم ترد في نصوص موحّدة، وإنّما وردت في نصوص متناثرة، فبعض منها ورد النص عليه في قانون العقوبات، والبعض الآخر ورد في تشريعات خاصة وأنّ النصوص الورادة في قانون العقوبات لم تكن مباشرة أو تحت عنوان :" حماية البيئة من

[1] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 85.

[2] عبد الستّار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 81.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 54.

التلوّث "، وإنّما تستشف من بين النصوص[1].وهو ما سيتّم دراسته في الفرعين التاليين؛ المخالفات البيئية في التشريعات الأجنبية في الفرع الأوّل؛ وأمّا في الفرع الثاني المخالفات البيئية في التشريع العربية.

الفرع الأول:المخـــــالفات البيئية في التشريعات الأجنبية.

في الواقع لا يمكن القول بأنّ القانون الجنائي لحماية البيئة مسألة جديدة تماماً على الفكر القانوني فقد نصّ القانون الجنائي على بعض الأحكام التي تسعى إلى حماية البيئة، وأنّ هذه النصوص الواردة في قانون العقوبات في تاريخ صدوره لم يكن المقصود منها الحماية الجنائية للبيئة بمفهومها الحديث ولكنّها صور وردت في القانون سواء كان المقصود منها الحفاظ على مظاهر معيّنة مثل : عدم الإضرار بالصحّة العامّة أو السكينة العامّة[2]. وهذا ما قر أكده أحد الفقهاء الفرنسيين بقوله : إنّ نصوص التجريم الواردة بشأن الإعتداء على البيئة لم تعرف في القانون الجنائي[3]؛ فمن بين التشريعات الأجنبية التي أدرجت بعض صور لجرائم تلويث البيئية ضمن نصوصها دون تخصيص أو تحديد ما يلي :

أولا: قانون العقوبات الفرنسي:

لقد اعتبر المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في 23 يوليو 1992م المحافظة على توازن الوسط الطبيعي والبيئي من المصالح الأساسية للأمّة، فقد جرّم في المادة 26 /[01] الواردة في باب المخالفات أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال وإصلاح المداخن[4].

وبعض المخالفات التي توقعها القانون الجنائي مثلا في حال جنح تعريض حياة الآخرين للخطر والمعرفة في المادة 1-223 على أنها:" تعريض مباشرة الآخرين لخطر الموت أو اصابات من شأنها الحاق بتر أو عجز دائم، عن طريق خرق واضح ومتعمد لالتزامات تخص السلامة والوقاية يفرضها القانون والنظام" وكذى مجمل الأذى لسلامة الأشخاص والتي تتسبب فيه الأضرار البيئية، مثل جرائم

[1] معوض عبد التواب مصطفى معوض عبد التوّاب، جرائم التلوّث من الناحيتين القانونية والفنّية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1986م، ص 15 و16

[2] نور الدين الهنداوي، المرجع االسابق، ص 21.

[3] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 87.

[4] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 55 و56.

القتل والاصابات الغير متعمدة والمعرفة في المواد 6-221، 19-222، 20-222 من القانون العقوبات[1].

ومثال ذلك القرار AZF (م.إ. تولوز24.09.2012 رقم 2012/642) الصادر عن محكمة الاستئناف لمدينة تولوز ألغت قرار المحكمة الجنائية (م.جن. تولوز19.11.2009 c MP/ SA) واعترفت بالمسؤولية الجنائية للشركة المستغِلة ولمسّيرها عن جنح القتل والإصابات الغير متعمدة، بناءاً على أوجه التقصير الملاحظة في تسيير النفايات الصناعية الخاصة داخل إطار المؤسسة وصِلتها السببية بحادث انفجار المبنى المعني. بتعبير آخر، النقائص الملاحظة بخصوص الضروريات البيئية تمثل دعائم لمتابعة المسؤولية الجنائية للمؤسسة في مجال القانون الجنائي العام[2].

ثانيا: قانون العقوبات الألماني:

لقد أضاف المشرّع الألماني إلى المدونة العقابية الألمانية بموجب التعديل الصادر في 28 مارس 1980م فصلاً خاصاً بالجرائم ضدّ البيئة يتكوّن من سبع مواد 324 إلى 330 ونذكر منها مادتين على سبيل المثال[3]:

تجرّم المادة 326 التخلّص من النفايات بطريقة من شأنها تعريض البيئة للخطر، فيعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بعقوبة مالية من يرتكب أفعال التخزين أو الترك أو الإيداع أو التصرّف أو التخلّص بأية طريقة من نفايات تحتوي أو يمكن أن تحتوي على سموم أو على عناصر قابلة لإثارة

[1] Certaines infractions prévues par le code penal, c'est le cas du délit de mise en danger de la vie d'autrui, defini à l'article 223-1 du code pénal, qui consiste à « exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanante par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement », mais également l'ensemble des atteintes à l'intégrité de la personne pouvant ètre occasionnées par les dommages environnementaux, telles que les infractions d'homicides et de blessures involontaires définies aux articles 221-6, 222-19 et 222-20 du code pénal, Emmanuel Daoud et clarisse le corre, la responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, opcit, P . 54.

[2] Dans l'arret AZF (CA Toulouse, 24 sept, 2012, n° 2012/642), la cour d'appel de toulouse infirme la décision du tribunal correctionnel (T. corr. Toulouse, 19 nov. 2009, MP c/ SA Grande Paroisse et a.) et reconnait la = =responsabilité pénale de la société exploitante et de son dirigeant pour les infractions d'homicides et blessures involontaires, en se fondant notamment sur les anomalies relevées dans la gestion des déchets industriels spéciaux au sein de l'entreprise et leur lien de causalité avec la survenance de l'explosion du batiment concerné. En d'atres termes, les manquements constatés en matière d'impératifs environnementaux servent de fondements à l'engagement de la responsabilité pénale de l'entreprise sur le terrain du droit pénal commun, **Emmanuel Daoud et clarisse le corre, la responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement, opcit, P54.**

[3] نوار دهـــــام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 150.

أمراض معدية تعرّض الأشخاص أو الحيوانات للخطر العام، إذا تمّ الفعل خارج المنشآت المصرّح لها بذلك سواء كان في الهواء أو الماء أو التربة، كما يعاقب بذات العقوبة من يشغل منشأة دون ترخيص أو بالمخالفة لأمر يحظر التشغيل أو من يبقى في حوزته منشأة متوقفة عن العمل ويعاقب بالحبس لمدّة لا تزيد عن سنة واحدة أو بعقوبة مالية من يرتكب الفعل بإهمال أو تقصير، إذ تجرّم المادة 327 تصريف السوائل الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الزراعية أو التجارية بدون ترخيص وبصورة تشكّل خطرا على البيئة[1].

ثالثا: قانون العقوبات الصيني:

أضاف المشرّع الصيني عام 1997 إلى قانون العقوبات مواد خاصة بتجريم تلويث البيئة وأدخلها إلى حيز التنفيذ اعتبار من أول أكتوبر 1997 ومنها :

- في المادة 341 : " يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد عن 03 سنوات وبالغرامة كل شخص يقوم بصيد أو قتل أو بيع أو شراء الحيوانات أو منتجات الحيوانات المحظور صيدها أو المهدّدة بالإنقراض وفي حالة الجرائم الكبرى تكون العقوبة السجن مدّة لا تقلّ عن 10 سنوات وبالغرامة والمصادرة الوجوبية للأدوات والوسائل والمواد التي استخدمت في ارتكاب الجريمة "[2].

رابعا: قانون العقوبات الإيطالي:

خصّص مشروع قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1991م في الفصل الرابع من الكتاب الثالث المعنون بـ :" جرائم الإعتداء على المجتمع " المواد 96- 121 منه للحماية الجنائية لعناصر البيئة وفق للتقسيم الآتي :

01. جرائم الإعتداء على السكينة الخاصة؛ إحداث ضوضاء؛ إزعاج الجار؛ أفعال الإزعاج في المكان العام.

02. جرائم الإعتداء على الصحة العامة، الوباء، تلويث المياه، الإتّجار غير المشروع بالمواد الضارّة.

03. جرائم الإعتداء على الأرض والغابات، الأضرار أو الإتّجار بالأشجار المحمية وغير المحمية، تغيير استعمالات الأرض.

---

[1] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 58 و59.

[2] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 95.

04. جرائم الإعتداء على الثروة الحيوانية، سوء معاملة الحيوانات، الصيد غير المشروع الإتّجار غير مشروع بالحيوانات النادرة[1].

الفرع الثاني :المخالفات البيئية في التشريعـــات العربية

بتفحّص القانون الجنائي الوطني أو القوانين الجنائية في بعض الدول العربية ، نجد أنّ معظمها أوردت نصوصا لتجريم أفعال تشكّل اعتداء على البيئة، لكن في أماكن متفرّقة في قانون العقوبات دون أن تجمعها فكرة واحدة ألا وهي حماية البيئية، ومن بين التشريعات العربية التي نصّت على بعض الإعتداءات التي تمسّ بالبيئة نذكر ما يلي :

أولاً: قانون العقوبات الأردني:

أدرج المشرّع الأردني بعض الجرائم البيئية في متن قانون العقوبات عند تجريمه لبعض السلوكيات الواقعة على النفس والمال والتي تشكّل في ذات الوقت جرائم بيئية :

- المادة 449 فقرة 01 تنص على أنّه: " كل من قطع أو أتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة، أو مغروسة أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة أو أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرّد إتلافها عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاث أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً "[2].

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على حماية أكثر وضوحاً للبيئة عندما قررّت أنّه :" إذا وقع فعل القطع أو الإتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنتين، وبالغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة دينار" واحد". وهذا هو النموذج من الحماية الجنائية للمزروعات والغروسات وإن كان محلّها المباشر هو حماية ملكية الغير لهذه المزروعات، إلاّ أنّها تستهدف في حمايتها المزروعات كعنصر من عناصر البيئة[3].

كما نجد تطبيقاً للحماية الجنائية المباشرة من خلال تجريم المشرّع في قانون العقوبات الأردني لصور التعدّي والإضرار بالصحّة العامّة، حيث قرّر المشرّع عقوبة الغرامة خمسة دنانير على من رمى أو

---

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 152.

[2] القانون رقم 16 لسنة 1960 المتضمن قانون العقوبات الأردني الذي عدل حوالي 20 مرة كان آخرها سنة 2018.

[3] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 103.

وضع أقذاراً أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العام، ويعاقب بذات العقوبة من رمى أو أسقط من غير انتباه على أحد الناس أقذاراً أو غيرها من الأشياء الضارّة وبذات العقوبة[1]، قرّر المشرّع تجريم من أهمل الإعتناء بالموقد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلاّت التي تستخدم فيها النار أو أهمل في تنظيفها وتصليحها[2].

ثانياً: القانون اليمني:

لقد تضمّن قانون العقوبات اليمني[3] جوانب مهمة لحماية البيئة، وذلك بتجريم الإعتداءات الواقعة عليها، ومثال ذلك المادة 143 التي عاقبت بالحبس والغرامة كل من عرض حياة الناس أو صحتهم أو المنتوجات الزراعية أو الثروة الحيوانية والسمكية للخطر، وذلك بتلويث مصادر المياه أو الأنهار أو الأشجار أو خزانات المياه عن طريق إلقاء مواد سامّة أو ضارة أو مياه الصرف الناجمة عن المنشآت الصناعية أو الزراعية، كذلك من لوّث الهواء بالمخالفات الصناعية الضارّة بالصحة، وتكون العقوبة بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات ولا تزيد عن 15 سنة أو بالإعدام إذا نجم عن هذه الأفعال وقوع ضحايا أو أضرار بالغة الجسامة[4].

ثالثاً: قانون العقوبات المصري:

لقد نص قانون العقوبات المصري[5] على مجموعة من الجرائم والتي يمكن القول عليها أنّها تحمي البيئة من أي اعتداء يقع عليها، حيث سعى إلى حماية البيئة عن طريق حمايته للملكية الخاصة، وذلك في نص المادة 355 فنص على أنّه : " يعاقب بالحبس مع الشغل:

أولا: كل من قتل عمداً بدون مقتضى حيوان من دواب الركوب أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو أضر به ضررا كبيرا.

ثانيا: كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة في الفقرة السابقة او سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة او غدير أو مستنقع أو حوض".

---

[1] المادة 459 الفقرات 5 و6 من قانون العقوبات الأردني السالف الذكر.

[2] المادة 464 من قانون العقوبات الأردني.

[3] القانون رقم 1994/12 المتضمن قانون العقوبات اليمني والذي يلغي في مادته الأخيرة القانون رقم 3 لسنة 1976.

[4] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 152 و153.

[5] القانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري والذي عدل عدة مرات وآخر تعديل تم بموجب القانون رقم 189 لسنة 2020 المؤرخ في 5 سبتمبر 2020.

تجرّم فعل الإعتداء بدون مقتضى على حيوان من دواب الركوب أو الجرّ أو الحمل أو فعل التسميم الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض، والملاحظ أنّ الفقرة الأولى تسعى إلى حماية الحيوانات باعتبارها محلاً للملكية، أما الفقرة الثانية تسعى إلى حماية الثروة السمكية من أي اعتداء عليها باعتبارها تشكّل جزءاً هاماً من البيئة، والتي تسعى معظم القوانين لحمايتها وتشديد العقوبة المقرّرة للإعتداء عليها"[1]، وسعى إلى حماية عن طريق الأمن العام أو الراحة العامّة :

تنص المادة 377 على أنّه: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية : " من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم.

من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار..... ".

وكذا المادة 378 تنص على أنّه : "يعاقب بغرامة لا تتجاوز 50 جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية : "من رمى أحجار أو أشياءاً أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبانٍ أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر.

من رمى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه.

من قطع الخضرة الثابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامّة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذوناً بذلك"[2].

رابعًا: القانون العقوبات الجزائري:

نص المشرّع الجزائري في صلب قانون العقوبات على مختلف الجرائم التي تمس بالمال والنفس والتي تشكّل في الوقت ذاته جرائم ضدّ البيئة : والتي من بينها:

المادة 87 مكرر[3] : " يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر :" كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: ".....

[1] نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 23 و24.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 69 و70.

[3] أضيفت هذه المادة بموجب الأمر 11/95 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج. ج.ج.ر، ع 11، سنة 1995.

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوّ أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- الإعتداءات باستعمال المتفجّرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية المشعّة".

وما يلاحظ على المادة السالفة الذكر أنّ المشرّع سعى إلى حماية البيئة بمختلف عناصرها البرّية البحرية والجوّية، وسعى إلى المحافظة على الإنسان والحيوان، وحتى البيئة الطبيعية واعتبرها جناية يعاقب عليها بعقوبات شديدة[1]، واعتبر الإعتداء عليها جريمة من الجرائم الإرهابية.

وأيضاً تنص المادة 396 بنصّها : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: .....

- غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعّبات، محصولات قائمة أو قشّ أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم ".

تنص المادة 413 على أنّه: " كل من خرّب محصولات قائمة أو أغراساً نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 2000 إلى 100.000 دج".

وتنص المادة 416 على أنّه :" كل من أوجد أو نشر عمداً أمراضاً معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أفقاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويعاقب على الشروع كالجريمة التامّة، وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى أي حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة 2000 إلى 100.000 دج".

وأيضاً المادة 417 على أنّه : " كل من ردم حفرة أو هدم سورا مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجا أخضر أو أخشابا جافة منه أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك أو تعورف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 100.000 دج".

[1] نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

وأقرّت المادة 441 مكرر على أنّه: "يعاقب بالحبس من عشرة أيّام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين : " كل من ألقى مواد ضارّة أو سامّة في سائل معد للشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون لديه نية الإضرار بالغير".

وما يلاحظ أن المشرع في المادة 416 قبل التعديل كان ينص على غرامة من 500 إلى 3000 دج، والمادة 441 مكرر على مبلغ الغرامة من 100 إلى 1000 إلا أنه وتماشيا مع الضرر البيئي والإنتهاكات الجسيمة التي تمس البيئة قام بتعديلها من 20.000 إلى 100.000 دج وبالرغم من ذلك تبقى غير كافية لجبر وإصلاح الضرر.

وأورد المشرع الجزائري في الكتاب الرابع بعنوان المخالفات وعقوبتها في الباب الأول المعنون ب المخالفات من الفئة الأولى الفصل الأول الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى تحت القسم الرابع تحت عنوان المخالفات المتعلّقة بالحيوانات في المادة 443 بنصّها: "يعاقب بالحبس من عشرة أيّام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين :

- كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دواباً للجرّ أو الركوب أو الحمل او مواشي ذات قرون أو خرفاناً أو ماعزاً أو أيّة دابّة أخرى أو كلاباً للحراسة أو أسماكاً موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات،
- كل من قتل دون مقتضى حيواناً مستأنساً في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول".

أما في القسم الخامس تحت عنوان : " المخالفات المتعلّقة بالأموال"؛ فقد نص في المادة 444 منه على أنّه: "يعاقب بالحبس من عشرة أيّام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين:

- كل من اقتلع أو خرّب أو قطع أو قشّر شجرة لإهلاكها مع علمه أنّها مملوكة للغير وكل من أتلف طعماً وكل من قطع حشائش أو بذوراً ناضجة أو خضراء مع علمه أنّها مملوكة للغير".

وما يلاحظ على النصوص السابقة أنّ المشرّع الجزائري سعى أوّلاً إلى تجريم اعتداءات تمسّ المال والنفس ولها علاقة مباشرة بالبيئة باعتبارها قيمة من القيم الإجتماعية، وقسمها إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، أي ترتكب عن طريق الإهمال؛ وثانياً قسّمها وفقاً للتقسيم الثلاثي للجرائم المنصوص عليه في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري، إلاّ أنّه ما يعاب على هذه النصوص القانونية ما يلي :

- أنّها نصوص قليلة ولا تكفي لتعزيز الحماية الجنائية للبيئة بكافّة عناصرها من الأضرار.
- نصوص لم يكن الهدف منها حماية البيئة بحدّ ذاتها كقيمة من قيم المجتمع، وإنّما حماية الملكية الخاصة للأشخاص، لما تقترن بأحد عناصر البيئة.
- أنّها نصوص لم تجتمع تحت باب واحد أو فصل واحد، وإنّما هي نصوص متفرّقة يصعب تحديدها.
- نصوص تضمّ عقوبات بسيطة، وبالتالي هي غير ردعية لمواجهة الجرائم البيئية خاصة لما يكون من ألحق الأذى بالبيئة مؤسسة من المؤسسات الإقتصادية.

المطلب الثـاني :الجرائم البيئية في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات.

ممّا لا شك فيه أنّ النمو الإقتصادي والصناعي المتزايدان والإستخدام المكثّف للتكنولوجيا الملوّثة للبيئة وإستنزاف الموارد الطبيعية من قبل الأشخاص المعنوية قد تسبّب في مشكلات بيئية عانت منها الدول المتقدّمة والمتخلّفة معاً[1]. ومن هنا كان لابدّ من تدخّل القانون الجنائي في الميدان الإقتصادي كوسيلة للوقاية من سلبيات النشاط الإقتصادي عن طريق وضعه لقواعد غير مألوفة في القانون الجنائي التقليدي[2]؛ نتيجة لما ساهمت فيه عمليات التصنيع والتنمية بشكل مباشر في تلويث البيئة نظراً لعدم وضع اعتبارات البيئية عند التخطيط لعملية التنمية الصناعية[3].

هذا الأمر دفعنا إلى البحث في مفهوم القانون الجنائي المرتبط والخاص بالمؤسسات ومعرفة الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات والمنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة، وهو ما سيتّم تناوله في الفرعين التاليين :

- الفرع الأوّل : مفهوم القانون الجنائية الخاص للمؤسسات.
- الفرع الثاني : أصناف الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات.

الفرع الأول :مفهوم القانون الجنائي الخاص للمؤسسات.

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2015م، ص 82.

[2] محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسية، ط1، صفحات للنشر والتوزيع، سوريا، 2001م، ص 19.

[3] منى قاسم، التلوّث البيئي والتنمية الإقتصادية، د.ط، دار المصرية اللبنانية، مصر، 1999م، ص 163.

لقد اعترف الفقه الجنائي الحديث لقانون العقوبات الخاص بدور إيجابي في تطوّر المجتمع وتقدّمه؛ فلم يكتفِ بحماية المصالح التي تبدو جوهرية في وقت معيّن، وإنّما سعى إلى حماية مصالح أخرى تبدو جديرة في المجتمع. ومن هنا تزايد التدخل التشريعي وتحوّلت وظيفة قانون العقوبات من الحماية إلى التوجيه وأنشأت تجريمات جديدة تواجه الأشكال الحديثة من الإجرام. وكان من أهمّ هذه الأشكال الإجرام في مجال الأعمال والنشاط الإقتصادي بصفة عامّة وأداة تنظيم الجرائم والعقوبات في مجال النشاط الإقتصادي هي "القانون الجنائي للأعمال"[1]؛ وقبل الخوص في ذكر مفهوم القانون الجنائي الخاص للمؤسسات، يجب أوّلاً توضيح المؤسسة التي تطبّق عليها قوانين الأعمال ثمّ بعد ذلك التطرّق إلى تعريف هذا القانون.

القانون الجنائي الخاص للأعمال هو قانون خاص بالمؤسسة، ويمكن تعريف هذه الأخيرة بأنّها مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والتي تهدف إلى تحقيق نشاط اقتصادي، إنتاج المنتجات أو تقديم الخدمات "[2]. وبالتالي فإنّ هذا التعريف يعتمد على عاملين هما :" التجمّعات الإحترافية" و"الأنشطة الإحترافية".

وتعرّف أيضاً على أنّها :" جميع أشكال المنظمات الإقتصادية المستقّلة مالياً هدفها توفير الإنتاج لغرض التسويق، وهي منظمة ومجهزّة بكيفية توزّع فيها المهام والمسؤوليات[3].

ومنهم من عرّفها على أنّها وحدة اقتصادية تتجمّع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الإقتصادي؛ الصناعي؛ التجاري أو الخدمات. والمؤسسات الإقتصادية يمكن أن تعود ملكيتهم للفرد أو الجماعة كشركات الأموال والأشخاص، ويتجسّد نشاطها إمّا في شكل مؤسسات صناعية؛ فلاحية؛ تجارية؛ مالية أو مؤسسات الخدمات[4].

---

[1] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الإقتصادية الخاصة – دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة المنصورة، كلية الخقوق، سنة 1999م، ص 11.

[2] بن سعد عـــذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة مقدّمة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص: قانون العقوبات والعلـوم الجنـــائية، 2017م/2018م، ص 65.

[3] اسماعيل عرباجي، اقتصاد وتسيير المؤسسة – أهمية التنظيم– ديناميكية الهياكل، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013م، ص 15.

[4] المرجع نفسه، ص 18.

كما تعرّف المؤسسة الإقتصادية بأنّها :" وحدة اقتصادية واجتماعية تضمّ مجموعة من الوسائل المالية والمادية والبشرية بقصد إنتاج بعض السلع والخدمات. وليست المؤسسات الإقتصادية على شكل موحّد، فيمكن أن تكون فردية تستثمر من خلال شخص واحد أو جماعية تستخدم من قبل عدّة أشخاص". ومصطلح المؤسسة ليس مرادفاً لمصطلح الشركة، فالمؤسسة أوسع من الشركة[1].

أما بخصوص تعريف القانون الجنائي للأعمال فقد وجدت صعوبة في وضع تعريف للقانون الجنائي للأعمال، وذلك ناتج من الغموض الذي يحيط بكلمة الأعمال. فبعبارة القانون الجنائي للأعمال تنطوي على مصطلحين مركّبين : مصطلح " قانون العقوبات" الذي يحدّد الجرائم والعقوبات المقرّرة لها، ومصطلح " الأعمال"[2].

وإذا كان مصطلح "قانون الأعمال" والذي هو مرتبط غالباً بفكرة المؤسسة ليس فرعاً قائماً بذاته من فروع القانون، وقواعده ليست مقنّنة في تشريع واحد، وإنّما هو متناثر بين عدّة تشريعات كالقانون التّجاري؛ القانون البنكي؛ القانون الضريبي؛ قانون الصرف.....الخ

ولا زال القانون الجنائي للأعمال لحدّ الساعة يمثّل الأرض الخصبة للجدال والنقاش قي الفقه الفرنسي. فمنهم من عرّفه على أنّه :" ذلك الفرع المرن من القانون الجزائي الذي يضمّ الجرائم التجارية والمالية والإقتصادية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الأقسام الجزائية للقوانين المنظّمة لحياة الأعمال والتي يرتكبها محترفون أو من يمثلهم بمناسبة تسيير المشروع المالي أو التجاري أو الصناعي، وتلحق ضرراً به أو بالشركاء أو بالغير ممّا يؤثّر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح الإقتصادية للدولة "[3]. ومنهم من عرّفه على أنّه :" القانون الذي يجرّم بعض التصرّفات ويعاقب عليها عندما يتصرّف مرتكبها في نطاق المؤسسة مستخدماً آليات ووسائل تسيّر المنشأة إمّا لحساب المنشأة أو لحسابه الخاص إذا كانت الجريمة مرتبطة بسلطات القرار الضرورية لحياة المؤسسة "[4]. كما عرّف على أنّه :"مجموعة من

---

[1] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

[3] رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال – جرائم الشركات التجارية نموذجاً، قسم القانون الخاص، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الخقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016م/2017م، ص 55.

[4] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 28.

القواعد التي تجرّم وتردع بعض التصرّفات عندما يتصرف مرتكبوها في إطار مؤسسة باستعمال وسائل توظيفها سواء لحسابهم الخاص أو لحساب المؤسسة "[1].

ويربط جانب من فقه القانون الجنائي للأعمال بفكرة حماية المؤسسة الإقتصادية من الإجرام الذي يمكن وقوعه داخل المؤسسة، وعرّفوه على أنّه :" كل فعل جرمي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة"[2]. وقد أخذ القانون الجنائي للأعمال يتطوّر حتى أصبح الفقه يتحدّث عمّا يسمّى بـ: "القانون الجنائي الخاص للأعمال "، والذي يركّز على مفهوم المؤسسة[3].

وإذا كان القانون الجنائي للأعمال لا يمكن حصر قواعده نظراً لتعدّد المجالات التي ينظّمها؛ فإنّ حماية الأنشطة الإحترافية في ظلّ القانون الجنائي الخاص بالأعمال له علاقة بدوره بالعديد من المجالات، ذلك أنّ مصطلح الأنشطة الإحترافية مصطلح مرن يشمل العديد من النشاطات التي تتراوح بين نشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات، الإستيراد والتصدير[4].

وتجدر الإشارة أنّ بعض الفقهاء يستعملون مصطلح "القانون الجنائي للأعمال" ويعتبرونه جامعاً للجرائم التي تدخل في إطار القانون الضريبي، القانون الإقتصادي، قانون العمل، التعمير والبيئة، وأنّه يقوم على معايير : "معيار المؤسسة" و"معيار صفة الفاعل المرتكب للسلوك المجرم"[5]. والبعض الآخر من الفقه يعتبرو أنّ القانون الجنائي للأعمال هو مصطلح مرادف لقانون العقوبات الإقتصادي، ويعرّف هذا الأخير بأنّه :"القانون الذي يعالج صور التجريم والعقاب المخصّصة لضمان عدم انتهاك قواعد القانون الإقتصادي، أي هو القانون الذي يعاقب على الأفعال التي تتعارض مع السياسة الإقتصادية للدولة "[6]. وهو ما ذهبت إليه محكمة التعقيب الفرنسية في سنة 1949م عندما عرّفت الجريمة الإقتصادية والقانون الإقتصادي بأنّهما :"كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الإقتصادي إذا نصّ فيه على

---

[1] بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 09.

[2] **Qenevière Qirdilèlli – Delagé, Droit Penal des Affaires, Dalloz, 04eme Edition, 2000, p 53.**

[3] بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 65.

[4] المرجع نفسه، ص 69.

[5] حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج1، القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1989م، ص 18.

[6] سمير عالية، وهيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال التجارية والمالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012م، ص 59.

تجريمه، ويدخل في القانون الإقتصادي مجموعة النصوص التي تنظّم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات وكل ما يلحق ضرراً مباشراً باقتصاد البلاد "[1].

وعليه، فالجريمة الإقتصادية هي :" كل سلوك يخالف التشريعات التي تتعلّق بالتموين وحماية المستهلك وسياسة الأسعار الصناعية، الزراعة، البيئة، التجارة، المنافسة وقمع الغشّ، التدليس، التأمين، قانون الشركات، الضرائب، الجمارك، السوق المالية والبنوك "[2]. إلاّ أنّه في الحقيقة الأمر فـ" لقانون الجنائي للأعمال" و" قانون العقوبات الإقتصادي " ليسا مترادفين، وإنّما قانون العقوبات للأعمال يعدّ أوسعاً من حيث تنظيمه للمجالات والأنشطة الإقتصادية من قانون العقوبات الإقتصادي. وبالرغم من تطوّر التشريع في مجال القانون الجنائي للأعمال على المستوى الكمّي والنوعي خاصةً القوانين المستحدثة في مجال المنافسة والإستهلاك، إلاّ أنّه ما زال يعاني من صعوبات تتعلّق بطبيعته من جهة ومن جهة أخرى نجد أنّ دراسة دور القانون الجنائي الخاص للأعمال في حماية الأنشطة الإحترافية ترتبط بمجموعة من المعطيات تتعلّق بعدّة جوانب منها : الإقتصادية، المالية، الإجتماعية[3]. تبقى مليئة بالنقائص خاصةً بالنظر إلى الفراغ الذي يسود المكتبة الجزائرية من حيث الإفتقار إلى المراجع والأبحاث المدرجة في هذا المجال حتى وإن كانت هناك بعض الأعمال العلمية؛ فهي تطرّقت إلى القانون الجنائي للأعمال لكن بشقّه العام، أمّا الشق الخاص المتمثّل في القانون الجنائي الخاص للأعمال يعاني من الثغرات التي تحتاج إلى النص عليها والإحاطة بجوانبها الخاصة لاسيّما أنّ معظم المجالات التي ينظّمها ما زالت حديثة ويطرأ تغيّرات على قوانينها.

أدّى تطوّر الإقتصاد إلى خلق عقوبات جديدة، كما تضاعفت المخالفات الجنائية المرتبطة بحياة المؤسسة، وهي الآن متعدّدة لدرجة أنّه لا يمكن ذكرها بشكل حصري. فهذه المخالفات تتواجد في العديد من فروع القانون منها: قانون العمل؛ قانون الشركات؛ قانون الأسواق المالية؛ قانون المنافسة والإستهلاك. ومخالفات الأعمال هي جرائم المحترفين الذين قاموا بها في إطار أنشطتهم، والمفترض أن تكون هذه المخالفات في إطار المؤسسة[4]؛ وهنا يجب التفرقة بين نوعين من المخالفات :

---

[1] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 67 و68.

[4] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 28.

- المخالفـــــات التي لها صلة وثيقة بالمؤسسة والتي لا يمكن ارتكابها إلاّ في إطار المؤسسة : (مخالفة لقانون الشركات، قانون الصحة أو العمل إلى غير ذلك من المخالفات).
- المخالفـــــات التي لها صلة بمصـــداقية المؤسسة، ويمكن أن ترتكب داخل المؤسسة أو خارجها (التهرّب الضريبي، الجمركي، التلوّث)[1].

الفرع الثاني :أصناف الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المؤسسات.

لتحديد أنواع الجرائم البيئية التي تسأل عنها المؤسسات بصفةٍ عامّة، والتي لا تندرج ضمن قائمة المنشآت المصنّفة، ينبغي الرجوع إلى مجموعة النصوص القانونية الخاصة المطبّقة على المؤسسات، باعتبار أنّ المشرّع الجزائري سنّ نصاً صريحاً يعترف فيه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وفقاً لمبدأ التخصّص والذي اقتبسه حرفيا من المشرع الفرنسي وهو ما تضمّنه في المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات رقم: 04-15[2]. فبتفحّص القوانين الجنائية الخاصّة والمطبّقة على المؤسسات، يلاحظ أنّ التشريعات نصّت على الجرائم المرتبطة بالنشاط الإقتصادي دون التطرّق إلى ما يمكن أن تسبّبه هذه المؤسسات من أضرار بيئية.

ومن بين النصوص القانونية الخاصّة ما يلي :

أوّلاً : قـــــانون العمل:

يُستشف من دراسة الأحكام الجزائية التي تضمّنها قانون العمل[3]، أنّها ركّزت على الجرائم المرتكبة من قبل العامل والمستخدم، وحدّدت العقوبات المقرّرة لها دون التطرّق إلى ما يمكن أن يرتكب من اعتداءات جسيمة على البيئة[1].

---

[1] بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص 64.

[2] تنص المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري على أنّه : "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو الممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

[3] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ج.ج. ج. ر، ع 17، المؤرخة في 04/24/ 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/97 المؤرخ في

ومن بين الأحكام الجزائية ما نصت عليه المواد التالية:

المادة 140 فقرة 1 بنصها:

" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وأيضاً المادة 144 التي تنص على أنه:

" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مستخدم يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالراحة القانونية، ويتكرر تطبيقها حسب عدد العمال المعنيين".

والمادة 152 بنصها:

" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة لأحكام هذا القانون في مجال إيداع وتسجيل الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية والإشهار بها في وسط العمال المعنيين وكذا كل رفض للتفاوض في الأجال القانونية".

ثانياً : القــانون المتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل:

عند دراسة القانون رقم: 07/88 المتعلّق بالوقاية الصحّية والأمن وطب العمل[2] نجده وضع تدابير خاصّة على عاتق المؤسسة المستخدمة، وذلك من خلال إلزامها بتوفير ظروف السلامة الصحية والأمن وتوفير طب العمل داخل المؤسسة والتي من بينها :

- ضمان حماية العمّال من الدخان والأبخرة والغازات السامّة والضجيج وغيرها.
- ضمان الشروط اللازمة للوقاية من الإنفجارات، وكذا مكافحة الحرائق بصورة سريعة وناجعة[3].

وهذا ما تم التنصيص عليه في المواد التالية:

1997/01/11، ج.ج. ج. ر، ع 3، 1997، والأمـر رقـم 21/96 المـؤرخ فـي 9يوليـو 1996، ج.ج. ج. ر، ع 43، 1996، والقانون رقم 29/91 المؤرخ في 1991/12/21، ج.ج. ج. ر، ع 68، 1991.

[1] مهدي بخدة، القانون الجزائي للعمل، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2014م، ص 06.

[2] القانون رقم: 07/88 المؤرخ في: 26 جانفي 1988م المتعلّق بالوقاية الصحّية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج.د..ش، ع: 04، المؤرخة في 01/27/ 1988م.

[3] مهدي بخدة، المرجع السابق، ص 254.

المادة 38 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه:" يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 3 و5 و6 و11 و13 و14 و23 و24 و25 و26 و28 بغرامة من 500دج إلى 1500دج. في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000دج إلى 4000دج أو باحدى هاتين العقوبتين".

والتي تحيل إلى مجموعة من المواد من بينها المادة 5 بنصها:" يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها، المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بصفة تضمن أمن العمال.

يجب أن تستجيب خاصة للمقتضيات التالية:

- ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وكل الأضرار الأخرى،
- تجنب الازدحام والاكتظاظ،
- ضمان امن العمال أثناء تنقلهم وكذا أتناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع وكل اللوازم الأخرى،
- ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والانفجارات وكذا مكافحة الحرائق بصفة سريعة وناجعة،
- وضع العمال في مأمن من الخطر أو إبعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية معترف بها،
- ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وأيضا المادة 07 فقرة 1 و2 بنصها:" يتعين على المؤسسة المستخدمة مراعاة أمن العمال في اختيار التقنيات والتكنولوجيا وكذا في تنظيم العمل.

يجب أن تكون التجهيزات والآلات والآليات والأجهزة والأدوات وكل وسائل العمل مناسبة للأشغال الواجب إنجازها ولضرورة الإحتياط من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال."

ثالثاً : قـــــانون الصرف:

لقد نصّت المادة 05 من الأمر 22/96 المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 على أنّه :" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس

بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ويتعرض للعقوبات الآتية:

أولاً: غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،

ثانياً: مصادرة محل الجنحة،

ثالثاً: مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش،

يمكن أن تصدر للجهة القضائية، فضلا عن ذلك، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، احدى العقوبات التالية أو جميعها،

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- المنع من الدعوة العلنية إلى الإدخار،
- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة،

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

ومن بين الجرائم التي تضمنّها قانون الصرف[1] التصريح الكاذب أو عدم مراعاة الإلتزامات؛ جنحة عدم استيراد الأموال إلى الوطن؛ جنحة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة عند شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها أو عند استيراد وتصدير البضائع والخدمات[2].

[1] الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 23 صفر 1417هـ الموافق لـ: 09 جويلية 1996م المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 43، المؤرخة 07/10/ 1996م، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، ج. ج. ر. ج، ع 12، لسنة 2003، والأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26، ، ج. ج. ر. ج، ع 50، 2010.

[2] محمد خريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014م، ص 176.

وهـذا حسـب نـص المـادة1 المعدلـة بموجـب المـادة 2 مـن الأمـر رقـم 01/03 المـؤرخ فـي 2003/02/19 بنصـها:" تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها،
- ولا يعذر المخالف على حسن نيته".

وأيضاً المادة 2 المعدّلة والمتتمة بموجب المادة 2 من الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/08/26:" تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،
- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه".

رابعاً : قـــانون التهريب:

لقد نصّ قانون مكافحة التهريب[1] على الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية في المادة 24 على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج و 250.000.000دج".

[1] الأمـر رقـم: 06/05 المـؤرخ فـي: 23 أوت 2005م المتعلّـق بمكافحـة التهريـب، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 59، المؤرخـة 08/28/ 2005م.

ومن بين الجرائم الواردة في قانون التهريب مايلي:

- جنحة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب[1] طبقا لنص المادة 11:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".
- جناية تهريب الأسلحة[2] المنصوص عليها في المادة 14:" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".
- جناية التهريب المهدّد للأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية[3] الوارد ذكرها في المادة 15 بنصها:" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

خامساً: القـــانون المتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكمياوية وتدمير تلك الأسلحة[4]:

لقد نصّت المادة 18 من القانون السالف الذكر على مسؤولية أشخاص معنوية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصها:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

---

[1] نص المادة 11 من قانون مكـــافحة التهريب.

[2] نص المادة 14 من قـــــانون التهريب.

[3] نص المادة 15 من قانون مكـــافحة التهريب.

[4] القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو 2003م المتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 43، المؤرخة 07/20/ 2003م.

وفي جميع الحالات يتم الحكم على المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات".

وبالتالي ما يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 18 أحالت على المادة 9 بنصها:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

- سلاحـــاً كيميائياً،
- مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية".

أما الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر احالت على مجموعة من المواد والتي من بينها:

- جنحة استخدام أو حيازة الأسلحة الكيميائية في المادة 11 منه بنصها:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية".

-جنحة ترك أو رمي مواد كيمياوية سامّة والمنصوص عليها بالمادة 14:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة".

سادساً : القـــــانون التجاري:

لقد نص القانون التجاري[1] على مجموعة من الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية بأنواعها: "شركات المساهمة" و"شركات ذات المسؤولية المحدودة" في المواد من 800 إلى غاية المادة 840 من القانون التجاري. إلاّ أنّه لم يتطرّق إلى تجريم أي فعل من أفعال الإعتداء على البيئة.

ومن بين الأحكام الجزائية الواردة في المجال التجاري مايلي:

[1] الأمر رقم 59/75 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م المتضمّن القانون التجاري ج.ر.ج.ج، ع 101، سنة 1975م، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/12/06 ، ج.ر.ج.ج، ع 11، 2005.

أولا: في جرائم الشركات ذات المسؤولية المحدودة تنص مثلاً المادة 800 على أنه:" يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش،
2- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش،
3- المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة،
4- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،
5- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزا عليها او الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

ثانيا: المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة مثلا تنص المادة 807 على أنه:" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- الأشخاص الذين أكدّوا عمداً في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة،
2- الأشخاص الذين قاموا عمداً عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات،
3- الأشخاص الذين قاموا عمداً – وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات – بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم الحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة،
4- الأشخاص الذين منحوا – غشا- حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية".

سابعاً : قـانون المنافسة، قـانون الإستهلاك وقـــانون الإستثمار:

لم تتطرّق نصوص القوانين المتعلقة بالمنافسة[1]، الإستهلاك[2] والاستثمار[3] إلى أي نوع من أنواع الجرائم البيئية، واكتفوا فقط بالنص على الجرائم المرتكبة في مجال النشاط الإقتصادي؛ كإفشاء سرّ الإنتاج أو المساس بالملكية الصناعية؛ علامة المنتوج أو الخدمة وحمايتها من التقليد؛ وأيضاً تجريم الأفعال الماسّة بأمن وسلامة المستهلك.

نص قانون المنافسة على الجرائم المرتكبة في مجال المنافسة مثلا في المادة 59 المعدلة بموجب المادة 28 من القانون رقم 12/08 بنصها:" يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة مالة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار800.000 دج بناء على تقرير المقرر، ضدّ المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضاً أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار(100.000 دج)عن كل يوم تأخير".

والمادة 61 بنصها:" يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى7 بالمئة من رقم الأعمال من غير رسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".

أما قانون الاستهلاك فنص على مجموعة من الجرائم نأخذ منها على سبيل المثال المعاقبة على عرض أو تزوير منتوجات موجهة للاستعمال البشري أو الحيواني في المادة 70 بنصها:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

---

[1] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو 2003م المتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، ع 43، المؤرخة 2003/07/20م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/10 المؤرخ في أوت 2010، ج.ر.ج.ج، ع 46، 2010، والقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج، ع 36، 2008.

[2] القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ: 25 فبراير 2009م، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج ، ع 15، المؤرخة في 2009/03/08م.

[3] قانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437هـ الموافق لـ : 03 غشت سنة 2016م، يتعلّق بترقية الاستثمـــار، ج.ر.ج.ج، ع 46، 2016.

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع عمله بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني".

والتي تحيل إلى المادة 431 من قانون العقوبات بنصها:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من:

1. يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للاستهلاك.
2. عرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
3. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة".

وعاقب في المادة 72 كل من يخالف الزامية النظافة الصحية بنصها:" يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون".

والتي تحيل إلى المادة 6 بنصها:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم".

وأيضا المادة 7 التي تنص على أنه:" يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم".

وما يلاحظ بشأن جميع الجرائم السالف ذكرها، أنّ المشرّع قرّر صراحةً قيام الجريمة في حقّ المؤسسات، باعتبارها شخص معنوي فقط بالنسبة للمادة 56 من قانون رقم: 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً، دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسّة بالبيئة، مع أنّ بعض الأنشطة الإقتصادية لها ضرر أخطر على المجتمع. كما أنّ المشرّع لم يجرّم أي أفعال بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي في القانون رقم: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقصر السلوكات الإجرامية فقط على الأشخاص الطبيعية رغم خطورة الجرائم التي ترتكبها المؤسسات وما تسبّبه من أضرار على المناطق المحمية وعلى الأوساط المائية والهوائية والجوّية وحتى على الإطار المعيشي للإنسان[1].

و من أمثلة الحوادث الضارة بالبيئة والمترتبة عن نشاط المؤسسات الاقتصادية مايلي:

قضية مصنع a z f **بمدينة تولوز في 2001** حدث انفجار في 21 سبتمبر في بناية مخصصة لتخزين حوالي 300 أو 400 طن من مادة نيترات الأمونيوم غطى دوي الانفجار منطقة قطرها 80 كلم ما يعادل زلزال بقوة 3.4 على سلم رتشر ، تسبب في وفاة 31 شخصا منهم 21 عامل في المخزن وجرح 2500 منهم 300 في حالة خطيرة، دمر موقع المصنع وتضررت المناطق التجارية والمرافق الاجتماعية.

قضية المؤسسة الاقتصادية العابرة للحدود duta palma nusantara **بأندونيسيا 2010** باشر العديد من الايكولوجين حملة ضد اصحاب صناعات زيت النخيل بماليزيا واندنوسيا لا سيما duta palma nusantara لانها تسبب في تدمير الغابات وتصحرها وكذا ملاجى الحيوانات وانبعات كمية هائلة من غازات الاحتباس الحراري لعدم احترامها للمقاييس ومعايير الدولية الاستغلال الدائم لمنتوجات زيت النخيل[2].

المبحث الثاني : الحمـــــاية الجزائية للبيئية في القـــوانين البيئية.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 182 و184.

[2] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 280.

لقد اهتمّت التشريعات في كثير من الدول بإصدار قوانين خاصة بحماية عناصر البيئة بغض النظر عمّا تضمّنته القوانين العقابية من نصوص قانونية خاصة بتجريم بعض أفعال الإعتداء على البيئة، وذلك بغرض توفير حماية قانونية جنائية مباشرة للبيئة[1].

ولم يكتفِ المشرّع بالنصوص الذي أوردها لحماية البيئة في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة، وإنّما اتّجه إلى إصدار قانون البيئة الذي يتضمّن الأحكام العامّة لحماية البيئة والأحكام الخاصة بحماية كل عنصر على حدى. وفي الواقع أنّ المشرّع قد أحسن عندما أصدر تشريعاً شاملاً وموّحداً لحماية البيئة وهو ما فعلته الغالبية العظمى من الدول، إذ أنّ القوانين الخاصة المتناثرة وغير متناسقة تكاد تكون مجهولة للقائمين على تنفيذها[2].

وباعتبار أنّ موضوع الدراسة يشمل الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية؛ فإنّه يجب الإشارة أوّلاً إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم : 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تمّ نعرج على القوانين البيئية الخاصة، وهو ما سيتّم دراسته في المطلبين التاليين :

-المطلب الأول : الجريمة البيئية في القانون العام البيئي رقم 03 / 10.

-المطلب الثاني : الجريمة البيئية في القوانين البيئية الخاصة.

المطلب الأول :الـجريمة البيئية في القــانون العام البيئي رقم 03 / 10.

أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، وذلك استناداً بداية إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي تعتبر حجر الزاوية للمساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامّة في القانون الجزائري[3]، ثمّ بالرجوع إلى القوانين الخاصة تقضي أحكامها بحماية البيئة، نجد أنّ القانون رقم: 10/03 كرّس هذه المسؤولية من خلال نص المادة 18 من القانون، والتي جاء في فحواها :" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامّة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كلّ شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبّب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبّب في المساس براحة الجوار".

[1] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 116.

[2] أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 58.

[3] سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 42.

قد لا يكتفي المشرّع بإدراج نصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة في متن قانون العقوبات أو بتضمينها في قوانين خاصة بحماية بعض العناصر البيئية، فيبادر بإصدار قانون خاص بحماية البيئة يتضمّن الأحكام العامّة للحماية والأحكام الخاصة بحماية كل عنصر مع النص على تجريم الأفعال التي يترتّب على ارتكابها ضرر أو خطر على البيئة. فحماية البيئة قيمة أساسية من قيم المجتمع لم يكشف ضررها إلاّ منذ وقت قريب. فجرائم البيئة جرائم متغيّرة وضابطها نسبي، ممّا يشكّل مفهومها العصري أوضاعاً جديدة تصطدم مع القواعد العامّة للتجريم والمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، ومن ثمّ يكون مكانها الطبيعي قواعد جنائية خاصة ترد في متن القوانين ذات الصلة بحماية البيئة مباشرة، بحيث تكون نصوصها فعّالة لمواجهة كافّة صور التعدّي على البيئة، وبحيث لا تشكّل عائقاً دون استدامة الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية باعتبارها مظهراً من مظاهر الدول المتحضّرة[1].

بدراسة نصوص قانون رقم : 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتّضح أنّ المشرّع الجزائري لم يضمّن في أحكامه الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية بصفة عامة، وإنّما خصص في الباب السادس بعنوان أحكام جزائية، الفصل الخامس تحت عنوان : "العقوبات المتعلّقة بالمؤسسات المصنّفة"، وهذا ما يدفع إلى البحث في مفهوم المنشآت المصنّفة والجرائم المرتكبة من طرفها باعتبارها جزء من الأشخاص المعنوية، وهو ما سيتّضمنه الفرعين التالين :

- الفرع الأول : المنشآت المصنّفة في القانون العام البيئي.
- الفرع الثاني : المخالفات البيئية المرتبطة بالمنشآت المصنّفة.

الفـرع الأول : المنشـــآت المصنفّة في القانون العام البيئي.

نظراً للخطورة التي يمكن أن تشكّلها المنشآت المصنّفة على صحة الإنسان والبيئة؛ فقد أصدر المشرّع الجزائري عدّة قوانين تنظّمها؛ فأوّلها الأمر رقم : 76-34 المؤرخ في : 1976/02/20م والمتعلّق بالمنشآت الخطيرة أو الضارّة بالصحة أو غير الملائمة[2]، وصدر بعده المرسوم : 88-149

[1] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 195.

[2] الأمـر رقـم : 76- 34 المـؤرخ فـي: 20 فبرايـر 1976م، يتعلّـق بالعمـارات الخطـرة وغيـر الصـحية أو المزعجـة، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 21، سنة 1976م، ص 287.

المتعلّق بالمنشآت المصنّفة وصدر التعديل من خلال المرسوم التنفيذي رقم : 98-339 [1]المؤرخ في: 03 نوفمبر 1998م الذي يضبط التنظيم المطبّق على المنشآت المصنّفة والمحدّد لقائمتها[2].

أولا: تعريف المنشآت المصنّفة :

إنّ مسألة وضع تعريف جامع ومانع للمنشآت المصنّفة تعدّ من المسائل الصعبة نظراً لاختلاف التشريعات والقوانين المنظّمة لها. فتعرف لغة على أنها مكان العمل أو للصناعة يجمع الآلات والعمال، وقد وجدت عدة تعبيرات متباينة للدلالة على المنشآت وهي: المنشأة الصناعية الانتاجية، المؤسسة الاشتراكية، المنشآت والمؤسسات الاقتصادية"[3].

وعرّف جانب من الفقه المنشأة على أنّها : "كل المنشآت الصناعية أو التجارية التي تشكّل مخاطر أو مضايقات فيما يتعلّق بالأمن العام أو الصحّة العامّة أو راحة الجيران أو الزراعة، ممّا يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف لمنع مخاطرها أو مضايقتها التي أهمّها حظر الحريق والغبار والروائح والضجيج وإفساد المياه والحشرات"[4].

ومن الفقهاء من عرّفها على أنّها: " جميع المؤسسات الواردة في جدول التصنيف لمختلف المؤسسات الصناعية والمضرّة والمزعجة والخطيرة على الصحة العامّة "[5].

وعرّفت أيضاً:" بأنّها مصادر ثابتة للتلوّث كالعمارات والمعامل والورشات التي تمثّل خطورة على البيئة، إلاّ أنّ القواعد تنطبق فقط على المنشآت المصنّفة التي تجري بها الأنشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلّق بذلك، وليس المنشآت "[6].

---

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص 243.

[2] المرسوم التنفيذي رقم : 339/98 المؤرخ في : 1998/11/03م خاص بالتنظيم المطبّق على المنشأة المصنّفة والمحدّد لقائمتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 82، 1998م.

[3] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 389.

[4] ماجد راغب حلو، المرجع السابق، ص 100.

[5] عثماني حمزة، المرجع السابق، ص 08.

[6] مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنّفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعبـــــاس، 2016م/2017م، ص 34.

أمّا من الناحية التشريعية فيعتبر التشريع الفرنسي أوّل من وضع تعريفاً بالمنشآت المصنّفة، وذلك بموجب القانون المؤرخ في: 17 ديسمبر 1917م المتعلّق بالمؤسسات الخطيرة غير الصحية أو غير المريحة.

إذ تنص المادة الأولى منه على أنّها :" المعامل اليدوية والمشاغل والمصانع والورش وكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تشكّل مصدراً أو سبباً للخطر أو إضرار للأمن؛ النظافة؛ الصحة؛ سلامة الجوار أو الزراعة، والتي توضع تحت رقابة السلطة الإدارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون "[1]؛ وقد ألغي هذا القانون بموجب القانون المتعلّق بالمنشآت المصنّفة لحماية البيئة الذي صدر في: 19 جويلية 1976م والذي استبدل فيه المشرّع تسمية القانون ووسّع في مجال تطبيقه وقنن في الكتاب الخامس من تقنين البيئة والذي أصبح هو الأساس القانوني للبيئة الصناعية في فرنسا[2]، والذي أصبح يطبّق على المؤسسات الخاصّة والعامّة، كما شدّد ودعم العقوبات الجزائية والإدارية المطبّقة على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة[3].

أمّا بالنسبة للمشرّع الجزائري فإنّه من خلال تصفّح قانون البيئة رقم 10/03 ومختلف القوانين المنظّمة للمنشآت المصنّفة قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم: 06-198[4]، فإنه لم يقم بوضع تعريف لها، وإنّما اكتفي بتعدادها والنص عليها بصفة عامّة، وهو ما نصّت عليه المادة 18 من القانون رقم: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامّة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تسبّب في أخطار على الصحة العمومية والنظام والأمن والفلاحة

[1] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 36.

[2] **Christophe Riboulet**, inspector of classified facilities at the Auvergne Dreal (Rejional Directorate for the environment Development and housing). Ministry of Ecology, sustainable Development and energy. P 2. On= =classified facilities for the protection of the environment (codified in book V of the environmental code), which became the legal basis for the industrial environment in France.

[3] بوكاري الياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، بن يوسف بن خدّة، 2015م/2016م ، ص 29 و30.

[4] المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في: 31 ماي 2006م، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 37، الصادرة في 4 جوان 2006م.

والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبّب في مساس براحة الجوار ".

ثمّ بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 الذي سعى من خلاله المشرّع لأوّل مرّة إلى وضع تعريف خاص بالمنشآت والمؤسسات المصنّفة حيث من خلال نص المادة 02/[01] :" المنشأة المصنّفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاطا أو عدّة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة المحدّدة في التنظيم المعمول به ".

وعرّف في المادة 02/[02] من المرسوم السالف الذكر المؤسسات المصنّفة بأنّها :"مجموع منطقة الإقامة، والتي تتضمّن منشأة واحدة أو عدّة منشآت مصنّفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشآت المصنّفة التي تتكوّن منها، أو يستغلّها أو أوكل استغلالها لشخص آخر ".

ومنه فإن المنشأة المصنفة قد تكون جزءا من مؤسسة مصنفة مثلا كشركة في منطقة صناعية.

وعليه ما يلاحظ أنّ المشرّع أصدر مرسوما تنفيذيا أوّلا رقم: 06-198 خاص بالمؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ومرسوم تنفيذي ثاني رقم: 07-144[1]، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، والتي تتضمن جميع الأنشطة التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الصحة العمومية أو الأنظمة البيئية بصفة خاصة، والذي اعتبر المنشآت المصنّفة هي جزء من المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

كما أنّه يوجد نوع آخر من المنشآت والمسمّاة :"المنشآت المركّبة ومنشآت"seveso": "يقصد بالمنشآت المركّبة؛ المؤسسات الواقعة في مكان واحد، ولكنّها مقسّمة لأنواع مختلفة وتخضع هذه المنشآت لنظام واحد في استثمارها وهو النظام الذي يخضع له النشاط من الدرجة العليا، والذي يستغل داخل المؤسسة والسلطة التقديرية للقاضي الإداري في حالة الإختلاف، فيما يخصّ الصلة التي تجمع بين مختلف الصناعات للمؤسسة المركّبة[2]؛ وهو ما أورده المشرّع الجزائري في المادة 22 بنصّها : " بالنسبة

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في: 19 ماي 2007م، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 34، الصادرة في 22 ماي 2007م.

[2] بوكاري لياس، المرجع السابق، ص 19.

للمؤسسة المصنّفة التي تضمّ عدّة منشآت مصنّفة مشغلة بطريقة مندمجة من طرف نفس المستغل وعلى نفس الموقع، تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنّفة[1].

أمّا منشآت "seveso " فهي التي تسبّب مخاطر هامّة أبرزها مخاطر الإنفجار، وهذه المنشآت نص عليها المشرّع الفرنسي في المادة 515/08 من قانون البيئة الفرنسي، وهي التي ينتج عنها مخاطر كبيرة على البيئة والجوار، وقد صنّفها المرسوم رقم : 99-120 الصادر في: 1999/12/28م في صنف "s" ضمن قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة والذي يخضع لإجراء الإبعاد من الأماكن السكنية وإجراءات خاصة في استغلالها بسبب ما ينجم عنها من مخاطر".

والمنشآت غير المصنّفة فهي المنشآت التي بالرغم من عدم تصنيفها أو عدم ورودها في قائمة المنشآت المصنّفة، إلا أنها تسبّب عراقيل للجوار وللبيئة. فهذه المنشآت يمكن أن تكون موضوع تدابير الضبط، حيث يمكن للوالي أو المحافظ أن ينذر المستغّل لرفع الأخطار والإزعاج المسبّب للجوار، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة عاملة وأن يسفر عنها أضرار ومخاطر.
- أن يثبت هذا الضرر بموجب محضر من الجهات المختّصة بالتقنين[2].

وهو ما نص عليه المشرّع الجزائري في المادة 25/01 من قانون رقم: 03-10 التي جاء فيها:"عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة، أخطاراً أو أضراراً تمسّ بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل، ويحدّد له أجلاً لاتّخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبّتة وإذا ".

انطلاقاً من المواد السالفة الذكر، يمكن تعريف المنشأة بأنّها :" منشأة صناعية أو تجارية تسبّب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلّق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة، ممّا يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها، والتي أهمّها حظر الإنفجار والدخان والروائح،

[1] نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم : 06-198 السالف الذكر.

[2] بوكاري لياس، المرجع السابق، ص 21.

والتي قسّمها المشرّع الجزائري إلى نوعين منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، وأنّ الصنف الأوّل يعتبر أكثر خطورة من الصنف الثاني "[1].

ثانيا: أسس تصنيف المؤسسات المصنفة الخطيرة:

تقتضي فكرة التصنيف من الناحية الفنّية جمع المواضيع والعناصر والأنواع المتماثلة في جدول معدّ لذلك، وهي الطريقة نفسها المعتمدة في تصنيف المنشآت المصنّفة، والتي تقوم على فكرة جمع وتقسيم تلك المؤسسات والمحال وفقاً لمعايير محدّدة يرجع بعضها إلى حجم الآثار السلبية المترتّبة عن الأنشطة الضارّة للمنشأة أو بسبب عدد العاملين فيها والمساحات التي يشغلها هؤلاء؛ بالإضافة إلى خطورة المواد المستعملة أو المخزّنة داخل تلك المنشأة؛ ويتمّ هذا التصنيف بموجب جدول التصنيف الذي هو عبارة عن لائحة أو مدوّنة بأسماء المواد الخطرة المضرّة والمزعجة لراحة الجوار والصحة العامّة والأمن والسكينة العامّة[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فقد صنّف المنشآت المصنّفة إلى أربعة (04) أصناف استناداً إلى معيار الأضرار والأخطار الناجمة عن المنشآت، وهو ما نصّ عليه في المادة 19 من القانون 10/03 :" تخضع المنشآت المصنّفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعنى، عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلّب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير"[3].

وهو ما أكدّه أيضاً في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06/ 198 التي قسّم فيها المنشآت المصنّفة إلى 4 أنواع :

---

[1] قويدر ميمونة، رخصة البناء واستغلال المنشآت المصنّفة وعلاقتها بحماية الوسط البيئي، مجلّة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع:05، 2015م، ص 225.

[2] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 40، وأيضا حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 144/07 التي تتضمن تصنيف المنشآت المصنفة.

[3] تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنّية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لمزيد من المعلومات يُرجى الرجوع إلى : إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضارية ووسائل قانونية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015م، ص 38.

- **الفئة الأولى** : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- **الفئة الثانية** : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من الوالي المختّص إقليمياً.
- **الفئة الثالثة** : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختّص إقليمياً.
- **الفئة الرابعة** : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختّص إقليمياً.

والتقسيم الذي اعتمده المشرّع سعى من خلاله إلى توضيح الجهة الإدارية المختّصة بمنح الترخيص على حسب خطورة المنشأة المصنّفة.

الفرع الثاني : المخالفات البيئية المرتبطة بالمنشآت المصنّفة.

لقد تضمّن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من الجرائم المرتكبة من قبل المنشآت المصنّفة نتيجة مخالفتها لأحكام الرقابة الإدارية المفروضة عليها، والتي تسبّب أضرارا خطيرة على البيئة، وذلك ضمن الفصل الخامس المعنون بـ :" العقوبات المتعلّقة بالمؤسسات المصنّفة " ضمن الباب السادس تحت عنوان :"أحكام جزائية" وذلك في المواد من 102 إلى غاية 106، وهذا ما سيتّم تناوله في الفرع الحالي :

أولا: جريمة استغلال المنشآت المصنّفة بدون ترخيص :

تتمثّل هذه الجريمة في قيام مستغل المنشأة المصنّفة باستغلال المنشأة دون الحصول على الترخيص المطلوب. ففي هذه الحالة لم يستصدر المستغل رخصة الإستغلال أو قام بطلب الرخصة؛ فتمّ رفض طلبه من قبل الهيئات الإدارية المختّصة حسب الحالة، وقام المستغل بالإستغلال رغم ذلك[1]؛ وهو الفعل المعاقب عليه والمشكّل لجريمة في نظر القانون، وهو ما نصّت عليه المادة 102 من القانون رقم : 03-10 :" يعاقب بالحبس لمدّة سنة واحدة (01) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغلّ منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه ". "ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص

[1] بوكاري لياس، المرجع السابق، ص 113.

عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضاً الأمر بالنفاذ المؤقت الحظر". " كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدّده".

وبالتالي فإنّ المشرّع الجزائري اعتبر جريمة استغلال المنشآت المصنّفة بدون ترخيص من ضمن الجرائم الجنحية، والتي اشترط فيها :

01. ارتكـــــاب فعل الإستغلال.

02.عدم وجـــــــود أي ترخيص.

03.أن يكون الترخيص في المنشآت المصنّفة من الفئة الأولى والثانية والثالثة فقط طبقاً لنص المادة 19 من القانون رقم : 03-10.

ثانيا: جريمة استغلال منشأة مصنّفة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها :

تقوم هذه الجريمة عندما تستغلّ المنشأة المصنّفة نتيجة مخالفتها إجراء قضى بتوقيفها طبقاً لنص المادة 23 و25 من قانون رقم : 03-10 وأيضاً مخالفة إجراء قضى بغلق المنشأة المصنّفة تطبيقاً للحالات المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم : 06- 198. فعدم الامتثال لهذه الإجراءات يشكّل جريمة استغلال منشأة مصنّفة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها طبقاً لنص المادة 103 من القانون رقم : 03-10 التي تنص على أنّه :" يعاقب بالحبس لمدّة سنتين (02) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغلّ منشأة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتّخذ تطبيقاً للمادتين 23 و25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتّخذ تطبيقاً للمادة 102 أعلاه ".

ثالثاً: جريمة استغلال المنشأة دون الامتثال لقرار الإعذار :

لقد أعطى القانون صلاحية للوالي في إعذار مستغّل المنشأة المصنّفة من أجل احترام المقتضيات التقنية للاستغلال، والتي حدّدها قانون المنشآت المصنّفة. وفي حالة عدم الامتثال لهذا الإعذار يكون قد ارتكب جريمة معاقب عليها بنص المادة 104 من قانون رقم: 03-10 : " يعاقب بالحبس لمدّة ستة (06) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنّفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحدّدة تطبيقاً للمادتين 23 و25 أعلاه في الأجل المحدّد ".

وأيضاً ما تضمنته المادة 105 من القانون السالف الذكر بنصها : " يعاقب بالحبس لمدّة ستة (06) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدّد لاتّخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها ".

رابعاً: جريمة إعاقة أو عرقلة الأشخاص المكلّفين بالحراسة والمراقبة أثناء أداء مهامهم :

لقد نصّت المادة 106 من القانون 10/03 على جريمة إعاقة أو عرقلة الأشخاص المكلّفين بالحراسة والمراقبة أثناء أداء مهامهم بنصّها :" يعاقب بالحبس لمدّة سنة واحدة (01) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلّفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنّفة، أثناء أداء مهامهم ".

ما يستنتج من المادة السالفة الذكر، أنّ المشرّع الجزائري لم يوضّح طبيعة الأفعال التي يقوم بها مستغلّو المنشآت المصنّفة، حتّى يمكن اعتبارها عرقلة للأشخاص المكلّفين بالحراسة والمراقبة. وعليه فإنّ جميع الأعمال والأفعال التي يمكن لها أن تعيق عمل ومهام الأشخاص المكلّفين بالرقابة اعتبرها القانون جريمة يعاقب عليها.

مقارنة لعملية تعداد الجرائم السالفة الذكر والمرتكبة من قبل مستغلّي المنشآت المصنّفة في التشريع الجزائري، نجد أيضاً المشرّع الفرنسي نصّ على مجموعة من الجرائم التي ترتكب نتيجة مخالفة لأحكام الرقابة الإدارية والتي من بينها :

- استغلال المنشأة المصنّفة الخاضعة للتسجيل أو الترخيص بدون التسجيل أو الحصول على رخصة.
- عدم الإمتثال لقرار الإعذار.
- استغلال منشأة مصنّفة رغم إجراء توقيفها أو غلقها.
- عرقلة مهام مفتّشية المنشآت المصنّفة من خلال تأديتهم لمهامهم[1].

لقد صدر القانون الفرنسي رقم: 663 لسنة 1976م بشأن تصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة مقرّراً ضوابط معيّنة بعمل المنشآت التي يمكن أن ينشأ عنها خطورة أو قلق على الصحّة العامّة أو

[1] بوكاري لياس، المرجع السابق، ص 115.

السلامة أو النظافة العامّة أو الزراعة أو الآثار أو المباني بصفة عامّة[1]؛ حيث قرّر لها عقوبة الغرامة التي قد تصل على 30 ألف فرنك كل من يقوم بتشغيل المنشأة دون الحصول على ترخيص، وفي حالة العود تشدّد العقوبة إلى الحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، والغرامة التي تصل إلى نصف مليون فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ويعاقب أيضاً بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر أو بغرامة مالية من 20 ألف فرنك إلى مليون فرنك من يخالف تدبير الغلق المعلن بواسطة محكمة الشرطة أو من يخالف تدبير الغلق أو الوقف المؤقت عن العمل الصادر من الجهات الإدارية المختّصة أو من يخالف الإنذار الصادر من مفوّض الدولة بضرورة الإلتزام بالمواصفات الفنّية[3].

زيادةً على ذلك؛ فقد فرض القانون عقوبة الحبس من 10 أيّام إلى سنة واحدة (01)، وبغرامة من 2000 فرنك إلى 100 ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين من يضع العقبات أمام المسؤولين المكلّفين بمراقبة وتفتيش المنشآت المصنّفة[4].

ومن خلال سرد مختلف هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري والفرنسي، يلاحظ أنّ هذه الجرائم هي نفسها المنصوص عليها في كلاّ القانونين، وهذا راجعٌ لتأثر وتبعية القانون الجزائري للقانون الفرنسي، ويختلفان في فقط مسألة العقوبة. فالقانون الجزائري لم يعط السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في التخيير بين عقوبة الحبس أو الغرامة المالية على عكس المشرّع الفرنسي الذي خيّر بين إحدى العقوبتين.

وتعتبر الجرائم المرتكبة من قبل المؤسسات المصنّفة من جرائم الخطر[5] وفقاً لما تضمّنته المادة 102 من القانون رقم: 03-10 وهو نفس ما جرّمه المشرّع الفرنسي في المادة 514/09 من قانون البيئة؛

---

[1] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 120.

[2] نص المادة 18 من القانون الفرنسي رقم: 633 لسنة 1976م المتعلّق بتصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 74.

[4] راجع نص المادة 21 من القانون الفرنسي رقم: 663 لعام 1976م المتضمّن تصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة.

[5] يقصد بالخطر حسب المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 198/06 خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للاشخاص والممتلكات والبيئة.

فتجريم واقعة استغلال مؤسسة مصنّفة دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها قانوناً[1]؛ ليس مرتبطا بإلحاق ضرر أو تلوّث بالبيئة؛ فالجريمة تقوم بمجرّد الشروع في الإستغلال حتى وإن كانت الأشغال التي قد أدّتها هذه المؤسسة قبل الحصول على ترخيص قد احترمت فيها كل المقاييس المحدّدة قانوناً لهذه المؤسسات. وترجع العلّة إلى تجريم هذا السلوك على الرغم من عدم تضمّنه أي ضرر فعلي بالبيئة في غالبية الأحيان إلى حرص التشريعات البيئية على الحيلولة مسبقاً دون تحقّق مثل هذا الضرر.

فعدم تجريم واقعة استغلال منشأة مصنّفة دون الحصول على التراخيص المطلوبة قانوناً، سيؤدي إلى ابتعاد أصحاب المؤسسات على القيام بهذا الإجراء؛ وبالتالي ممارسة النشاط دون مراقبة سيشجّع على عدم التقيّد بالضوابط القانونية المفروضة على نشاط هذه المؤسسات المصنّفة والتي يراعي فيها دائماً حماية البيئة من أي ضرر قد يصيبها. وعليه تظهر أهمية التجريم السابق في تحقيق الوقاية من الضرر البيئي المحتمل، وهو ما يؤكّد الطابع الوقائي الذي تتميّز به سياسة التجريم البيئي[2].

وما يلاحظ على الجرائم السالفة الذكر أنّها لا تعاقب المنشآت المصنّفة عن إضرارها بالبيئة الطبيعية أو عن الضرر الإيكولوجي المحض، وإنّما تطبّق عليها الجزاءات الجنائية نتيجة لمخالفتها لأحكام الرقابة الإدارية المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما من المواد من 102 إلى غاية 106 من القانون رقم : 03-10.

ومن هنا المشكل القانوني المطروح يتجلى في حالة إذا كانت المنشأة المصنّفة تمتلك الترخيص وخاضعة لجميع أحكام الرقابة الإدارية وأضرّت بالبيئة، فما هو النص القانوني المطبّق ؟ ومن هي الجهة القانونية المخوّل لها سحب الترخيص في ظل غياب أي نص قانوني يحدّد الإجراءات المتّخذة ضدّها والعقوبات المقرّرة لها.

ومن أمثلة بعض الحوادث الصناعية التي ارتكبتها المنشآت المصنّفة ما يلي :

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007م، ص 349.

[2] مداح حاج علي، السياسة الجنائية البيئية الموضوعية (سياسة التجريم والعقاب البيئي)، مجلّة البحوث العلمية في االتشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون – تيارت، ع: 01، 2013م، ص 212.

- "**حادث فلكسبورو**" : هو عبارة عن انفجار حدث في مصنع سنة 1974م، وكان سبب ذلك تسرّب سائل الهكسان ينتج عن صناعة النايلون، حيث اندفع منها نحو 50 طن من سائل الهكسان الحلقي الساخن، وقد اشتعلت الأبخرة الناتجة، وأدّت إلى انفجار هائل سمع صوته على بُعد 50 كيلومتراً من المصنع، وأدّى هذا الإنفجار إلى تدمير جميع الأجهزة والمباني المجاورة للمصنع، وقد كان بالموقع 72 فرداً مات منهم 28 فرداً واصيب 36 فرداً بجروح، كما أصيب نحو 53 فرداً من خارج المصنع[1].
- " **كارثة مصفاة سكيكدة** " : حدثت هذه الكارثة سنة 2004م في منطقة واقعة على مسافة 500 كلم شرق الجزائر، وكانت لها آثار سيّئة وسلبية على السكان والمحيط المجاور الممتلكات والتجهيزات،

حيث أدّى هذا الإنفجار إلى تحطيم نصف الموقع الغازي بـ : سكيكدة في الجزائر، وتسبّب في تحطيم واجهات المباني والعديد من المحلاّت التجارية الخاصة بالسكان، وأدّى إلى وفاة 27 شخص و72 جريح، ويعتبر هذا الحادث أو الإنفجار أكبر كارثة صناعية عرفتها الجزائر منذ الإستقلال[2].

وما يلاحظ أنّ الجزائر تعتبر كغيرها من الدول التي تعاني من أخطار وكوارث صناعية الناجمة عن المنشآت المصنّفة ذات الخطورة الأكبر. ومن بين المخاطر التي يمكن أن تتعرّض لها المنشآت في الجزائر، منها : الإنفجارات والحرائق الكبرى والتلوّث.

طبقاً لنص المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي، يمكن مساءلة هذه الشركات والجمعيات العامّة وما شابهها، وتحميلها المسؤولية الجزائية عن كافّة أفعالها، فمثلاً: تسأل جزائياً عن جريمة التلوّث التي تتسبّب فيها نتيجة لعدم مراعاتها للإلتزامات التي تفرضها قوانين البيئة، وهذا أمر طبيعي، لأنّ أغلب حالات التلويث سببها الأنشطة التي تمارسها أشخاص معنوية عامّة أو خاصة، فجرائم الثلويت تقع غالباً بمناسبة نشاط صناعي أو زراعي أو خدمي، والذي يتمّ عادةً وخاصةً في دول العالم الثالث بواسطة شركات تابعة لأشخاص معنوية عامّة[3].

---

[1] ساسي فريدة، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنّفة بالجزائر – دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة : الماجستير، تخصص: تسيير التقنيات الحضرية، فرع: التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، معهد: تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2009/05/02م، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 61.

[3] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة : 14 ماي 2014م، ص 110.

المطلب الثاني : الجريمة البيئية في القــوانين البيئية الخاصة.

باستقراء نصوص قانون العقوبات، يتّضح أنّها لم تكفل الحماية الجنائية لكافّة عناصر البيئة، لذلك حرصت كثير من الدول على إصدار قوانين خاصة بحماية البيئة[1]؛ بغضّ النظر عمّا تضمّنته القوانين العقابية من نصوص قانونية خاصة بتجريم أفعال الإعتداء على البيئة، وذلك في سبيل توفير حماية جنائية مباشرة لكل عنصر من عناصر البيئة[2]. وهو ما سيتّم دراسته في الفرعين التاليين. ففي الفرع الأول سنحدد مفهوم القوانين البيئية الخاصة؛ أمّا في الفرع الثاني فنتناول بالدراسة أصناف المخالفات الواردة في القوانين البيئية الخاصة.

الفرع الأول : مفهوم القـــوانين البيئية الخاصة.

تنتهج معظم التشريعات الحديثة سياسة إصدار قوانين خاصة تجرّم أفعال تضرّ بالبيئة البرّية، الجوّية والبحرية[3]، والتي تحتوي على أحكام تنظيمية وإرشادية تتعلّق بكيفية إدارة واستغلال واستخدام وحماية عناصر البيئية، وأيضاً على جزاء جنائي في الغالب يكون لضمان احترام الأشخاص لهذه الأحكام[4].

ويقصد بالقوانين الخاصّة لحماية البيئة، هي تلك القواعد القانونية التي تصدر لحماية أوضاع خاصّة معيّنة لها الصفة الجنائية من الناحية التجريمية والعقابية[5]؛ التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوّث سواء بطريقة مباشرة كالقوانين الزراعية، وقوانين حماية الغابات والمياه والأنهار والتنوّع البيولوجي

---

[1] أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 55.

[2] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، ص 116.

[3] إذ بدأت الجزائر بالإهتمام بالبيئة والمحافظة عليها بعد صدور قانون 03/83 الخاص بحماية البيئة في سنة 1983م ثم تلتها عدّة قوانين أبرزها القانون رقم: 10-03 الصادر في سنة 2003م والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولقد عرفت المنظومة القانونية الجزائرية في مجال حماية البيئة صدور ترسانة من القوانين التي تضمنت الأحكام الجزائية كأحد عناصرها وأبرز الوسائل القانونية والفعّالة لتفعيلها وأعمالها، نقلاً عن : بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2015م/2016م، ص279.

[4] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 19.

[5] نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 35.

أو بطريقة غير مباشرة كقوانين حماية صحة الإنسان أو النظافة العامّة[1]، وأن هذه القوانين الخاصة تقيد القانون العام البيئي ولا تلغيه.

ومّما لا شكّ فيه أنّه عن طريق سن مثل هذه القوانين الخاصّة يتمّ استكمال جوانب الحماية المطلوبة للبيئة ضدّ أفعال التلويث المختلفة. وبهذه الكيفية يتم استغلال الأحكام التقليدية الواردة في قانون العقوبات والخاصة بحماية حياة وصحة الإنسان، أو حماية السلامة العامّة أو الأمن العام أو حماية بعض الثروات أو الأموال المنقولة لتوفير حماية غير مباشرة للبيئة في جوانبها المختلفة، كما يتّم استغلال القوانين الخاصة لتوفير حماية مباشرة للبيئة[2].

وقد تعدّدت هذه القوانين في الوقت الحاضر وشملت مختلف ميادين الحياة والأنشطة الإنسانية الصناعية الزراعية التجارية والخدمية. فمنها ما له علاقة بالأرض الزراعية والإنتاج الزراعي، ومنها ما هو متعلّق بالغابات والحفاظ عليها، ومنها ما هو متعلّق بالإمتداد العمراني وتنظيم المدن، ومنها ما هو متعلّق بالتنظيم المروري، وما ينجم عنه من ضوضاء وتلوّث.....الخ[3].

ومن الطبيعي أنّ هذه القوانين تختلف فيما بينها باختلاف الموضوع الذي تتصدّى لحمايته والمصلحة المقصودة بالحماية، وفي مدى ما تفرضه من عقوبات وتدابير لهذا الغرض. ومع ذلك يمكن القول أنّ قاسماً مشتركاً يجمع بين هذه القوانين ألا وهو "حماية البيئة البشرية " وتحسينها وفق أسس علمية لضمان حياة اجتماعية صحّية آمنة للإنسان والكائنات الحيّة التي تعايشه[4].

وبالتالي فإنّ الغاية الأساسية لإصدار عدّة قوانين بيئية خاصة هي :

01. الإرتقاء بوضع البيئة وتعزيز ودعم إجراءات وبرامج حماية البيئة والحفاظ على الطبيعة وصيانتها والتخفيف من عوامل التلوّث؛ والأخطار المحدّقة بالمحيط الحيوي المحلّي والعالمي.

02. الإستثمار والإستفادة المتبصرة والحكيمة وبعيدة النظر للمصادر الطبيعية الوطنية، والإعتماد على وسائل الإنتاج السليمة والرؤوفة بيئياً ومراعاة أسس التنمية المستدامة في أي خطط أو مشاريع صناعية[5].

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 19.

[2] أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 166.

[3] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 157.

[4] المرجع نفسه، ص 158.

[5] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 116.

03.حماية ما تبقى من غابات ونباتات مهدّدة بالإنقراض والدفاع عن ما أمكن من المناطق الطبيعية ذات الغنى التضاريسي والبيولوجي، واعتبارها كمحميات يجب الحفاظ عليها للأجيال المستقبلية[1].

ومن ضمن الدول التي حقّقت قفزة نوعية تشريعية في تبنّيها للقوانين البيئة الخاصة ؛ هي الدولة الفرنسية التي أصدر المشرّع وسنّ فيها الكثير من التشريعات الخاصة بحماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية، بالرغم من صعوبة حصرها وجمعه، والتي من بينها :

- القوانين الخاصةّ بتلوّث الهواء؛ كالقانون رقم : 842 لسنة 1961م الصادر في: 02 أغسطس 1961م؛ القانون رقم: 633 لسنة 1976م الصادر في: 19 يوليو 1976م.
- القوانين الخاصّة بتلوّث التربة؛ كالقانون رقم: 633 لسنة 1975م الصادر في: 15 يوليو 1975م التخلّص من النفايات.
- النصوص المتعلّقة بالمياه، وهي بعض المواد المتفرّقة في بعض القوانين الخاصة كالمادة 232 من القانون الزراعي، القانون رقم : 512 لسنة 1984م بشأن الصيد في المياه العذبة.
- القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية كقانون 599 لسنة 1976م بشأن التلوّث بواسطة عمليات السفن والإغراق، والقانون رقم: 583 لسنة 1983م المتعلّق بشأن التلوّث العام بالزيت[2].

وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرّع الجزائري، ومن أمثلة القوانين الخاصة ما يلي:

- قانون متعلّق بحماية الغـــــابات[3]؛ القانون المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[4]؛ القانون المتعلّق بالصيد[5]؛ قانون متعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1]؛ قانون متعلّق بحماية الساحل وتنمية[2]؛ قانون متعلّق بالمياه[3]؛.....الخ.

---

[1] المرجع نفسه، ص 116

[2] أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 166.

[3] القانون رقم : 84-12 المتضمّن النظام العام للغابات، المؤرخ في:23 جوان 1984م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في: 02 ديسمبر 1991م، ج.ر الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 1984م، العدد : 26.

[4] القانون رقم: 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001م، ج.ر، الصادرة بتاريخ: 15 ديسمبر 2001م، العدد: 77.

[5] القانون رقم: 04-07 المتعلّق بالصيد، المؤرخ في: 14 أغشت 2004م، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ: 15 أغشت 2004م، العدد: 51.

الفرع الثاني :أصنـاف المخـالفات الواردة في القوانين البيئية الخاصة.

لقد أخضع المشرّع الجزائري كل اعتداء على المحيط البيئي لتجريم وتصنيف ذلك الفعل. فهي تشمل الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص سواء الطبيعية أوالمعنوية، والتي تلحق أضرار خطيرة بالبيئة. وبالتالي يجب البحث في أصناف المخالفات التي ترتكبها الأشخاص المعنوية خاصة والمنصوص عليها في القوانين البيئية الخاصة.

01. جـــــرائم التلوّث المائي :

وبالرجوع إلى القوانين الداخلية الخاصة والمتعلّقة بحماية بالبيئة البحرية، نجد المشرّع الفرنسي نص على حماية البيئة المائية في في المادة 232/02 من القانون الزراعي، والذي يعتبر من النصوص القانونية التي تحتّل مكانةً فريدة، والتي تجرّم تلويث البيئة، والتي تنصّ على تجريم الإضرار بالثروة السمكية.

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 04/10 من القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلوّث المياه بأنّها :"يقصد في مفهوم هذ القانون بما يأتي :

- **تلوّث المياه** : إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيّر الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبّب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرّ بالحيوانات والنباتات البرّية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقّل أي استعمال طبيعي آخر للمياه ".
- وقد عرّف المشرّع المصري ثلوت البيئة المائية في المادة 01/12 قانون المصري للبيئة رقم:04 لسنة 1994م :"إدخال أيّة مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية؛ مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحيّة أو غير الحيّة أو يهدّد صحة الإنسان أو يعوّق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسّد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص

---

[1] القانون رقم: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في: 19 يوليو 2003م المعدّل والمتمم بالقانون رقم: 06-07 المؤرخ في 13 مايو 2007م، ج.ر، الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2003م، العدد: 43.

[2] قـــــانون رقم: 02-02 المؤرخ في: 05 فبراير سنة 2002م المتعلّق بحمـــاية الساحل وتثمينه، ج.ر، ع: 86، سنة 2002م =

[3] القانون رقم: 05-12 المتعلّق بالمياه، المؤرخ في: 04 أغشت 2005م، المعدّل والمتم بالقانون رقم: 08-03 المؤرخ في: 23 ينـاير 2008م، والأمـر رقـم: 09-02 المـؤرخ فـي: 22 يوليـو 2009م ج.ر، الصـادرة بتـاريخ: 04 سـبتمبر 2005م، العدد: 60.

من التمتّع بها أو يغيّر من خواصها". وينشأ التلوّث عادةً نتيجة لطرح كميات هائلة من فضلات التجمّعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطّات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية؛ فيتسرّب جزء كبير منها في المياه الجوفية[1].

- كما صدر في مصر القانون رقم : 48 لسنة 1982م بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية[2] من التلوّث، والذي يمثّل تغييراً أساسياً في استراتيجية مواجهة المشكلات البيئية، ويواكب ما تنادي به المؤسسات والمنظمات الدولية المختّصة بشؤون البيئة لمواجهة الآثار السلبية للنمو الصناعي والتزايد السكاني على المجاري المائية فضلاً عن تبنيه فكرة الحماية بدلاً من فكرة تنظيم الصرف والتي كانت سائدة في القوانين السابقة عليه[3]؛ حيث حظر في مادته الثانية صرف أو إلقاء المخلّفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطّحاتها إلاّ بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرّي بناء على اقتراح وزير الصحة. ويتضمّن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصّة بكل حالة على حدة؛ إلاّ أنّه يؤخذ عليه أنّه استبعد من أحكامه البحار والبحيرات والتي أصبحت بلا حماية قانونية فعّالة[4].

ومن بين الإتّفاقيات الدولية التي سعت لحماية البيئة من تلوّث المياه سواء البحرية أو العذبة والتعويض عن مختلف الأضرار التي تحدث من جرّائه في حالة عدم الإمتثال للإجراءات الوقائية :

- الإتّفاقية الدولية لمنع تلوّث البحـــــار بالزيت 1954م.

" International Convention For The Prevention Of Polution of by Sea Oil .[5]"

- اتفاقية جنيف الخاصّة بأعالي البحار 1958م.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 287.

[2] قانون رقم: 03-02 المؤرخ في: 17 فبراير سنة 2003م، يحدّد القواعد العامّة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، قانون رقم: 01-11 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق لـ: 3 يوليو سنة 2001م والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،ج. ر. ج. ج، سنة 2001.

[3] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 138.

[4] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 85.

[5] أبرمت هذه الإتّفاقية في لندن بتاريخ : 12/ مايو / 1954م، وبدأ سريانها في 26 يوليو من العام نفسه، وقد عدّلت في أعوام م1962م؛ 1969م؛ 1971م؛ وتهدف هذه الإتّفاقية وتعديلاتها إلى منع تلوّث البحار الناشئ عن التفريغ العمدي للنفط من السفن في مناطق معيّنة بالذات.

" Geneva Convention Relative To The hight Seas [1]" .

- الإتّفاقية الدولية المتعلّقة بالتدخّل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوّث بالنفط المنعقدة في بروكسل 1969م[2].
- الإتّفاقية الدولية المتعلّقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوّث البحري بالنفط 1971م[3].

- اتّفاقية أوسلو 1972م لمنع التلوّث البحري بالإغراق من السفن والطائرات[4].
- الإتّفاقية الدولية لمنع التلوّث البحري الذي تتسبّب فيه السفن 1973م[5].
- اتّفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسّط من التلوّث 1976م[1].

---

[1] أبرمت في جنيف في عام 1958م؛ هدفت في حماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوّث بالنفط أو النفايات المشعّة.

[2] أبرمت هذه الإتّفاقية في بروكسل في 19 نوفمبر 1969م، عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية " توري كـــــــانيون " "torry canyon" في عام 1967م، أمام السواحل الجنوبية لإنكلترا، وتعرّض البيئة البحرية لأضرار جسيمة، وقد بدأ سريان هذه الإتّفاقية بتاريخ : 16/ مايو / 1975م، وتهدف الإتفاقية إلى تمكين الدول من اتّخاذ الإجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوّث الشواطئ والبحار بالنفط، وذلك بمنع أو تخفيض حدّة هذا التلوّث، أو إزالة أضراره المحدّقة بسواحلها أو مصالحها المتعلّقة بالساحل.

[3] وقد انعقد مؤتمر دولي في الفترة من 29 نوفمبر – 18 ديسمبر 1971م وأسفر عن توقيع الإتّفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناشئ عن التلوّث بالنفط.، وتهدف الإتّفاقية إلى استعمال حصيلة هذا الصندوق لتغطية التكاليف الخاصة بتنظيف وإزالة التلوّث البترولي، والتعويض عنه، إذ يمنح التعويض لكل شخص أصيب بضرر ناجم عن التلوّث البحري بالنفط ولا يستطيع الحصول على تعويض كامل ومناسب بمقتضى أحكام اتّفاقية بروكسل لعام 1969م.

[4] انعقد مؤتمر دولي في مدينة "أوسلو" بالنرويج في أكتوبر عام 1971م، لمناقشة مشكلات تلوّث البيئة البحرية، وانتهى المؤتمرون إلى عقد اتّفاقية خاصة بمنع التلوّث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، وتمّ توقيع الإتّفاقية بتاريخ : 15/ فبراير / 1972م، وجاءت في فحواها أنّه :"ينبغي على الدول الأطراف منع إغراق المواد الضارّة في البحار واتّخاذ الخطوات والتدابير لمنع تلوّث البحر عن طريق الإغراق من السفن والطائرات ".

[5] عقدت المنظمة البحرية الدولية مؤتمر في لندن في الفترة من 18 أكتوبر – 02 نوفمبر 1973م والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في اتّفاقية بروكسل لعام 1969م على باقي الملوّثات الضارّة الأخرى، ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوّثات، والتي تشمل كل ما يضرّ بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوانات البحرية، أو التي تعوق الإستخدامات المشروعة للبحر.

– برنامج مونتيفيديو للتطوير والمراجعة الدورية للتعاون البيئي 1981م[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبتفحصّنا النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة المائية؛ نجد أنّ القانون لم ينص على أي مخالفة من المخالفات المرتكبة من قبل المنشآت المصنّفة باستثناء ما تضمنه قانون المياه في المادة 173 مخالفة أحكام المادة 47 من نفس القانون:" كل منشأة مصنّفة يعتبر نشاطها ملوّث وضع منشآت تصفية ملائمة مطابقة منشآتها، وكذا لكيفيات معالجة مياهها المتسرّبة حسب معايير التفريغ المحدّد بالتنظيم، والتي يعاقب عليها بالغرامة قدرها : 100.000 دج إلى 1000000 دج ".

02. جرائم التلـــوّث الجوّي :

يكاد يجمع أهل الإختصاص بأنّ ظاهرة الإحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأمازون من أخطر مظاهر التلوّث الجوّي في هذا العصر؛ والسبب في ذلك ناتج عن انبعاث الغازات الدفيئة التي تنتج عن طريق محرّكات السيارات؛ ودخان المصانع ومحطّات توليد الكهرباء.....وغيرها.

ويعرّف الفقه التلوّث المنبعث في الهواء بأنّه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التقنية الذاتية؛ ممّا يؤدّي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء؛ فتتحوّل من عناصر مفيدة صالحة للحياة كما قدّر الله إلى عناصر ضارّة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر[3].

وقد عرّف المشرّع الجزائري التلوّث الجوّي في المادة 04/10[4] بأنّه :"إدخال أي مادة في الهواء أو الجوّ بسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإيطار المعيشي"، وهو أيضاً ما تضمنته المادة 44 من قانون رقم : 03-10[4].

---

[1] دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الإسبانية بتاريخ: 02 فبراير عام 1976م، وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوّث.

[2] انعقد اجتماع في مونتيفديو لمسؤولين حكوميين كبار، وخبراء في القانون الدولي، لوضع إطار عام لبرنامج عالمي وإقليمي ومحلي، لتطوير ومراجعة قوانين البيئة، وبعد ثلاثة اجتماعات، انعقدت خلال السنوات: 1983م/ 1985م، صدر برنامج مونتفيديو للتطوير والمراجعة الدورية للتعاون البيئي.

[3] عبد الرحمان خلفي، أبحات معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص285.

[4] تنص المادة 44 على أنّه :" يحدث التلوّث الجوّي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجوّ وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها : تشكيل خطر على الصحة البشرية؛ التأثير على التغيّرات المناخية أو

من بين اتّفاقيات الدولية التي أسهمت في حماية البيئة الجوّية :

- اتفاقية الثلوت الهوائي العابر للحدود 17 نوفمبر 1979 والتي دخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983.
- اتّفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون لسنة 1985م[1].
- بروتوكول مونتريال لسنة 1987م بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون[2].
- اتفاقية ريودي جانيرو لسنة 1992 الخاصة بتغير المناخ.
- اتفاقية بارين لتغير المناخ لسنة 2015.

ونظراً لخطورة الأضرار الناتجة عن التلوّث الجوّي على صحة الإنسان وسلامته وعلى كلّ المكوّنات البيئية، قام المشرّع الجزائري بتنظيم إفرازات الدخان والغازات والغبار والروائح من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 156/93 المؤرخ في: 1993/12/10م الذي ينظّم إفرازات الدخّان والغاز والجسيمات الصلبة في الجوّ والمرسوم التنفيذي رقم: 02/06 المؤرخ في : 2006/02/07م الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الأدخنة وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوّث الجوّ.

ولا شكّ أنّ انبعاث الملوّثات في الهواء أضحى أمراً لازما لعملية إستغلال المصانع، دونه لا يمكن الحديث عن الإنتاج في استهلاك الطاقة، كما لا يمكن معاقبة كل عملية انبعاث، لأنّ ذلك من شأنه أن يوقف مسار التنمية؛ فالمشرّع جرّم فقط الفعل الذي موضوعه تجاوز الانبعاث لحدود مستويات معيّنة، لذا

إفقار طبقة الأوزون؛ الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية؛ تهديد الأمن العمومي؛ إزعاج السكان؛ إفراز روائح كريهة شديدة؛ الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية؛ تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع؛ إتلاف الممتلكات المادية ".

[1] تمكّن فريق الخبراء القانونيين والفنيين من 53 دولة وإحدى عشرة منظمة دولية من إعداد مشروع تلك الإتّفاقية، والتي تمّ التوقيع عليها في 22 مارس 1985م في مدينة فيينا عاصمة النمسا، وبحلول سنة 1997م، وقعت 129 دولة على الإتّفاقية. وتهدف الإتّفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتّب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها من أجل درء خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب.

[2] لقد جاء إقرار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في سبتمبر 1987 الذي دخل حيّز التنفيذ في يناير 1989م، بعد أن صادقت عليه عشرين دولة.

نجد أنّ المشرّع اشترط في المرسوم التنفيذي رقم: 165/93 عدم تجاوز إفرازات المنشآت الصناعية للغاز والغبار والجسيمات الصلبة لمقاييس الكثافة كما حدّدها التنظيم[1].

03. جرائم التلـــــوّث البرّي :

أورد المشرع الجزائري حماية خاصة للبيئة البرية بحيث نص في القانون رقم : 03-10 في الفصل الرابع تحت عنوان:" مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض"، وأكد على ضرورة حمايتها، وكذا حماية الثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهّور أو التلوّث، وضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني وغيرها[2]، مع ضرورة مكافحة التصحّر والإنجراف والملوحة، وضرورة استغلال موارد باطن الأرض وفقاً لمبدأ العقلانية[3].

وقد نصت المادة 59 من القانون السالف الذكر على أنه: " لقد حرص المشرّع المصري مثلا على إصدار العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة البرّية، ومن تلك القوانين نذكر:

- قانون رقم: 453 لسنة 1954م بشأن المحال الصناعية والتجارية المضرّة بالصحة والخطرة والمعدّل بالقانون رقم: 359 لسنة 1956م، والقرار الجمهوري بالقانون رقم: 21 لسنة 1958م في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها من خلال تنظيم علمي للصناعة، وفقاً لمعايير دولية لا تضرّ بالبيئة أو الإنسان. والقانون رقم:01 لسنة 1973م بشأن المنشآت الفندقية والسياحية الذي يتضمّن شروطاً بيئية خاصة بتلك المنشآت لما قد يرتّب عليها من أخطار وأضرار بالبيئة المحيطة بالإنسان[4].

ومن بين الإتّفاقيات الدولية التي سعت إلى حماية البيئة البرّية نذكر ما يلي:

- اتفاقية وقاية النباتات الدولية أبرمت سنة 1951 تحت إشراف منظمة FAO والتي تهدف إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع دخول وانتشار آفات النباتات والمنتجات النباتية إلى غاية 2013 وقعت عليها 181 دولة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، أبحات معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 286.

[2] قانون الغابات رقم: 84 – 12.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 287.

[4] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 134 و135.

- اتّفاقية الإتّجار الدولي في أنواع الحيوانات المعرّضة للإنقراض لسنة 1973م المعروفة باتفاقية OITIES.[1]
- الإتّفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة لسنة 1979م[2].
- اتّفاقية "بازل" بشأن التحكّم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منه عبر الحدود لسنة 1989م[3].
- اتّفاقية التنوّع الأحيائي لسنة 1992م[4].
- اتّفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة التصحّر لسنة 1994م[5].

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة بحماية البيئة البرّية ولعلّ أبرز مثال على المخالفات المرتكبة من قبل المنشآت المصنّفة والتي تضمنتها مختلف القوانين البيئية الخاصة نذكر

[1] أوصى مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة الإنسانية في عام 1972م أن تناقش الدول الحاضرة في المؤتمر مسودّة الإتّفاقية في مؤتمر عقد في واشنطن عاصمة الو.م.أ في فبراير 1973م وفي 03 مارس 1973، وقّعت 21 دولة على الإتّفاقية، التي دخلت حيّز النفاذ في الأوّل من سنة 1975م، والهدف من الإتّفاقية هو الحيلولة دون أن تهدّد التجارة الدولية بقاء الحيوانات والنباتات البرّية.

[2] اعترف مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة الإنسانية سنة 1979م بخصوص التنوّع الأحيائي، كما تندرج الكائنات المهاجرة عموماً ضمن اختصاص اتّفاقية التنوّع الأحيائي، وأيضا تندرج ضمن اختصاص اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار، أبرمت في ألمانيا سنة 1979 ودخلت حيز النفاذ في 1983.

[3] تمّ تبنّيها من قبل برنامج الأمم المتّحدة للبيئة UNEP سنة 1989م، ودخلت حيّز النفاذ في : 05 مايو 1992م، بدأت المفاوضات حول إعداد الإتّفاقية في أكتوبر 1987م وعقدت لجنة الخبراء والفنيين ستة (06) اجتماعات حتى مارس/ 1989م، وصادقت عليها (111 دولة) حتى 30 حزيران 1997م إضافة إلى دول الاتحاد الأوروبي، وأصبح عدد الدول الأطراف في الإتّفاقية حتى الوقت الحاضر (170 دولة). والغاية من الإتّفاقية هي السعي لتنظيم انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود ووضع الالتزامات على عاتق الدول الأطراف في الإتّفاقية لضمان الإدارة البيئية السليمة لهذه النفايات عموماً وطرق التخلّص منها خصوصاً.

[4] بدأ الإهتمام الدولي بالتنوّع الإبيولوجي منذ سنة 1940م في جدول أعمال كثير من المنظمات الدولية، وكان الإهتمام آنذاك يرتكز على الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيه الكائنات، وأبرمت هذه الإتفاقية سنة 1992 في مؤتمر ريو دي= =جانيرو والمنعقد في البرازيل ودخلت حيّز النفاذ في 1993/12/19م وكان تاريخ أوّل اجتماع لمؤتمر الأطراف 11/28 -1994/12/09م.

[5] انبثقت اتّفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة التصحّر عن مؤتمر قمة ريودي جانيرووهي، سنة 1994، وهي الاتفاقية الدولية الوحيدة الملزمة التي تربط بين البيئة والتنمية والإدارة المستدامة للأراضي أتاح توجيه الإهتمام إلى مسألة تردّي الأراضي في المناطق الجافّة التي يوجد بها بعض أضعف النظم الإيكولوجية والسكان في العالم، وبعد مرور 10 عشر سنوات على دخولها حيّز التنفيذ أصبح الإتّفاقية تضم 197 دولة من العالم.

جـريمتين. الأولـى الـوارد ذكرهـا فـي حكـم المـادة 39[1] عـن منـع إقامـة أي نشـاط صـناعي علـى السواحل كما هو معرّف في المادة 07[2]؛ والثانية المنصوص عليها في قانون النفايات.

ووجـدت عـدة تعريفـات اللنفايـات فقـد عرفهـا الفقـه بأنّهـا تلـك التـي يمكـن أن تتسـبّب بكمياتهـا أو تركيزهـا أو خصائصـها الفيزيائيـة أو الكيميائيـة فـي إحـداث خطـر جسـيم علـى البيئـة أو علـى صـحة الإنسـان، إذا لـم تـتم معالجتهـا أو إزالتهـا أو تخزينهـا أو نقلهـا بطريقـة صـحيحة. وتقـوم إدارة حمايـة البيئـة المعنيـة فـي الـدول بوضـع قـوائم للنفايـات الخطـرة فـي ضـوء بعـض المعايير ومقاومة التحلل، القابلية للإشتغال والقابلة للتجميع في الأنسجة الحيّة[3].

وعرّفها المشرّع المصري بأنّها مخلّفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل: النفايات الإكلينيكية الناتجة من الأنشطة العلاجية، النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية والمذيبات العضوية، والأحبار والأصباغ والدهانات[4].

---

[1] نص المادة 39 من قانون حماية الساحل وتثمينه، السالف الذكر.

[2] تنص المادة 07 من قانون حماية الساحل وتثمينه، على أنّه :"يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات، والجرف القاري، وكذا شريطاً ترابياً بعرض أقلّه ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر، ويضم :

- سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.
- السهول الساحلية التي يقلّ عمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداءاً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.
- كامل الأجمات الغابية.
- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.
- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداءاً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كما هو معرّف أعلاه.
- المواقع التي تضمّ مناظر الطبيعية، أو تحمل طابعاً ثقافياً أو تاريخياً ".

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 371.

[4] نص المادة 01/19 من قانون لسنة 1994م المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 لسنة 2009م.

أمّا المشرّع الجزائري على غرار المشرّع المصري فهو لم يعرف النفايات وإنما سعى إلى تعداد أنواعها في المادة 03 من قـــــــانون رقم: 01-19[1] :

- النفايات المنزلية وما شابهها.
- النفايات الضخمة.
- النفايات الخاصة.
- النفايات الخاصة الخطيرة.

وبالرجوع إلى القانون المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نجد أنه تضمن مادة وحيدة تجسّد معاقبة الأشخاص المعنوية في حالة إضرارها بالبيئة، حيث نصّت المادة 56 منه على أنّه :"يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً و تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرّفه من طرف الهيئات المعيّنة في المادة 32 من هذا القانون".

تنص المادة 32 من القانون السالف الذكر على أنه: " تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية ".

وبالتالي فإنّ جريمة التلوّث البيئي المرتكبة من طرف الشخص المعنوي تكون برفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرّفه من طرف الهيئات المعيّنة والتي تقوم على ثلاث (03) أركان:

- **الركن الشرعي:** والممثّل في النص القانوني المتمثّل في المادة 56 من القانون المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المتضمّن السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه الجريمة مع تحديد العقوبة المقرّرة لها.

[1] القانون رقم: 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001م، ج.ر. ج.ج، ع 77، الصادرة بتاريخ: 15 ديسمبر 2001م.

- **الركن المادي:** يتمثّل في قيام الشخص المعنوي الجاني، إمّا برمي النفايات أو إهمالها أو ما شابه أو رفض جمع النفايات وفرزها بمناسبة قيامه بنشاطات صناعية أو تجارية أو حرفية أو أي نشاط آخر يقوم به.
- أمّا بالنسبة **للركن المعنوي:** فتطبّق عليها الأحكام العامّة إن كانت جريمة عمدية أو غير عمدية، والتي تمّ ذكرها في المبحث الأوّل من الفصل الثاني من الباب الأوّل من هذه الرسالة.

وقد قرّر لها المشرّع عقوبة من نوع الغرامات المالية المقدّرة بـ: 10.000 دج إلى 50.000 دج. وما يلاحظ أنّها غرامة ضئيلة وغير مجدية مقارنةً مع نسبة الأضرار التي تلحقها نفايات الأشخاص المعنوية. وتختلف عقوبة مخالفة أحكام التشريعات المنظّمة لموضوع النفايات الصلبة من حيث شدّتها حسب جسامة المخالفة – كما تختلف من بلد إلى آخر.

ويلاحظ بصفة عامّة ضعف هذه العقوبات في الدول المتخلّفة واقتصارها في الغالب على الغرامة المتواضعة أو الحبس لمدّة قصيرة أحياناً. أمّا في الدول المتقدّمة التي تقدّر عواقب التهاون في التعاون مع أصحاب النفايات الخطرة؛ فإنّ العقوبة قد تصل إلى السجن لمدّة عشر (10) سنوات والغرامة قد تصل إلى مئات الآلاف من وحدات النقود في الدولة[1].

ونذكر على سبيل المثال: الجريمة البيئية المرتكبة من قبل المنشآت المصنّفة ضدّ الشعب الفلسطيني، والمتمثّلة في رمي النفايات. فقد كشف رئيس سلطة جودة البيئة في السلطة الفلسطينية الدكتور/ يوسف أبو صفية – الذي يحمل رتبة وزير – أشار إلى نقل النفايات وتهريبها من المصانع الإسرائيلية إلى أراضي القطاع والضفّة مبيّناً أنّه خلال أسبوعين يتّم نقل ودفن 6000 طن من المواد السامّة والنفايات من داخل إسرائيل إلى قرية "شوفة" في طولكرم، ونبّه إلى أنّ أساليب التهريب الإسرائيلية تتنوّع وتختلف؛ فهي إمّا أن تكون مواد صلبة أو نفايات سائلة. وأيضاً إلى الوضع في مستوطنة "برقان" التي تحتوي على 60 مصنعاً، نقلت من داخل اسرائيل إلى هذه المستوطنة. وأنّه شاهد بأمّ عينيه أنابيب ضخمة تنقل المياه العادمة إلى المناطق الفلسطينية، ومن مجموع المصانع المعروفة داخل المستوطنة، مصانع الحديد؛ مصانع الألمنيوم؛ تكرير الزيوت؛ كمامات واقية من الغازات والتي تنتج كلّها مواد خطيرة[2].

[1] علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 374.

[2] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006م، ص 14.

وصرّح أنّه بعث عدّة رسائل، رسائل مستعجلة للجهات الدولية الفلسطينية. مدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة، مدير التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية للتدّخل السريع لفضح الممارسات والإنتهاكات الإسرائيلية ضدّ القطاع البيئي في فلسطين[1].

ويُستشّف ممّا سبق ذكره، أنه بالرغم من كثرة النصوص البيئية الخاصة التي تسعى إلى المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها البرّية والبحرية والجوّية؛ فإنّ معظم الأحكام الجزائية إن لم نقل جلّها تطبّق على الأشخاص الطبيعية؛ فهي بذلك تتناسى الشخص المعنوي الذي يعتبر أكبر ملوّث للبيئة وما تخلّفه من أضرار يصعب التخلّص منها مسبقاً حتى وإن وُجد نص قانوني يعاقب المنشآت المصنّفة؛ فإنّ العقوبة المقرّرة لها لا تتناسب مع جسامة الضرر المرتكب من قبلها.

[1] المرجع نفسه، ص 16.

الباب الثاني :

السياسة العقابية المتبنّاة في القضاء على الإجرام البيئي.

البـــاب الثاني: السياسة العقـــابية المتبنّاة في القضـــــاء على الإجرام البيئي.

في حقيقة الأمر والمسلم بها في الواقع أنّه لا يُسأل عن الجريمة إلاّ الإنسان الطبيعي، لأنّه الشخص الوحيد الذي يتوافر فيه الشعور والإرادة، في ارتكابه هاته الأفعال المضرّة بالبيئة. وبحكم أنّ الشخص الطبيعي الذي يتمتّع بالإدراك والاختيار هو وحده الذي يعتبر في نظر القانون الجنائي، مسؤولاً جنائياً عن أفعاله. ومع تواجد الأشخاص المعنوية واتّساع دورها في المجتمع الحديث وتغلغلها في شتى مناحي الحياة، وتطور الأساليب التقنية الحديثة، واتّساع دائرة التعاملات التجارية والاتفاقات الاقتصادية الضخمة في العالم، فقد تباينت تبعاً لذلك الأساليب الإجرامية، ودخل الشخص المعنوي بقوّة إلى عالم الجريمة ليفرض نفسه عليه، وطال إجرامه البيئة بصورة فجّة وخطيرة للغاية حتى أصبح يُهدّد كافة مناحي الحياة[1]، لذا سارعت التشريعات الحديثة إلى إخضاع الأشخاص المعنوية لقاعدة قانونية ومعاملة متميّزة وخاصة، فيما يتعلّق بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي تمارسها[2].

فجاء في حكم المادة 52 من القانون المدني تعرّيف الأشخاص المعنوية، وحدّدتها في الأشخاص المعنوية الخاصة المتمثّلة في الهيئات والطوائف الدينية الخاصة التي تعترف لها الدولة بشخصية معنوية، الأوقاف الخاصة، الشركات[3] المدنية والتجارية[4]. وتنقسم هذه الأخيرة إلى: شركات أموال وهي شركة المساهمة، التوصية بالأسهم، شركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركات أشخاص وهي تضامن، توصية،

---

[1] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 07.

[2] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 336.

[3] في القانون المدني الجزائري 1975م المعدّل والمتمّم، تعرّف الشركة على أنّها : "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحمّلون الخسائر التي تنجرّ عن ذلك ".

[4] نص المشرّع الجزائري في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري 1975م المعدّل والمتمّم على :" يحدّد الطابع التجاري لشركة إمّا بشكلها أو موضوعها ". "تعدّ شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة، وشركات.ذ.م.م، وشركات التضامن".

كما أضاف المرسوم التشريعي رقم : 93 –08 المؤرخ في: 25 أفريل 1993م نوعاً من الشركات التجارية لم يتعرّض له القانون التجاري الصادر في 1975م، وهي :"شركات التوصية، البسيطة، وشركات التوصية بالأسهم، وشركات المحاصة"، وبهذا أصبح نص المادة 544/[02] من القانون التجاري الجزائري بعد تعديلها كالآتي :" تعدّ شركات التضامن، وشركات التوصية، وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشكرات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها ".

بسيطة، محاصة، كما توجد الأوقاف الخاصة، والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية المعنوية الخاصة بمقتضى نص في القانون[1].

وبما أنّ مسؤولية الأشخاص المعنوية، قد تقرّرت في التشريعات التي تنتمي إلى النظام (الأنجلو أمريكي) وفي مقدّمتها القانون الإنجليزي منذ منتصف القرن التاسع عشر، والقوانين ذات النظام اللاتيني كالقانون الفرنسي والقانون المصري، إذا وقعت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي[2] من أحد تابعيه يُسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها والذي تصرّف باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وهذا ما دفع الباحثين ورجال الفقه في العالم منذ القرن العشرين إلى فرض مسألة "إقرار مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية"، حيث أخضعت هذه الأشخاص لقانون العقوبات[3]. فالأمر الذي يستتبع بالضرورة تزويد القانون بجزاء مادي يكفل احترام قواعده ويميّزها عن غيرها من قواعد السلوك الأخرى كـ: قواعد الدين، وقواعد الأخلاق التي تتمثّل جزاءاتها في العقاب أو الثواب الأخروي، أو في تأنيب الضمير، أو في استنكـــار الناس وإزدرائهم للمخالف[4].

وبما أنّ جميع النصوص التشريعية التي أقرّت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تؤكّد على الشروط التي يجب توافرها في الفعل والفاعل حتّى يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، فإنّ غياب أحدها يحول دون إسناد المسؤولية الجزائية إليه، وتواجدها يجعل الفعل المجرّم صادراً عن إرادة جماعية لمكوّنيه. فهذه الإرادة هي التي توازي إرادة الشخص الطبيعي كأساس لقيام المسؤولية الجزائية، فالعقوبة لا تصيب إلاّ شخص المجرم دون سواه، وبحكم أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت حقيقة تشريعية، فهي ليست مطلقة وإنّما هي مسؤولية مشروطة، أي يتعينّ لقيامها توافر عدّة شروط تختلف من تشريع لآخر[5].

---

[1] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 412.

[2] أثار مفهوم الشخص المعنوي جدلاً عميقـــاً في الفقه، وتعدّدت في شأنه المذاهب الفكرية والقـــانونية، فيذهب البعض إلى أنّه :" **مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتّع بالشخصية القانونية** ". نقلاً عن : زرقي أحمـــد، المرجع السابق، ص 164.

[3] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 07 و08.

[4] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 202.

[5] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 179.

فالنص المحدّد للجريمة يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً بما يسهّل مهمّة القاضي الجزائي في تحديد نوع الجريمة البيئية وعقوبتها، إلاّ أنّ النصوص الجنائية البيئية المتفرّقة بين عدّة قوانين صعب من مهمة الإحاطة بها، لذا فالمشرّع وسّع من مبدأ شرعية التجريم بإقراره مبدأ الحيطة، حيث يقضي بتوفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة بالرغم من غياب النص الجنائي خاصةً عند وجود خطر محتمل أو عند وقوع ضرر بيئي المتّسم بالإستمرارية[1] الذي يختلف باختلاف الشخص المعنوي، أو كل شخص له سلطة التصرّف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة.

وبالتالي الهدف من القوانين البيئية هو حماية البيئة والحفاظ عليها، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا دعّمت هذه القوانين بالجزاءات والعقوبات الرّادعة التي تضمن تحقيق هذا الهدف. وهذه الجزاءات أو العقوبات هي مزيج من الجزاءات الجنائية والمدنية والإدارية. فالجزاء الجنائي لجرائم الاعتداء على البيئة – شأنه شأن الجزاءات أو العقوبات الجنائية الأخرى– قد يتّخذ صورة العقوبة، وقد يّتخذ صورة التدبير الاحترازي[2].

ومن هنا سوف نتطرّق إلى دراسة فصلين لهذا الباب فتناولت في الفصل الأول، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجريمة البيئية، وأمّا الفصل الثاني، تطرّقت فيه إلى مستجدّات السياسة العقابية للجرائم البيئية.

الفصل الـأول : المسؤولية الجزائية للأشخـــاص الاعتبارية عن الجريمة البيئية.

ومن الأمور التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم تلويث البيئة بصفة عامّة، انتشار مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، وهاته الحالة برزت مع التحوّلات التي أحدثتها القوانين البيئية والاقتصادية. فلهذا كان تصويب من السياسة الجنائية الحديثة من أجل إقرار هذا النمط من المسؤولية في ضوء تطوّر الأوضاع الاقتصادية والبيئية وظهور أبعاد جديدة ناشئة عن سوء استخدام الأنشطة المؤسسية[3]، والذي ترتّب عليه الكثير من الإضرار بالمصالح الجماعية من بينها :"الحفاظ على البيئة من التلوّث"[4]. وهذا أمر

---

[1] بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 402.

[2] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 207.

[3] عمر سالم، أحمد المنشاوي، المسؤولية والسياسة العقـــــابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، دار المنهل، ص 84، على الساعة: 10:35 صباحاً، يوم: الثلاثاء 21 جويلية 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://books.google.dz

[4] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 236.

تمّ الترحيب به من قبل المؤتمرات الدولية، حيث كانت الوصاية التي أوصى بها قرار المجلس الأوروربي رقم : 28/77 لسنة 1977م الدول الأعضاء أن تغيّر صياغة قوانينها البيئية لتقرّر مسؤولية الأشخاص المعنوية سواء أكانت عامّة أو خاصة[1]. لذلك أصبح التفكير في سياسة جنائية معاصرة تعتمد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة سوء استخدام الأنشطة المؤسساتية[2]، التي يترّتب عنها كمّ هائل من الأضرار تمسّ الفرد والطبيعة سوياً. فقد استشعر المجتمع الدولي خطر تلويث البيئة بعد أن شهد وقوع العديد من الحوادث البيئية المفجعة كان أبرزها "انفجار مفاعل تشرنوبيل" في الإتّحاد السوفيتي عام 1986م[3].

وأضحت أنّ حماية المصالح التي تنبثق عن البيئة لا تكفي بالنسبة لها المبادئ العامّة للقانون العام التي تفتقر إلى نظرية عامّة لتقرير هذه في ضوء المتغيّرات والتطورات المتلاحقة في كافة مناحي الحياة، واختلاف وتطوّر أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم المضرّة بالبيئة، وتعدّد مرتكبي تلك الجرائم بصورة معقّدة، الأمر الذي أصبح لزاماً معه تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعتدي على البيئة، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، وضع الضوابط المقرّرة لمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة في ظل عدم وجود نظرية عامّة تحدّد تلك الضوابط والأطر. والحدّ من المخاطر المتزايدة على البيئة يتطلّب الإعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع افتئاتاً عليها، خاصةً وأنّ أغلب هذه الجرائم تعتمد على أدوات وآليات تمتلكها المشروعات والمنشآت الإقتصادية، وهي تقترف عادةً لحسابها ولمصلحتها، الأمر الذي يجعل حصر المسؤولية في الشخص الطبيعي القائم على شؤون الإدارة أو الآلة

---

[1] عمر سالم، أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 39، على الساعة : 10:31 صباحاً، يوم : الثلاثاء 21 جويلية 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://books.google.dz

[2] **ففي القانون الجزائري** : بعد التحوّل العميق الذي شهدته السياسة البيئة في الجزائر، جرّاء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي من خلال المخطّطات الإقتصادية والقطاعية والبيئية، تمّ إقرار مبدأ الملوّث الدافع كمبدأ للوقاية من التلوّث ومكافحته من خلال نص المادة 03/07 من قانون حماية البيئة في إطـــــار التنمية المستدامة 2003م التي جاء فيها أنّه : " مبدأ الملوّث الدافع الذي يتحمّل بمقتضاه كل شخص تسبّب بنشاطه أو يمكن أن يتسبّب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوّث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية ". إذ يتّضح من مضمون نص هذه المادة أنّ الغرض أو الهدف من مبدأ الدافع، هو إلقاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوّث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، حتى تغطّي مسؤولية الملوّث عن الأضرار التي تلحق ليس بالأموال والأشخاص فحسب، وإنّما حتى تلك التي تلحق بالبيئة عموماً، نقلاً عن: زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 419.

[3] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 381 و382.

– سواء ما وقع منه عمداً أو خطأً – الذي فتح باباً خلفياً لإفلات الأشخاص المعنوية من[1] المسؤولية والعقاب عن الجرائم البيئية. لذلك فقد اتّجهت التشريعات الحديثة إلى النص صراحةً على تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، وهذا ما سيتم توضيحه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية .

المبحث الأول : إسنـــاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.

تُعتبر المسؤولية الجنائية[2] من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها القانون الجنائي، بل إنّها سبب وجوده لشدّة ارتباطها بجذوره وقواعده ومعطياته. فالمسؤولية تعدّ المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة الجنائية، فهي في جوهرها دراسة للمسؤولية الناشئة عن إتيان فعل أو امتناع يجرّمه التشريع الجنائي[3].

بصرف النظر عن مسؤولية ممّثل الشخص المعنوي أو مدير المشروع، فإنّ أسباغ نوع من المساءلة الجنائية في مجال الإجرام البيئي ضدّ الأشخاص المعنوية مسألة ضرورية، ففي الواقع الكثير من جرائم البيئة تتّم عن طريق هذه الأشخاص، سواء المصانع، السفن، المنشآت التجارية ... الخ. وخاصةً فيما يتعلّق بالتلوّث سواء منها الفضائي أو تلوّث المياه في البحار أو الأنهار، فإلى جانب مسؤولية ممّثل الشخص المعنوي، فإنّ تقرير مسؤولية وجزاء للشخص المعنوي ذاته مسألة على جانب كبير من الأهمية حتّى يمكن وقف النشاط غير المشروع لهذه المنشآت[4].

وتظهر أهمّية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال حماية البيئة من التلويث، في الحالات التي يصعب فيها تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الفعل أو إقامة الدليل على مسؤوليته بناء عليه، أقرّ المشرّع الفرنسي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لمواجهة الأوضاع الإقتصادية

---

[1] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 13و14.

[2] يمكن تعريف المسؤولية الجنائية عموماً بأنّها:" التزام شخص بتحمّل العواقب التي تترتّب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً وقواعد معيّنة ". أو بعبارة أخرى: "هي قدرة الشخص على الإلتزام بتحمّل النتائج القانونية المترتّبة على الفعل الجرمي المقترف "، نقلاً عن: محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 17 و18.

[3] المرجع نفسه، ص 13.

[4] نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 114.

الحديثة، وخاصة سوء استخدام الأنشطة الصناعية، بما يترتّب عليه من تلويث يضرّ بصحة الإنسان والبيئة[1].

وعليه سوف ندرس هذا المبحث في مطلبين: في المطلب الأول: موقف التشريعات من إسناد المسؤولية الجزائية وشروط قيامها، والمطلب الثاني عنون بـ: المسؤولية الجزائية للغير.

المطلب الأول: موقف التشريعات من إسناد المسؤولية الجزائية وشروط قيامها.

قد يتم الإعتداء على البيئة من طرف شخص طبيعي أي الإنسان، وقد يتّم من طرف شخص معنوي أي هيئة أو منشأة معيّنة، مثلاً مصنع.....الخ، في هذه الحالة كيف تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عند ارتكابه فعلاً مضرّاً بالبيئة [2]؟

فالمسؤولية الجزائية هي التزام الشخص بتحمّل نتائج فعله الإجرامي، وتقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما : الخطأ أي الإذناب والأهلية أي الإسناد، فالخطأ هو إتيان فعل مجرّم قانوناً ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد، والأهلية هي قدرة الشخص على الإدراك، والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرّاً في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها[3].

وتتّسم أحكام المسؤولية في مجال الجريمة البيئية خاصةً فعل التلويث بالدّقة والتعقيد وأحياناً الغموض لما يترتّب عن أفعال التلوّث من أخطار وأضرار قد يتعذّر تقديرها وتحديدها، كما يمكن أن تكون ناجمة عن سلسلة من الأفعال يمكن أن تنسب للعديد من الأشخاص، كما أنّ للتلوّث نتائج قد تتجاوز الحدود الدولية، الأمر الذي يقتضي البحث عن موقف التشريعات في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وتحديد الشروط الواجب توافرها حتّى يمكن إسناد الفعل المجرّم إلى الشخص المتسبّب فيه وتحميله المسؤولية عن نتائج أفعاله. وهو ما سيتّم توضيحه في الآتي:

الفرع الأول: موقف التشريعات في مجال إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 166.

[2] النحوي سليمان، ولحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، المجلد : 9 العدد : 02 مجلة الإجتّـــهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، السنة 2020م، ص 73.

[3] زرقي أحمد، المرجع السابق، ص 141.

الفرع الأول: موقف التشريعات في مجال إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

من المسلّم بـه أنّ المسؤولية المترتّبة عن الأضرار البيئية تعدّ أكثر أنواع المسؤولية تمرّداً على الخضوع للقواعد التقليدية، سواءاً كانت قواعد المسؤولية أو قواعد الإثبات، حتى أنّ تلك القواعد تبدو غير ملائمة بالنظر إلى خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية، الأمر الذي دعا بالمجتمع الدولي بصفة عامة إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1]، وهو ما سيتم توضيحه في الآتي:

أوّلاً : موقف المؤتمرات الدولية في إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية :

قد جاء استناد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الأضرار البيئية كنتيجة للجهود الدولية من خلال المؤتمرات والمعاهدات وما صاحبها الزام الدول بتقنين نصوص قانونية تجرّم الأفعال التي تشكّل جرائم بيئية[2]، والتي تقتضي بضرورة توفير الحماية الجنائية للبيئة، وأوصت في هذا الشأن بالأخذ والعمل على تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية وإسناد الجزاء للأشخاص المعنوية في مجال جرائم تلويث البيئة، ومن بين المؤتمرات والتوصيات التي ساهمت في هاته المسألة المهمة:

- **قرار "المجلس الوزاري الأوروبي"، رقم: 77/28 بشأن مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة:**

فقد ساهم المجلس الوزاري الأوروبي في مناقشة مسألة القانون الجنائي في حماية البيئة، وأسفر عنه صدور قرار رقم : 77/28 في سبتمبر 1977م، الذي ألّح على ضرورة الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث تضمّنت التوصية الخامسة في قرارة النص، على أنّه :" في حالة الجرائم التي ترتكب بسبب أنشطة شخص المعنوي عام أو خاص[3]، ودون الإخلال بالإجراءات المتّخذة ضدّ الفاعل المادي، تنعقد المسؤولية على من يجعلون عن عمد الغير يرتكب الفعل المجرّم[4]، من يتركون سواءا سهواً

---

[1] زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، قسم الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012م/2013م، ص 141.

[2] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011م / 2012م، ص 90 و 91.

[3] عمر سالم، أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 39، على الساعة : 10:31 صباحاً، يوم : الثلاثاء 21 جويلية 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://books.google.dz

[4] زرقي أحمد، المرجع السابق، ص 169.

أو إهمالاً والأشخاص الذي يعملون تحت إشرافهم ينتهكون الاشتراطات القانونية أو التنظيمية المعاقب عليها جنائياً الشخص المعنوي نفسه "[1].

- **مؤتمر "هامبورج" بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي في سبتمبر عام 1979م :**

لقد تضمّنت التوصية الخامسة من هذا المؤتمر المنعقد في سبتمبر 1979م بشأن الحماية الجنائية للوسط الطبيعي النص على ما يلي: "حيث أنّ الإعتداءات الخطيرة على الوسط الطبيعي تكون غالباً صادرة من الأشخاص المعنوية والمشاريع الخاصة أو العامّة أو الدولة، يصير من الضروري تقبّل المسؤولية الجنائية لهؤلاء أو أن يفرض عليهم احترام الوسط الطبيعي تحت تهديد الجزاءات المدنية أو الإدارية....".

- **مؤتمر "ريودي جانيرو" بشأن الجرائم ضدّ البيئة المنعقد في سبتمبر عام 1994م :**

لقد أوصى هذا المؤتمر المنعقد بـ: ريودي جانيرو بـ: البرازيل في سبتمبر من عام 1994م في توصيته الثالثة، بتطبيق القانون الجنائي العام ضدّ جرائم البيئة وعمل على إخضاع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجنائية وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية، بل كان حرصه الشديد في النص على إمكانية ملاحقة الأشخاص المعنوية العامّة جنائياً إذا تبيّن مسؤوليتها عن وقوع أضرار جدّية بالبيئة[2].

- **المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في أكتوبر عام 1993م :**

ناقش مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال حماية البيئة، بـ: القاهرة وأوصى بضرورة مراجعة قواعد المسؤولية الجنائية بما يكفل امتداد نطاقها إلى كل من يسهم بأيّة صورة كانت في الاعتداء على البيئة أو تهديدها بالخطر[3]. كما يؤكّد هذا المؤتمر بملائمة امتداد المسؤولية في هذا المجال إلى الأشخاص المعنوية خاصة كانت أم عامّة[4].

---

[1] فريج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 388 و389.

[2] المرجع نفسه، ص 389.

[3] زرقي أحمد، المرجع السابق، ص 169 و170.

[4] يقصد **الأشخاص المعنوية العامّة:** الولاية؛ البلدية والوحدات الإقليمية الأخرى وأشخاص معنوية عامّة مرفقية؛ كـ: المؤسسات والشركات العامّة. (الصناعية والتجارية والإدارية)، فهي تتمتّع بشخصية قانونية مستقلّة عن شخصية الدولة وباستقلالية من الناحية المالية والإدارية، **وأمّا الأشخاص المعنوية الخاصة:** فهي مجموعة أموال أو مجموعة أشخاص تنشأ لتحقيق مصلحة معيّنة، قد تكون هذه المصلحة عامّة، وقد تكون خاصة، حسب هده هذه المجموعة، وهي ثلاثة أنواع: الجمعيات، المؤسسات الخاصة، الشركات، نقلاً عن: بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 113.

ثـــــانياً : موقف التشريعـــات الوطنية في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية :

أمّا بخصوص موقف من التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، فغالبيتها اتجّهت نحو اختلاف الإقرار بالمسؤولية الجنائية، ومن بينها :

- **التشريـــــع الإنجليزي :**

أوضح المشرع الإنجليزي أنّ لفظ شخص في التشريع الجنائي، يقصد به أيضاً الشخص المعنوي إلاّ إذا نص صراحةً على غير ذلك، ففي نظر القانون الإنجليزي أن تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها القائمون على إدارتها باسمها أو لحسابها، واعتبرت هذه الجرائم بمثابة جرائم صادرة عن الشخص المعنوي، وبالتالي يتوجّب مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً عن جرائم تلويث البيئة التي ترتكب في إطار ممارسة الشخص المعنوي لأنشطته، وقد أكّد القضاء الإنجليزي ذلك في القضية الشهيرة التي تعرف باسم : "*Alphacell Ltd V.Wood Warda*"[1].

- **التشريـــــــــع الأمريكي :**

تبّنى المشرع الأمريكي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ونصّ على ذلك صراحةً في عديد من التشريعات، نذكر منها : "التشريع الخاص بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة"، "التشريع الخاص بحماية الهواء من التلوّث"، "التشريع الخاص بحماية الماء من التلوّث"، "التشريع الخاص بحماية سلامة المستهلك".

- **التشريـــــــع الفرنسي :**

فقد أتى التشريع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر في : 22 يوليو 1992م، بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، واعتبر الشخص المعنوي، مثله مثل الشخص الطبيعي في تحمّل المسؤولية الجنائية عن كافّة الجرائم التي ترتكب لحسابه بواسطة أعضائه أو ممثليه وفقاً للقانون الفرنسي[2]. وصار الأمر طبيعياً في مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها[3].

---

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 391.

[2] نص المادة 121/ [02] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992م، المتضمن على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

[3] وقد طبّق القضاء الفرنسي النصوص القانونية التي أقرّت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حين عاقبت محكمة "تيم" الإبتدائية الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية بغرامة مقدارها 25 ألف فرنك فرنسي، استناداً لحكم المادة 221/=

أمّا فيما يخص جرائم تلويث البيئة ، فقد نصّ المشرّع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، منها القانون الخاص بمكافحة التلوّث الجوّي الصادر في: 02 أوت 1961م في المادة السابعة، كذلك القانون الصادر في: 15 جويلية 1975م الخاص بطرح النفايات في المادة 24 منه والقانون الصادر في: 03 جانفي 1992م المتعلّق بالماء، وذلك في المادة الثانية والعشرون الفقرة الرابعة[1].

ونظراً للانتقادات التي وجّهت إلى التشريعات بشأن اقتصارها على مبدأ التخصّص وإغفال مساءلة الأشخاص المعنوية عن عدد من الجرائم؛ سعى المشرّع الفرنسي إلى إلغاء مبدأ التخصص بموجب قانون "بربان" رقم: 2004-204 الصادر في: 09 مارس 2004م، المتعلّق بتكييف القضاء مع تطور الإجرام من أجل تعميم نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وسدّ الفراغ القانوني الذي كان يحول دون متابعة الأشخاص المعنوية عن جميع أنواع الجرائم سواء المذكورة في قانون العقوبات الفرنسي أو في القوانين الخاصّة[2]، وهو ما نأمل أن يتداركه المشرّع الجزائري وتبني نفس منهج المشرّع الفرنسي، وهذا لتوفير حماية أكثر للبيئة بمختلف عناصرها من النشاطات الضارّة بها والمرتكبة من قبل المؤسسات الاقتصادية بمختلف أنواعها.

- **التشريـــــع الليبي :**

حسب ما جاء في حكم المادة 79/[01] من قانون العقوبات الليبي، فأنّه لا يُسأل جنائياً إلاّ من له قوة الشعور والإرادة. ويميل شرّاح القانون بأنّ المسؤولية الجنائية تقتصر فقط على الشخص الطبيعي، لأنّه الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه الشعور والإرادة. وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً. فما يتعلّق بجرائم تلويث البيئة. فقد كشف عن تشريع جديد لينتهي به الأمر إلى إقرار صريح لفكرة المسؤولية

=[06-07] من قانون عقوبات فرنسي، عن جريمة قتل غير عمدي نتيجة مخالفتها للقانون وتقصيرها وإهمالها في اتّخاذ إجراءات السلامة والأمان؛ وقد أيّدته محكمة استئناف "ليون"، هذا الحكم بجلسة 1998/12/15م، كما أيّدته محكمة النقض، وترجع وقائع القضية إلى أنّ الطفل (*Jerome Opled*)، صدم بقطار سريع (*Gail Argues Be Monteux*)، بينما كان يعبر ممّر المشاة فمات على الفور، ففتح تحقيق في الموضوع عن جريمة قتل غير عمد معاقب عليها، ووجهت التهمة إلى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية أمام محكمة جنح "تيم" التي قضت بحكمها المتقدّم.

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 173.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 190 و191.

الجنائية لأشخاص المعنوية[1]، إذ تنص المادة 03 من القانون التي تقتضي بأنّه:"على كافةّ الأفراد والهيئات والمؤسسات والشركات والمصالح عامّة كانت أو خاصة، وطنية أو أجنبية، بذل كافة الجهود للمساهمة في الحدّ من التلوّث، وذلك عن طريق التعاون مع الأجهزة المختّصة وإتباع التعليمات الصادرة في هذا الشأن، والعمل على تنفيذها. وعلى كل شخص طبيعياً كان أم معنوياً يزاول عملاً من شأنه تلويث البيئة اتّخاذ الإجراءات الاحتياطية للحدّ من تلوّث البيئة الناتج عن مزاولته لذلك العمل، فإذا تسبّب في تلوّث البيئة نتيجة لعمله أو أثار الغبار أو لوّث المياه أو ألقى النفايات والفضلات وغيرها من الملوّثات الأخرى، وجب عليه اتّخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية للحدّ من التلوّث "[2]، وجاء في نص المادة 05 من نفس القانون، على أنّه:" على جميع الأمانات والبلديات والمؤسسات والهيئات والمصالح العامّة وكذلك المنشآت والشركات وغيرها من الجهات الأخرى العامّة والخاصة، وطنية كانت أم أجنبية التي تمارس نشاطاً ينشأ عنه أي تلوّث للبيئة أن تقوم بتطبيق كافّة الاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين المتعلّقة بحماية البيئة، وكذلك اللوائح والقرارات التنفيذية لهذه القوانين...."[3].

كما أتى القانون الليبي في نص المادة 35 بـ:" عدم الإخلال بأيّة عقوبة أشدّ.. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه أو يمتنع عن تقديم البيانات أو المعلومات أو يتأخّر في تقديمها أو يقدّمها غير صحيحة بناء على طلب الجهات المختّصة، بإحدى العقوبات الآتية:" إيقاف المشروع الصناعي عن العمل لمدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو غرامة مالية التي لا تقلّ عن 500 دينار ولا تزيد عن 5000 دينار، أو وقف الترخيص أوسحب الترخيص "[4].

- **التشرّيع الجزائري:**

تبنّى المشرّع الجزائري نفس التشريع الفرنسي إلاّ ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، وبعد صدور قانون العقوبات لعام 1966م، لم يغيّر من المواقف الأساسية التي قرّرها قانون العقوبات الفرنسي الصادر

[1] ولقد برز التشريع الليبي الجديد من خلال القانون رقم: 07 لسنة 1982م بشأن البيئة، الذي تضمّن إلزام الهيئات والمؤسسات والشركات باتّخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيئة من التلوّث، وفي حالة وقوع مخالفة تعرض هذه الهيئات أو الشركات للمسؤولية الجنائية المقرّرة بموجب هذا القانون، وأيضاً القانون رقم: 22 لسنة 1989م متعلّق بشأن التنظيم الصناعي، اللذان أقرّا بمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

[2] نص المادة 03 من قانون الليبي رقم: 07 لسنة 1982م المتعلّق بشأن البيئة.

[3] نص المادة 05 من نفس القانون.

[4] حكم المادة 35 من قانون الليبي رقم: 22 لسنة 1989م المتعلّق بشأن التنظيم الصناعي.

في 1810م، فلم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحةً، بل التزم الصمت احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة، لأنّ الأشخاص المعنوية تسأل في حالات استثنائية مسؤولية مدنية. والشخص الوحيد الذي يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية هو "الشخص الطبيعي" فقط. إلاّ أنّ المشرّع الجزائري عدّل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لعام 2004م، الذي نص فيه صراحةً على مسؤولية الشخص المعنوي تجاوباً مع التحوّلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فكرّسها بصورة واضحة لا تدع للشكّ في القانون العام كبقية التشريعات المقارنة الأخرى، واتّضحت معالمها أكثر في القوانين الخاصة التي جاءت فيما بعد[1].

وقد نّص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 من القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م[2] المعدّل بالقانون رقم: 23/06 والصادر بتاريخ: 2006/12/20م[3]، ونص على العقوبات التي يمكن تسليطها على هذا الكيان في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، كما أنّه كرّس قواعد متابعة الشخص المعنوي والتحقيق معه ومحاكمته بموجب الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّق بالتحقيقات من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 4. وبهذا يكون قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّم قد أسّس للإطار العام لإسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المعنوية، وأتبعه قانون الإجراءات الجزائية بالقواعد الإجرائية

---

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 69.

[2] فبالرجوع إلى القانون رقم: 15/04 لمتعلّق بقانون العقوبات، نلاحظ المواد: 15 مكرر إلى 18 مكرر 3 التي تحدد العقوبات المطبّقة على الأشخاص المعنويين، وذلك في الباب الأول مكرر بعنوان: "العقوبات وتدابير الأمن"، كما ورد في المادة 51 مكرر التي تضمّنت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكذلك المادة 53 مكرر 07 التي تناولت ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي، وظروف تشديدها في المواد: 53 مكرر 8، 54 مكرر 5، 54 مكرر 9، التي وردت في الفصل الثالث: "شخصية العقوبة"، كما ذهب المشرّع إلى وضع نصوص جديدة تحدّد الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي في الكتاب الثالث بعنوان: "الجنايات والجنح وعقوبتها" التابع للجزء الثاني بعنوان: "التجريم"، نقلاً عن: عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، مجلد: 16- 2019م، ع: 02، على الساعة: 12 : 12 مساءاً، يوم: 25 أفريل 2020م، ص 85 و96، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: Http://Revues.Univ-Setif2.Dz/

[3] عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني – مجلة محكمة سداسية – عدد: 2011/02م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، ص 22.

والشكلية لتفعيل هذا المبدأ في جانبه الإجرائي[1]. إذ أقرّ موقف المشرّع الجزائري، بنص المادة 51 من قانون العقوبات :".... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه....".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري عمّم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، باعتباره قد أقرّها في تشريع جزائي عام[2]، على عكس قانون الصرف الذي يكرّس المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فقط في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بعد أن قادت إليه عدّة دوافع واعتبارات مرّت بها كلّ التشريعات التي أقرّت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي، نظراً لتماثل وتطابق التشريعين تقريباً[3]. فبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها توسّع الدائرة الجزائية في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[4]. وتعتبر النقل الحرفي للمادة 121/2 من القانون الفرنسي لسنة 1992.

لقد حسم المشرّع الجزائري الأمر في مجال التلوّث البيئي، حيث كان اعترافه في بعض النصوص القانونية بـ: "المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية عن جرائم التلويث البيئة"[5]، وتبرز مظاهر هذا الإعتراف في أنّ المشرّع قد وجّه خطابه إلى هذه الأشخاص أسوة بالشخص الطبيعي وحظر عليها القيام

---

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة– دراسة مقارنة، ج1، الجانب الموضوعي، المرجع السابق، ص 169.

[2] عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المرجع السابق، ص 22.

[3] شرع المشرّع الفرنسي في تحديد الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه، وذلك استناداً إلى نص المادة 121/02 فقرة أولى من قانون العقوبات، وهذا يعني أنّ كل من المشرّع الجزائري والفرنسي قد سار على نفس النهج بشأن شروط قيام هذه المسؤولية، وبالتحديد مرتكب الجريمة، لكن اختلفا في الصياغة التي وردت بها عبارة "الممثلين"، حيث استعمل المشرّع الجزائري عبارة "**ممثلين شرعيين**"، واستعمل المشرّع الفرنسي عبارة "**ممثليه**"، نقلا عن: بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 183.

[4] عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المرجع السابق، ص 22.

[5] وسع المشرع الجزائري نطاق التجريم، فأضاف جرائم أخرى في المادة 96 مكرر إلى تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم بالقانون 23/06 الصادر في 20 ديسمبر 2006، ج. ج. ج. ر، ع 84، 24 ديسمبر 2006.

ببعض الأعمال وألزمها باتّخاذ بعض الضوابط والإحتياطات عند القيام بوظائفها. وهنا لا يمكن القول بأنّ المسؤولية مقررّة كقاعدة عامّة لكل شخص اعتباري على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي، إنّما هي مسؤولية استثنائية لا تقوم إلاّ بنص صريح يبيّنها ويحدّد نطاقها[1]. وهنا يتوّقف إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على إسناد الخطأ إلى أحد أعضائه أو ممثليه، لأنّ قرارات هذا الأخير أو أفعاله هي السبب في حدوث وقيام المسؤولية الأولى، كما أنّ المبدأ يقتضي تحديد صفة مرتكب الفعل قبل الحكم بأي عقوبة إلاّ في حالة ما إذا كان ارتكاب الجريمة نتيجة حتمية لفعل الأعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي الذي ارتكبوها لحسابه[2].

وهكذا لم تعد السياسات البيئية في الدولة تكفي لمعالجة المشاكل البيئية باعتبارها عالمية، فلابدّ من إحداث التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي وإيجاد أنماط جديدة للتنمية تجتمع عليها الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص للوصول إلى وضع سياسات وبرامج مشتركة تجعل من التنمية المستدامة نمط لحياة أفضل في إطار الحاكمية البيئية[3].

الفرع الـثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

أقرّت أغلب التشريعات الجزائية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال الجرائم البيئية التي تمثّل عدواناً على الخواص الطبيعية للبيئة والتي تقع لصالح هذه الأشخاص المعنوية ولحسابها[4]

---

[1] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 202.

[2] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 178.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 11.

[4] ومن الجرائم التي يساءل بسببها الشخص المعنوي، ما ورد في المادة 56 من قـــانون رقم: 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001م، التي نهت عن رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، كما جرّمت كل شخص معنوي يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرّفه من طرف الهيئات المعيّنة؛ وكذا مسؤولاً جزائياً حسب حكم المادة 18 من قانون رقم: 03-09 المؤرخ في: 19 جويلية 2003م، المتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وعاقبت المادة الشخص المعنوي الذي يستعمل سلاحاً كيمياوياً أو مادة كمياوية لأغراض محظورة، واعتبر مسؤولاً جزائياً إن ارتكب جرائم منصوصاً عليها في المواد من 10 إلى 17 من هذا القانون. وكذلك المادة 92 /03 من قانون رقم: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي أشارت فقرتها إلى إمكان أن يكون مالك أو مستغّل السفينة أو الطائرة الجزائرية شخصاً معنوياً يأمر بعمليات الغمر والترميد في البحر، فإنّ المسؤولية الجزائية تقع على عاتق الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولّون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوّض من طرفهم. نقلاً عن: فرقان معمر، المرجع السابق، ص 172.

وهو الأمر الذي أوصى به مؤتمر هامبورج بشأن الحماية الجنائية للبيئة والمنعقد سنة 1979م[1]. وقد نصّت عليه المادة 09 من اتفاقية الأوروبية رقم: 1998/98 لحماية البيئة عن طريق القانون الجنائي في مسؤولية الشخصيات الاعتبارية على أنّه: "1- يتّخذ كل طرف التدابير المناسبة التي قد تكون ضرورية لفرضها العقوبات والتدابير الجنائية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين نيابة عن التي ارتكبت أجهزتها جريمة مشار إليها في المادتين 2 أو 3، أعضو في أجسامهم أو ممثلين آخرين.

2- لا تُستبعد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من هذه المادة الملاحقات القضائية ضد الأشخاص الطبيعيين"[2].

وما تضمنته أيضاً المادة 6 من التوجيهة الأوروبية رقم: 2008/99 التي تعتبر تقدّماً مهماً بخصوص المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون البيئة، بنصها عن: " مسؤولية الأشخاص الاعتباريين: 1- يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن إمكانية تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عن الجرائم المشار إليها في المادتين 3 و 4 عندما يتم ارتكابها نيابة عنهم من قبل أي شخص يمارس سلطة إدارية داخلها ، سواء بشكل فردي أو كعضو في جهاز الشخص الاعتباري، بحكم:

(أ) تفويض لتمثيل الشخص الاعتباري،

(ب) سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري،

(ج) سلطة ممارسة السيطرة داخل الشخص الاعتباري.

2 – تضمن الدول الأعضاء إمكانية تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية إذا كان الافتقار إلى الإشراف أو الرقابة من جانب الشخص المشار إليه في الفقرة 1 قد أتاح ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين 3 و 4 نيابة عن شخص اعتباري من قبل شخص خاضع لسلطته.

3 – مسؤولية الشخصيات الاعتبارية بموجب الفقرتين 1 و 2 لا تُستبعد الإجراءات الجنائية ضدّ الأشخاص الطبيعيين الذين هم مرتكبون أو محرضون أو متواطئون في الجرائم المشار إليها في المادتين 3 و 4 "[3].

---

[1] سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 42.

[2] ***Article 9 – Responsabilité des personnes morales***

1- Chaque Partie adopte les mesures appropriées qui pourraient être nécessaires pour infliger des sanctions et mesures pénales ou administratives aux personnes morales pour le compte desquelles une infraction visée aux articles 2 ou 3 a été commise par leurs organes, un membre de leurs organes ou d'autres représentants.

2- La responsabilité des personnes morales au sens du paragraphe 1 de cet article n'exclut pas les poursuites contre des personnes physiques.

[3] ***Article 6 - Responsabilité des personnes morales***

1. Les États membres font en sorte que les personnes morales puissent être tenues pour responsables des infractions visées aux articles 3 et 4 lorsqu'elles ont été commises pour leur compte par toute personne qui=

وبالتالي لا يُسأل الشخص طبيعياً كان أو معنوياً إلاّ عن فعل كان له دخل في وقوعه. وذلك يكون مشروطاً وجوداً أو عدماً بوجود صلة مادية بين نشاطه والواقعة الإجرامية وصلة معنوية، بإسناد الجريمة إلى خطئه طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة. وحتّى يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والتي ترتكب بمناسبة ممارسة نشاطه منذ تكوينه إلى غاية انقضائه، اتّفقت التشريعات المقارنة التي اعترفت بهذا النوع من المسؤولية على شروط وهي أن ترتكب الجريمة باسمه ولحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1].

أولاً: ارتكـــــاب الجريمة بـــــاسم ولحســـــاب الشخص الإعتباري.

لا تثير مسؤولية الشخص الإعتباري إذا ارتكبت الجريمة من الشخص الطبيعي لحسابه الخاص أو بهدف تحقيق مصلحته الشخصية[2]، أو بهدف الإضرار بالشخص الإعتباري أو نتيجة خطأ لا يمكن إسناده للشخص الإعتباري[3]. وإنما تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه.

إنّ إقرار المشرّع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي صراحةً ظهر كلّياً بعد تعديل المشرّع قانون العقوبات بموجب قانون: 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، حيث أدرج صراحةً مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر، والتي تنص على :" .... باستثناء الدولة والجماعات المحلّية

=exerce un pouvoir de direction en son sein, agissant soit individuellement, soit en tant que membre d'un organe de la personne morale, en vertu:

a) d'un mandat de représentation de la personne morale;

b) d'un pouvoir de prendre des décisions au nom de la personne morale; ou

c) d'un pouvoir d'exercer un contrôle au sein de la personne morale.

2. Les États membres font en sorte que les personnes morales puissent être tenues pour responsables lorsque le défaut de surveillance ou de contrôle de la part d'une personne visée au paragraphe 1 a rendu possible la commission d'une infraction visée aux articles 3 et 4 pour le compte de la personne morale par une personne soumise à son autorité.

3. La responsabilité des personnes morales en vertu des paragraphes 1 et 2 n'exclut pas des poursuites pénales contre les personnes physiques auteurs, incitateurs ou complices des infractions visées aux articles 3 et 4.

[1] ومن بين الأمثلة على ذلك: ما جاء بنص المادة 18 من القانون رقم: 03-09 المتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد: 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي، وفي جميع الحالات يتّم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤثتاً لمدّة لا تتجاوز خمس (05 سنوات)"، نقلاً عن: عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة- دراسة مقارنة، ج1، الجانب الموضوعي، المرجع السابق، ص 171 و172.

[2] أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 203.

[3] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 205 و206.

والأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتّضح من خلال هاته المادة أولا أنّ مسؤولية الشخص المعنوي تخضع لمبدأ التخصّص، فهي مسؤولية خاصة كونها محدّدة بالجرائم التي ينّص عليها القانون صراحةً، وهو ما كرّسته المادة 51 مكرر 01 التي جاء فيها : " ... عندما ينص القانون على ذلك"، وعليه فلا يجوز متابعة الشخص المعنوي جزائياً إلاّ إذا وجد نص يقضي ذلك.

وثانياً استبعد صراحةً الأشخاص المعنوية العامّة من نطاق المسائلة الجزائية، كرئاسة الجمهورية، الوزارات، ومصالحها الخارجية كالمديريات الولائية على أساس أنّها تضمن حماية المصالح العامّة الجماعية منها والفردية، كذلك الجماعات المحلّية ممّثلة في الولاية[1] والبلدية، إضافةً إلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالجامعات والمستشفيات مثلاً، وبمفهوم المخالفة فالمشرّع الجزائري قرّر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصّة للمسؤولية الجزائية بغض النّظر عن شكلها أو الغرض المرجو من إنشائها[2]. وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي استثنى الدولة فقط من المساءلة الجزائية[3] في نص المادة 121/[01] من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنّه:" الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة تُسأل جنائياً وفقاً للقواعد المنصوص عليها "[4].

ونص في المواد من 121/[04] إلى 121/[07]، على فاعل الجريمة والمساهم في ارتكابها، ونتيجتها سواء تامّة أم الشروع بها، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو النظام، وعن الجرائم المرتكبة لحسابهم بوساطة أعضائهم أو ممثليهم [5].

وما يلاحظ أنّ البلدية في الجزائر لا تُساءل جزائياً ولو ألحقت الضرر بالبيئة، أو هدّدت عناصرها بالخطر، ذلك أنّها أصبحت تتدّخل في الحياة الاقتصادية، وتقوم بأعمال جني الأرباح، كما أنّ مهام إزالة

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 83.

[2] بن يوسف القينعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، ع: 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، أفريل 2018م، ص 401.

[3] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 171.

[4] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 272.

[5] رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد: 22، ع: 02، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2006م، ص 348.

النفايات واضطلاعها بالنقل البلدي والنظافة والإطعام المدرسي، قد ينتج عن هذه المهام ضرر بالبيئة أو تلويث لعناصرها. والأجدر بالمشرّع الجزائري أن يعيد النّظر في مسألة استبعاد الأشخاص المعنوية العامّة من نطاق المساءلة الجنائية، والأخذ بعين الاعتبار فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية العامّة في مجال تلويث البيئة لما يوفّره من حماية أشمل للبيئة[1]. فضرورة مساءلة البلدية والجماعات المحلية له هدفين هما:

- **فائدة وقائية:** تتبلوّر في إجراء دراسات جادّة ترعى البيئة وعناصرها عند التفكير في صُنع المشاريع الهامّة جدّاً، أمّا المشاريع ذات النفع المحدود المهمّش لقيمة البيئة فيجب إبعادها.
- **فائدة علاجية:** تتمحوّر في إدراك الأشخاص الإداريين أنّ النشاط الذي تباشره بنفسها أو تحت رقابتها سيحملها تبعات قانونية ومسؤوليات جزائية إنّ لم تتكيّف بوسائل الوقاية اللازمة لتغطية الأخطار المتوقّعة بيئياً[2]، كما أشار بموجب حكم المادة 434 من القانون الزراعي الفرنسي على مسؤولية السلطات العامّة مع مسؤولية أصحاب المنشآت في حالة عدم اتّخاذ تدابير لازمة لتفادي التلوّث[3].

وإن كانت هذه القاعدة العامّة إلا أنّ المشرّع أورد عليها استثناء في المجال البيئي فقد كرّس قانون: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة مسؤولية الشخص المعنوي العام عن الجرائم البيئية، فقد جاءت المادة الثامنة عشر (18) على أنه:" يخضع لأحكام هذا القانون المصالح والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمنازل وبصفة عامّة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد يتسبّب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبّب في المساس براحة الجوار ". وبالتالي يستنتج من هذا النص أنّه يتّم إخضاع المنشآت التي يستغلّها الشخص المعنوي العمومي في حالة ارتكابها جرائم بيئية منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية.

أمّا عن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وهي إمّا أن تكون شركات تجارية مملوكة لكيان خاص، أو قد تكون مملوكة للدولة كالمؤسسات الاقتصادية العمومية، وهي تتّصف – بمجموعها – بكونها تجمّعات قانونية ليس لها ما للسلطة من امتياز عام وسيادة ظاهرة، وتهدف تحقيق الربح، وينظّم

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 85.

[2] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 171؛ نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص 444.

[3] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة– دراسة مقارنة، ج1، الجانب الموضوعي، المرجع السابق، ص 177.

أحكامه القانون الخاص، فليس هناك من مانع يمنع مساءلتها جزائياً[1]. وهي المقصودة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

إنّ موقف المشرّع الجزائري من ضرورة ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، وقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، يشترط صراحةً أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله[2]. فقد ورد هذا الشرط صراحةً في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أين صرّحت بأنّه يكون الشخص المعنوي الخاص مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين[3].

ويفسّر الفقه عبارة " لحساب الشخص المعنوي" بأن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنّب إلحاق ضرر به. وأيضاً هي كل ما يكون من الأفعال التي تخدم المصالح المادية و المعنوية سواء كانت بتحقيق هدف معين، أو التهرب من خسارة سواء كان ذلك محققاً أو ممكناً[4]. ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محقّقة أو احتمالية. أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه، حتّى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أيّة فائدة، كمسؤولية الشركة عن جريمة القتل غير العمد عند عدم التزام ممثليها وأعضائها ومفوضّيها بقواعد الوقاية أو الصحّة.

فالذي يمثّل الشخص المعنوي ويتصرّف باسمه ولحسابه الخاص، لا يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية عن فعله الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بمهمة أو أثنائها لفائدة الشركة. فقد تضمّ الأشخاص الإعتبارية كوادر فنّية وإدارية متعدّدة ومختلفة، ومن بعد ذلك تتشابك الإختصاصات وتتعقدّ على نحو غير مرجو يصعب تحديد مرتكبي الجريمة أو المساهمين فيها من العاملين بالشخص الإعتباري. أو بمعنى آخر يتعذّر ربط الجريمة بفعل يمكن نسبته إلى فرد أو أفراد بعينهم. وبالتالي لا

---

[1] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 171.

[2] وهذا يتوافق مع القرار الذي اتّخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988م: "يجب أن يُسأل الشخص المعنوي جزائياً ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه "، نقلاً عن: عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المرجع السابق، ص 28.

[3] أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 203.

[4] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 85 و96، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://revues.univ-setif2.dz/

يبقى من فاعل للجريمة سوى الشخص الإعتباري الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه ووفقاً لسياسته، فإنّه لابدّ من إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري[1]، وعقابه بناءاً على ثبوتها[2]. لأنّ الإقرار بالجرائم تلويث البيئة، هو وسيلة ضغط قوّية على المنشآت والمؤسسات الصناعية، فخشيتها من تعريضها لعقوبات وجزاءات جنائية شديدة في حالة وقوع جرائم التلويث البيئي، تدفعها إلى اتّباع أفضل السبل لتفادي هذه الجرائم، وبذل الحرص الشديد في تنفيذ الإشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح، والقيام بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه[3] على الوجه الصحيح[4].

ومثال ذلك إذا قامت أجهزة بعض الشركات التجارية الناشطة في ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات أو ممثليها الشرعيين باستعمال مواد متفجّرة أو كيميائية أو طعماً أو طرق قتل بالكهرباء أثناء القيام بأنشطة الصيد والتي من شأنها إضعاف أو تسكير أو إتلاف الموارد البيولوجية، فهنا تستوجب مساءلة الشخص المعنوي التي تمارس هذه النشاطات لمصلحته، وذلك عملاً بالقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[5]. وهو إضافة جديدة لم يتضمنها قانون الصيد البحري وتربية المائيات لسنة 2001م، وإنّما أضيف هذا الحكم عند تعديل المادة 102 سنة 2015م. وأيضاً فالشخص المعنوي الخاص الذي يقوم بعمليات استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة الكيميائية، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان أو أي عملية استيراد أو تصدير أو سمسرة في هذه المواد لحسابه الخاص يخضع للمساءلة الجزائية طبقاً للقانون المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[6].

---

[1] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 204.

[2] أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 202.

[3] سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 41.

[4] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 204 و205.

[5] نص المادة 102 مكرر من القانون رقم: 01-11 المتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدّل والمتمّم للقانون: 08/15 المؤرخ في: 02 أبريل 2015م، التي جاء في فحواها على أنّه :" يعدّ الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات"، الجريدة الرسمية، عدد: 18، الصادرة في : 08 أبريل 2015م.

[6] نص المادة 19 من القانون رقم: 03-09 المؤرخ في : 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003م، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ثانياً: ارتكـــاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص الاعتباري.

إنّ ارتكاب جريمة الاعتداء على البيئة بواسطة شخص طبيعي[1]، هو أنّه يمتلك حقّ التعبير عن إرادة الشخص الاعتباري، أي أنّ هذا الأخير لا يأتي أي سلوك بنفسه، وإنّما عن طريق من يمثّله ويعبّر عنه من الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجريمة باسمه ولحسابه[2]. فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، باعتبار أنّه لا يمكن ارتكاب جريمة إلاّ من طرف شخص طبيعي، ذلك لأنّ الشخص المعنوي كائن غير مجسّم، وليس له إرادة حرّة، وأنّ هاته المسؤولية مشروطة لا تترّتب إلاّ بتوافر الشروط.

ويلزم لقيام الجريمة البيئية في حقّ الشخص المعنوي – كشرط أوّل ارتكابها بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه. وبيان مضمون هذا الشرط يقتضي ضرورة تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تُعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، وبالتالي يمكن إسناد الجريمة المرتكبة بواسطتهم إليه، ومن ثمّ كيفية تحديد صفة الشخص المعنوي كمسؤول عن الجريمة[3].

كما يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنّب إلحاق ضرر به، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محقّقة أو احتمالية، وهذا استناداً لقاعدة " المستفيد من الجريمة كفاعلها ". غير أنّه يلاحظ على هذا الشرط أنّه صعب الإثبات، فمعظم الجرائم قد تتداخل فيها المصلحة الخاصة مع مصلحة الشخص المعنوي.

فمسؤولية الشخص المعنوي ليست هي المسؤولية الشخصية لممثليه، ولا تختلط معها فهي مستقلّة عنه، فإذا ارتكبت الجريمة من طرف أحد ممثليه أو أجهزته ولحسابه وفائدته قامت مسؤوليته القانونية بغض النظر عن متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكبها أو عدم متابعته لسبب من الأسباب، كتعذّر العثور عليه بعد ارتكابه الجريمة، أو تعذّر التعرّف عليه في بعض الحالات، أو متابعته من طرف النيابة العامّة لأي سبب من الأسباب[4].

وقد ظهر اختلاف في التشريعات على تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يُسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي. ويرى جانب من الفقه نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يُسأل الشخص المعنوي

---

[1] أحمد محمد عبد العاطي محمد،المرجع السابق، ص 203.

[2] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 205 و206.

[3] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 367.

[4] عمار مزياني، المرجع السابق، ص 151.

جنائياً عن أنشطتها يقوم على أساس المذهب الموسّع، بحيث لا ينحصرون في أعضاء الشخص المعنوي أو ممثّليه فقط، بل يمتّد إلى موظفين أقّل مكانة في روابطهم معه، كموظفي الشخص المعنوي والعمّال التابعين له. فوفقاً لهذا المذهب يُكتفى لإمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائياً وقوع الجريمة من أحد العاملين لديه، دون تفرقة بين الموظّف البسيط والموظّف الذي يقوم بدور رئيسي في إدارة أعمال الشخص المعنوي والرقابة على سيرها.

ورأي البعض من الفقه اقتصر على المذهب الضيّق الذي يشمل أعضاء وممثّلي الشخص المعنوي، وقد اعتنق المشرّع الفرنسي هذا المذهب في شأن تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يمكن أن تنسب أفعالهم أو امتناعهم إلى الشخص المعنوي، حيث تتطلّب المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لمساءلة الشخص المعنوي جنائياً أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة عضو الشخص المعنوي (*Organs*) أو ممثليه (*Repersentants*). فأعضاء الشخص المعنوي هم عادةً الأشخاص المؤهّلون وفقاً للقانون أو وفقاً للنظام القانوني للشخص المعنوي كي يتحدّثوا أو يتصرّفوا باسمه. ويدخل في هذا المفهوم مجلس الإدارة، والجمعية العمومية للمساهمين أو للأعضاء، والمجلس المحلّي أو الإقليمي.

أمّا عن ممّثل الشخص المعنوي، فالنّص يقصد بلا شكّ الممثلين القانونين له مثل: رئيس مجلس الإدارة (P.D.G)، والمدير العام، والعمدة، والممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمّة مباشرة إجراءات التصفية لأحد الأشخاص المعنوية. ولا يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظّف البسيط – طبقاً لهذا المذهب – إلاّ إذا كان مفوضاً من قبله. كذلك لا يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي تقع من المديرين الفعليين (Dirgeants Du fait)، إلاّ في حالة تصرّفهم باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وليس لحسابهم، الشخصي[1].

وبالرجوع المشرّع الجزائري وحسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أخذ بالمذهب الضيّق للأشخاص الطبيعية الذين يُسأل[2] الشخص المعنوي عنهم، وهم الأشخاص الذين يمثّلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكونوا مشرفين ومسيرّين لتلك المنشأة، وتتوقّف سير المنشأة بإرادتهم، فالسلوك المادي الصادر من طرف الشخص الطبيعي يعتبر عضو أو ممثّل للشخص المعنوي.

1 – المقصود بالأجهزة والممثلين :

يختلف مفهوم الجهاز عن مفهوم الممثل، فالمشرّع لا يقصد بهما نفس المفهوم أو نفس المصطلح فالجهاز يجسّد الشخص المعنوي نفسه، وأفعاله وتصرّفاته هي أفعال وتصرّفات الشخص المعنوي نفسه

[1] منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 474.

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 90.

في حين أنّ الممثل قد يكون أي شخص حتّى وإن كان غريباً عن الشخص المعنوي، ويتصرّف لحسابه في علاقاته مع الغير. كما يعتبر الوكلاء المتعاقدون والمتصرّفون المؤقتون في أي شركة ممثلون للشخص المعنوي ولا يشكّلون جهازاً من أجهزته.

في حين يرى الأستاذ "*Desportes*" بأنّ مصطلح الجهاز هو مصطلح مؤسساتي أكثر، ويمكن التعرّف عليه من خلال القرار الجماعي، حيث يتّخذ الجهاز عادةً قراراته بشكل جماعي وليس بشكل فردي، والممثّل عادةً ما يكون هو المنفذ لهذه القرارات.

والجهاز هو ضروري للشركة لأن لها الشخصية المعنوية ، وأن المشرع هو الذي ينظمه ويتولى إسناد السلطات اللازمة له. ويتكون من جهاز رئيس المدير العام وهو في نفس الوقت وكيل عندما تبح علاقته مع الشركاء والشركة ، جهاز مجلس إدارة وجهاز جمعية عامة.

فإذا كانت الشركة كشخص معنوي لا تتصرّف إلاّ عبر أجهزة وممثلين من الأشخاص الطبيعيين وإذا كان المسيّر هو الممثّل القانوني للشركة والمتصرّف باسمها، فإنّ المسؤولية الجزائية لهذه الشركة لا تقوم إلاّ إذا ارتكبت من طرف المسيّر أو من يقوم مقامه بتفويض منه، وارتكب الجريمة في حدود تفويضه[1].

وعرّفت المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 2004م المعدّل والمتمّم "الممثل الشرعي"، على أنّه:"...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوّله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله "، أي أنّ المشرّع الجزائري يشترط في ممثل الشخص المعنوي أن يكون مفوّضاً لتمثيل الشخص المعنوي، إمّا بموجب القانون، أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي[2].

ويقصد بالأعضاء الممثلين القانونيين أو الشرعيين للشخص المعنوي هم: الرئيس، والمدير، ومجلس الإدارة، والجمعية العامّة للمشاركين والأعضاء. أمّا الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذي لهم السلطة القانونية أو الاتّفاقية (السلطة القانونية مصدرها القانون، أمّا السلطة الاتّفاقية مصدرها عقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي) في التصرّف باسم الشخص المعنوي[3].

---

[1] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع: 08، رقم: 02 جامعة تبسة، ص 147، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.asjp.cerist.dz

[2] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص183

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 173.

ودون أن نغفل الفقرة الثالثة من المادة 92 من قانون: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذه الفقرة التي أشارت إلى إمكان أن يكون مالك أو مستغلّ السفينة أو الطائرة الجزائرية شخصًا معنوياً يأمر بعمليات الغمر والترميد في البحر، فإنّ المسؤولية الجزائية تقع على الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيّرين الفعليين الذين يتولّون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوّض من طرفهم.

وممّا يستنتج من هذا النص أنّه استثناء ممّا نصّت عليه المادة 51 من قانون العقوبات، حين جعلت للشخص المعنوي ممّثلين شرعيين فقط، وهو (الفقرة الثالثة من نص المادة 92) دليل واضح على مسؤولية المسيّر الفعلي الجزائية، التي نفت وجودها في التشريع البيئية الجزائري[1].

وعليه فإن ارتكبت جريمة تلويث البيئة بواسطة عامل لدى الشركة باعتباره عاملاً فيها لا ممثلاً لها فإنّه يسأل جنائياً عن فعله الشخصي، ولا تسأل الشركة عن ذلك، وكذلك حالة ما إذا كان للشركة عدّة ممثلين ولكن لا تصحّ قراراتهم إلاّ بالإجماع، فإذا قام أحد الممثلين بالتصرّف منفرداً دون إجماع بقية الآراء، فإنّه يُسأل عن سلوكه الشخصي ولا تُسأل الشركة جنائياً عن ذلك. وأمّا بالنسبة لمدى قيام مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم تلويث البيئة متى ارتكبت ممن لديه تفويض ببعض اختصاصات ممثل الشخص الاعتباري، فإنّه وفقاً للطبيعة القانونية للتفويض تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، حين يصدر تفويض من هذا الأخير ذاته لأحد الأشخاص الطبيعيين في بعض الاختصاصات، ذلك أنّ التفويض بمثابة التمثيل القانوني للشخص الاعتباري[2].

ويعني ذلك أن يكون تصرّف العضو أو الممثّل القانوني في حدود السلطة الممنوحة طبقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي، فتصّح مساءلة الشخص المعنوي جنائياً إذا كانت السلطة التي استند إليها الآمر محلّ المساءلة مردّها إلى السلطة العليا التي يترخّص بها والتي يستطيع بمقتضاها اتّخاذ قرارات خاصة بالشخص المعنوي دون حاجة إلى الرجوع إلى سلطة أعلى، أي أن يكون اقتراف الفعل المؤثّم من العضو صاحب الاختصاص[3].

---

[1] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 171؛ عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 186.

[2] حوراء موسى، المرجع السابق، ص 271.

[3] زرقي أحمد، المرجع السابق، ص 171.

2-ازدواجية الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي:

وهنا تجدر الإشارة أنّ إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري وتوقيع العقاب عليه، لا يقصد بها استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص الإعتباري أو لحسابه، لأنّ هذا الأخير لا يستطيع أن يمارس نشاطه أو يحّقق أهدافه إلاّ من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثّله فقصر المسؤولية الجنائية على الشخص الإعتباري يؤدي إلى إفلات وتملّص الشخص الطبيعي من العقاب. وبالتالي سيكرّر ممارسة الأنشطة في شكل هيئة أو صورة أخرى بديلاً عن تلك التي سبق أن صدر ضدّها الحكم بالإدانة، ولهذا كان من اللازم إقرار مساءلة الشخص الطبيعي جنائياً إلى جانب الشخص الإعتباري كي تتحقّق الغاية المرجوة من توقيع العقوبة أو الجزاء[1].

وقد تبنّت العديد من التشريعات قاعدة ازدواج المسؤولية الجنائية عن ذات الجريمة بنصوص صريحة. مثلا في إنجلترا، تنص المادة 03 من قانون حماية البحرية من التلويث بالزيت لعام 1971م على أنّ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن فعل إلقاء الزيت في مياه البحر لا يحول دون معاقبة كبار موظّفي الشركة، فيعتبر هؤلاء مذنبين بجانب الشركة في الجريمة ويساءلون جميعاً عنها وتوقع العقوبة المقرّرة للجريمة عليهم[2].

ونص المشرع الفرنسي في المادة 121/02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنّ:" المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستثني مسؤولية الأشخاص الطبيعيين مرتكبي نفس الأفعال أم المشاركين فيها، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من المادة 121/3".

وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في الأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، من خلال نص المادة 51 مكرر 02 من قانون العقوبات، التي تنص على:" أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

حيث أنّ قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا يعني إعفاء الأشخاص الطبيعية مرتكبي الجريمة من المسؤولية الجزائية، فهي ليست على أساس مسؤولية بديلة أو على الخيار، ومردّ ذلك حتى لا يتملّص الشخص الطبيعي من المسؤولية لكونه مرتكب الجريمة، كما أنّ وفاة هذا الأخير لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي[3].

---

[1] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 203 و204.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 179.

[3] بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 403.

ونصّ عليها أيضا بصريح العبارة في المادة 92 فقرة 03 من قانون: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة على أنه:" عندما يكون المالك أو المستغّل شخصاً معنوياً، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولّون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوّض من طرفهم ".

والملاحظ أنّ ما ذهب إليه المشرّع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخصين يوفّر حماية أكبر وأشمل للبيئة، ولتفادي إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب[1].

وأودع الأستاذ " *Van Velthoven*" بمجلس النواب البلجيكي اقتراحاً بقانون عن الحماية الجماعية للبيئة "*La Protection Collective De L'environnement*" تنص المادة التاسعة منه على الآتي: "عندما يعود المساس بالبيئة إلى أنشطة شخص معنوي، يمكن اتّخاذ الإجراءات الجنائية والحكم بالعقوبات المقرّرة في القانون على الشخص المعنوي ذاته .. وعلى من أمروا بتنفيذ الأعمال المجرّمة ...". يبرّر الأستاذ " *V.Velthoven* " اقتراحه بالرغبة في تحقيق فاعلية للردع في مجال حماية البيئة من التلوّث[2].

وقد عرضت على القضاء الفرنسي العديد من القضايا المتعلّقة بجرائم تلويث البيئة التي جمع فيها بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي، على سبيل المثال: " قضية خاصة بتلويث أحد أفرع نهر السين"، اتّهم فيها أحد المصانع، فقد اكتشفت شرطة المسطّحات المائية وجود تسريب للزيت في إحدى أفرع نهر السين اكتشفها بعض العاملين[3].

وقد قامت الشرطة المختّصة برفع عيّنات من القناة القريبة من أحد المصانع، حيث بدا أنّ التسّرب جاء من هذه المناطق، وظهرت عملية إلقاء مستمرّ في المجرى المائي، وأكّدت تحاليل هذه العيّنات أنّ القنوات والأفرع المتّصلة لنهر السين، قد تمّ تلويثها وظهور بعض البقع الزيتية، وقد أصدرت المحكمة حكماً بإغلاق المصنع وتغريم صاحبه مبلغ 20000 فرنك و250 فرنك للمدير الفني للمصنع.

وأيضاً ما قضت به محكمة الإستئناف بباريس (Cour D'appel De Paris) ملف رقم 02778 بتاريخ: 2010/03/30 بإدانة شركة توتال (TOTAL) بالمسؤولية الجزائية المشتركة بغرامات مالية وتعويضات مالية. وما قضى به مجلس تولوز (Cour D'appel De Toulouse) ملف رقم: 419 بتاريخ: 2013/10/15م، حيث قضت بإدانة شركة تربية البقر بتلوّث باطن الأرض ونهار وقتل ... الأسماك

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 91.

[2] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 388.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 178.

الموجودة فيه، وكذا الحشيش أصبح يابس من تسرّبات المواد الكيماوية المستعملة من طرف الشركة المدانة، حيث قضت بمسؤوليتها الجزائية بالإدانة، وكذا التعويضات[1].

ونعتقد أنّ ما انتهى إليه المشرّع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي يؤدّي إلى تحقيق الغاية المنشودة وهي توفير أقصى درجات الحماية للبيئة لأنّنا إذا اكتفينا بمعاقبة الشخص المعنوي وحده عن مخالفات تلويث البيئة، فإنّ ذلك يؤدّي إلى إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب، وبالتالي سيعودون إلى ممارسة ذات الأنشطة في شكل هيئة أخرى بديلاً عن تلك التي سبق أن صدر ضدّها الحكم بالإدانة[2].

المطلب الثـــاني : المســـــؤولية الجـــزائية عن فعل الغير.

تمثّل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير الصورة التي يقع فيها مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر، وذلك لوجود علاقة معيّنة بينهما، تفترض أن يكون الشخص الأوّل مسؤولاً عما يصدر من الثاني[3].

إنّ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، تترتّب على فعله الشخصي ويسأل عنها، وبالتالي لا يمكن معاقبة الشخص إلاّ على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وهذا تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات. ومع بروز مستجدّات قانونية في ميدان المسؤولية الجنائية، في توفير الحماية الفعّالة اللازمة لمصالح المشروعة ضدّ بعض صور الإجرام، وخاصة التي ترتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، والخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة تبلوّرت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[4].

وما يلاحظ أن القوانين البيئية الحديثة تتجه نحو تكريس هذا الشكل من المسؤولية، وترفع إلى مرتبة المبدأ ما كان القضاء يعتبره استثنائياً، وذلك بالنص صراحةً على تحميل أصحاب العمل ورؤوساء المنشآت وما شابه ذلك من المسؤولية المترتّبة على مخالفة أحكامها، بصرف النظر عن شخصية مرتكب

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 180.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 179.

[3] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 309.

[4] الفتني منير، المرجع السابق، ص 102.

هذه المخالفة [1]. وعليه سوف نلجأ في دراسة هذا المطلب في فرعين، الأول: يتعلّق بأساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وأمّا الفرع الثاني: يتناول شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الفرع الأول : أســـاس المسؤولية الجـــزائية عن فعل الغير.

إن كان القانون المدني يقرّ إلى جوار المسؤولية عن الفعل الشخصي، فكرة المسؤولية عن عمل الغير، وبمقتضاها يلتزم الشخص بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعل هذا الغير، فإنّ هذه المسؤولية ليس لها محل في نطاق القانون الجنائي، إذ لا يعترّف إلاّ بالمسؤولية الشخصية الخالصة، ولا يتصوّر أن يتّهم شخص أو أن يقضي بإدانته في جريمة ليس فاعلاً فيها أو شريكاً، فلا يوجد في نطاق القانون الجنائي مسؤولية عن فعل الغير[2].

ويأخذ القانون البيئي بالمسؤولية عن فعل الغير، ويذهب البعض إلى تأييد هذا الاتّجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب المراقبة والإشراف[3]، غير أنّه ما يعيب على هذا النوع من المسؤولية من الناحية الدستورية أنه يتنافى مع نص المادة 142 من الدستور الجزائري، والتي تقضي بأنّ تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية[4].

وإذا كان الأصل في المسؤولية الجنائية أنّها لا تقوم إلاّ بثبوت الخطأ في حقّ المتّهم عمدياً أو غير عمدي. فإنّ المشرّع الجنائي البيئي يضطرّ أحيانا إلى الخروج عن هذا المبدأ بصدد بعض الجرائم البيئية فيبني المسؤولية الجنائية عنها على أساس الخطأ الجنائي المفترض، فيركّز على ماديّاتها[5]، ملتفتاً عن جانبها المعنوي. فيسائل بمناسبتها الأشخاص على أساس ما صدر من غيرهم من سلوكات ضارّة بالبيئة من خلال تبنيه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

وتجدر الإشارة بأنّ فكرة المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض[6]، تعتبر كقاعدة إستثنائية في مجال المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية. ومن الأسباب الداعية إلى تبّني المسؤولية الجزائية

---

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 151..

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 72.

[3] هلال أشرف، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 48.

[4] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 72.

[5] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 151.

[6] للجريمة البيئية خصوصيات منها ما تشترك فيها مع باقي الجرائم وأخرى تنفرد بها والتي تشكّل سمات هذا النوع من الجرائم. وتتمثّل أهم هذه الخصائص في : فكرة الخطأ المفترض، وإعمالاً لها تسبّبت في إفلات العديد من المخالفين من العقوبة برزت فيها فكرة الخطأ في المخالفات البيئية، بن يوسف القينعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري=

المفترضة في مجال التشريعات البيئية، أنّ هذه المسؤولية تساهم في الحدّ من اتّساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية، فشمل الفاعل المباشر وغير المباشر، والعامل والمسيّر، وبالتالي تفاقم الأضرار البيئية كما أنّ تنفيذ القوانين البيئية بشكل صارم يقتضي إدراج مسؤولية مسيري المؤسسات حتّى يتّم إرغامهم على القيام بواجبهم في المراقبة وضمان احترام التنظيمات واللوائح ذات الصلة بالبيئة، إذ لو علم أصحاب الشركات أو المديرون وغيرهم أنّهم – لا محالة – [1] مسؤولون جزائياً عن التصرّفات الجرمية التي يرتكبها تابعوهم، لأحسنوا اختيار عمّالهم، ولعملوا على تلافي تلك الأعمال، وتتبّعوا أوامرهم حتى لا تتجاوز القوانين والأنظمة ذات الصلة بحماية الصحّة العامّة والمحافظة على البيئة.

وهو ما تضمنته التوصية السادسة من أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية للفترة من 16– 22 سبتمبر 1979م مـــا معناه ... أمّا بشأن الأفراد، فإنّه من الضروري أن نستبقي مسؤولية المدراء والموظّفين العمومين الذي يعطون الأوامر والإذن بارتكاب الجريمة البيئية ويسمحون بارتكابها إهمالاً، ولا يعفيهم من المسؤولية متابعة تابعيهم حينما يرتكبون أخطـــاء.

وأقرّت بعض التشريعات بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، واختلفت فيما بينها من حيث درجات الأخذ بهذا النوع من المسؤولية وتطبيقاتها وفقاً لإتّجاه كل تشريع على خلاف المشرّع الفرنسي الذي قضى صراحةً بقيام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع في تشريعاته الخاصة بحماية البيئة ووسّع في ذلك، وهو ما ترجمته كثير من نصوص قانون العمل الفرنسي وقوانين الحماية الاقتصادية والاجتماعية والقوانين البيئية. مثلاً نص المادة 24 من القانون رقم: 633 الصادر في: 10 جويلية 1975م المتعلّق بالتخلّص من النفايات والمعدّل في: ديسمبر 1985م والتي تقضي بقيام المسؤولية الجزائية وتطبيق العقوبات المقرّرة في هذا القانون على مدير المنشأة الذي يترك عمداً أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقرّرة بموجب هذا القانون[2]، نص المادة 24 من القانون الصادر في: 15 يوليو 1975 بشأن النفايات، الذي يقضي بتطبيق العقوبات المقرّرة في هذا القانون على مدير المنشأة

≒ *"Environmental Crime In Algerian Criminal Law"* مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، ع: 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، أفريل 2018م، ص389.

[1] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 173.

[2] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 162 و163.

الذي يترك عمداً أحد العاملين لديه يخالف النصوص القانونية المقرّرة بموجب هذا القانون. هذا النص ينشأ حالة مسؤولية عن فعل الغير، وبموجبه يعتبر رئيس المنشأة بمثابة الفاعل المعنوي للجريمة[1].

وفي القانون المصري تنص المادة 72 من القانون رقم : لسنة 1994م المتعلّق بحماية البيئة المعدل والمتمم صراحةً على مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشأة وفقاً للمادة 69 التي تهدف إلى حماية البيئة المائية من التلوّث ووجوب توفير المعايير والمواصفات المحدّدة في اللائحة التنفيذية لهاذ القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من ذات القانون.

وفي القانون الكويتي تنصّ المادة 02 من القانون رقم : 18 لسنة 1978م المتعلّق بأنظمة السلامة وحماية المرافق العامّة على أنه: " في حالة وقوع أي أضرار لممتلكات أو مرافق أو موارد الثروة العامّة نتيجة مخالفة للائحة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بسبب التعمّد أو الإهمال أو عدم اتّخاذ الاحتياطات اللازمة، يلتزم من تسبّب في وقوع الضرر بالتعويض، ويشتمل التعويض نفقات الإصلاح وإعادة الحالة إلى ما كان عليه، ويكون صاحب العمل – غير الحكومية والمؤسسات العامّة – والمقاول الرئيسي والمقاول من الباطن مسؤولين جميعاً بالتضامن عن تعويض هذه الأضرار مع من تسبّب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم "[2].

وفي التشريع الجزائري لم يرد نص بهذه الصراحةً لإقرار مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه ، وإنّما لمح إلى قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه عن جريمة تلويث البيئة في نصوص قانونية قليلة جدّاً، نستخلصها من استقراء بعض النصوص، مثل: المادة 100 من القانون: 10/03 التي تعاقب على كلّ من ترك التسرّب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة[3]. وأيضا في المادة 38 من القانون المتعلّق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل التي تعاقب المسيّر في حالة مخالفته لقواعد النظافة وشروط الوقاية الصحيّة وتصريف المياه القذرة والفضلات والدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامّة والضجيج.

---

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 378.

[2] محمّد لموسّخ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، مجلة العلوم الإنسانية، ع: 14، جامعة محمّد خيضر بسكرة، جوان 2008م، ص 202.

[3] عبد الرحمان خلفي، الحماية لجنائية للبيئة من مخاطر التلوث– دراسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 294 و295.

وقد ورد في نص المادة 61 من القانون: 10/03 الحديث عن المسؤولية غير المباشرة للمسيّر، فحمله المسؤولية في دفع الغرامات عندما ينجم عمليات الصب والإفراز أو الرمي أو التسريب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكّل المخالفة من مؤسسة صناعية أو غيرها. والمادة 92 من قانون رقم: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه:" دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90، وإذا ارتكب إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغّل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغّل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغّل أمراً كتابياً لربّان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة لامتثال لأحكام هذا القانون المتعلّق بحماية البحر يتابع بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها ".

نستخلص من هذه المادة أنّ المشرّع أخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير من نص المادة 92 التي تقيم مسؤولية مالك السفينة أو مستغّلها عن أفعال التلوّث التي يرتكبها ربّان السفينة أو الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من آلية أو قاعدة عائمة، حتى ولو كان بدون أمر من المالك أو مستغّل السفينة أو الطائرة، فمتى كان ذلك بأمره تقوم مسؤوليته الجزائية عن فعله الشخصي، وهذا ما أقرته الفقرة الأولى من نفس المادة، في حين تقوم مسؤوليته عن فعل غيره؛ الربّـــان، والشخص المشرف على عمليات الغمر، متى كانت عمليات الغمر بدون أمر كتابي منه طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري يكمن إقراره مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الغير من يتّبعونه في حثّ المتبوع أو ربّ العمل على بذل الجهد اللازم في أداء واجبه في الإدارة والإشراف والرقابة، بما يضمن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها والخاصة بحماية البيئة من التلوّث[1].

الفرع الثاني: شروط قيـــام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

تعدّ المسؤولية الجزائية المفترضة صورة المسؤولية عن فعل الغير، فمعاقبة غير مرتكب الجريمة لن يكون إلاّ على أساس الخطأ الشخصي الثابت لدى الغير الذي له علاقة بخطأ الفاعل نفسه أين رأى المشرع بضرورة قيام مسؤوليته الجزائية ومعاقبته لاعتقاد المشرّع أنّه كان السبب في ارتكاب الغير جريمته، فهي ضرورة اقتضتها مصلحة المجتمع ككل، فالمسؤول الافتراضي لو قام بعمله وفق

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 164.

القانون لما وقعت الجريمة، فهو ارتكاب سلوكاً يتمثّل في عدم تنفيذه للالتزام قانوني[1]. وممّا لا شكّ فيه أنّ لهذه المسؤولية ما يبرّرها فإذا علم صاحب العمل أنّه سيُسأل جنائياً عن كلّ جريمة تلويث تقع من تابعيه داخل المنشأة فإنّه سيبذل جهده للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة بأن يحسن اختيار عمّاله ويصدر إليهم التعليمات اللازمة لضمان تنفيذ القوانين واللوائح البيئية[2].

ولكي تنعقد مسؤولية المسيّر عن أعمال تابعيه لابّد من توافر ثلاثة شروط وهي كالآتي:

أ. ارتكاب جريمة التلوّث بواسطة التابع.

ب. توافر علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من ناحية وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية المحققة من ناحية أخرى[3].

ج. عدم وجود تفويض من ربّ العمـــــل.

الشرط الأوّل : ارتكاب جريمة التلويث بواسطة التابع.

عادةً تلزم النصوص ذات العلاقة بالبيئة المؤسسات الصناعية ومسيّروها باحترام التنظيمات ومراقبة العاملين، فإذا تمّت مخالفة هذه التنظيمات بفعل العامل فإنّه يسأل عنها مسيّر المؤسسة ليس على أساس خطأ مرتكب من طرف التابع، وإنّما على خطأ صادر منه يأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي. فيتطّلب التزام المسؤولون في هذه المؤسسات أو المنشآت شخصياً بضمان احترام وتنفيذ هذه التنظيمات وخاضعين للعقوبات التي نصت عليها هذه التنظيمات في حال حصول مخالفة لها، سواءاً وقعت هذه المخالفة بفعل رئيس المنشأة الشخصي أو بفعل أحد تابعيه[4].

وإذا تمّت مساءلة مسيّر المؤسسة عن جرائم ارتكبها بنفسه فهذا لا يكون إلاّ تطبيقاً للمسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي، ولكن إذا وقع الفعل عن أحد تابعيه وتمّت مساءلته عن ذلك، فإنّ هذا يعدّ تطبيقاً للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

وفيما يتعلّق بجرائم تلويث البيئة، فإنّ الالتزام الذي يقع على عاتق صاحب المنشأة أو المتبوع عموماً، يستخلص من النصوص المنظّمة للعمل في الأنشطة أو المواد المسبّبة للتلويث، فكلّ من يتعامل مع هذه الأنشطة أو المواد يصبح مسؤولاً عن الجرائم التي تقع من تابعيه، عمداً أو بإهمال، بالمخالفة

---

[1] بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 407.

[2] محمّد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 239.

[3] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص403.

[4] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 357.

للقواعد التي وضعها القانون لتنظيم التعامل بها استناداً على أنّ المتبوع ملزم شخصياً بأن يعمل على ضمان احترامها[1].

ولكي تنعقد مسؤولية المتبوع صاحب المنشأة عن أفعال التابع، لابّد من ارتكاب الجريمة بواسطة التابع، إلاّ أنّ مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه تختلف عمّا إذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية[2].

أولا: يمكن مساءلة المتبوع عن الجرائم العمدية لتابعيه في حالتين :

1- يكون المتبوع مسؤولاً عن أفعال تابعيه في الجرائم التي لا يشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى المخاطب بها. وبالتالي فإنّ توافر القصد الجنائي لدى التابع في الجرائم التنظيمية لا يحول دون إقامة المسؤولية الجنائية للمتبوع، والذي لم يتوافر في حقّه سوى الخطأ التنظيمي المتمثّل في الإخلال بواجبات الرقابة والإشراف.

2- يكون المتبوع مسؤولاً عن أفعال تابعيه العمدية، إذا توافر لديه القصد الجنائي، وذلك في الجرائم التي يستلزم فيها المشرّع القصد الجنائي، وذلك تأسيساً على أنّ القانون حينما يشترط القصد الجنائي في جريمة معيّنة، فإنّه يجب التأكّد من تحقق القصد الجنائي لدى المتبوع وعدم الاكتفاء بإهماله في الرقابة على تابعيه[3].

ثانياً: مسؤولية المتبوع عن الجرائم غير العمدية لتابعيه.

لا يُسأل المتبوع عن أعمال تابعيه غير العمدية إلاّ إذا توافر لديه خطأ محدّد متمثّل في التقصير الإشرافي، حيث يوجد التزام قانوني على عاتق المتبوع بالعمل على مراعاة نصوص القانون ورقابة تابعيه للحيلولة دون وقوع المخالفات، فإذا ترتّب على الإخلال بواجب الرقابة والإشراف نتيجة إجرامية مترتّبة على فعل الغير، فإنّ مسؤولية المتبوع عن هذه النتيجة تقوم دون حاجة إلى نص صريح يقرّر هذه المسؤولية، ولا يتطلّب الأمر سوى إدراك وإرادة المشرّع الضمنية من روح النص القانوني[4].

فالقاعدة العامّة أنّ المسؤولية تقوم على القصد الجنائي، إلاّ أنّه في حالات استثنائية نكتفي بمجرّد الخطأ غير العمدي أو الإهمال، ولمّا كان المشرّع لا يستلزم لقيام المخالفات توافر القصد الجنائي كقاعدة

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 160 و161.

[2] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 241.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 160.

[4] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 368.

عامّة مكتفياً بالخطأ المسبّب للنتيجة، فإنّ مسؤولية المتبوع المخلّ بواجب الرقابة – إذا ما ترتّب على ذلك وقوع مخالفة قانونية بواسطة تابعه – تستند على وجود التزام قانوني على عاتق المتبوع مع مراعاة نصوص القانون ومراقبة تابعه من أجل تفادي الوقوع في المخالفات. وإذا ترتّب على الإخلال بواجب الرقابة أو الإشراف وقوع نتيجة إجرامية مترتّبة على فعل الغير، فإنّ مسؤولية المتبوع عن هذه النتيجة تقوم دون الحاجة إلى نصّ صريح يقرّ هذه المسؤولية، ولا يتطلّب الأمر سوى إدراك إرادة المشرّع الضمنية من روح النّص القانوني وما يسعى إليه من تجريم الفعل.

وعلى هذا الأساس اعترف القضاء بمسؤولية المتبوع عن جرائم الإهمال التي يرتكبها أحد تابعيه ذلك لأنّه إذا لم يكن على المتبوع أي التزام قانوني معيّن، فإنّ هناك التزاماً عليه بمباشرة الإشراف على تابعيه لتجنّب وقوع الجرائم، فإذا لم ينفّذ هذا الالتزام بطريقة سليمة، فإنّه يُسأل جنائياً عن الجرائم الناتجة عن عدم إشرافه، ويعتبر مسؤولاً كلّما أمكن أن ينسب إليه سلوك معيب يرجع إلى مصدر الجريمة التي ارتكبها تابعه مادّياً[1]. وبناءاً عليه اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في: 1956/02/28م رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلويث المياه الحاصل نتيجة لإهمال أحد مرؤوسيه العناية بمخرج المياه الملوّثة، ورغم أنّ الواقعة حدثت في غياب المتّهم، ورغم أنّ الجهاز عمل طيلة (30) ثلاثين عاماً دون خلل، فقد اعتبرت المحكمة أنّ مسؤولية الرئيس ناتجة عن إهماله الرقابة وعدم قيامه بالتدابير الوقائية اللازمة دون حدوث الأضرار بسبب عمل مؤسسته[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون يُلزم صاحب العمل أو مدير المنشأة أو قبطان السفينة أو أي شخص آخر من المكلّفين، بأن يراقب نشاط شخص آخر ممن يعملون لديه أو يشرف ويحتفظ في الوقت نفسه بكافّة الظروف التي تحول دون أن يُفضي هذا النشاط إلى وقوع جريمة تلوّث بيئي[3]. وبالتالي لا يسأل المكلّف بالرقابة في المنشأة عن الجريمة التي ارتكبها أحد تابعيه، وإنّما يقرّر له جريمة خاصة تتمثّل في عدم تنفيذ الالتزام بالرقابة والإشراف.

الشرط الثاني : قيام العلاقة السببية بين الجريمة ومسؤولية المتبوع.

القصد هنا هو ضرورة وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع جزائياً وفعل التابع، في أن يصدر عن الأول خطأ شخصي، ويتمثّل في الامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون، مفاده أنّ

---

[1] محمّد لموسّخ، المرجع السابق، ص 206.

[2] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 151.

[3] عمر سالم، أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 35، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz

المتبوع يرفض التزام قانوني معيّن بأداء عمل محدّد ويتقاعس في أداءه، وينتج عن ذلك، إتيان التابع لفعل مجرّم. ومن بين هذه الالتزامات:

1- وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع ناشئ عن مخالفة الالتزامات المفروضة ويكون سلوكا سلبيا يتجسد في تقصيره وامتناعه في القيام بواجب الحرص المنوط له. والذي يتمثل في:

- الالتزام بحسن اختيار تابعيه من خلال اشتراط الخبرة والمؤهلات، وهو ما أكّدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية مدير مصنع بارتكاب جريمة تلويث المياه في محمية طبيعية، ممّا أدّى إلى الإضرار بجميع حيوانات المحمية بالإضافة إلى موت الأسماك، حيث ألقى هذا المصنع الكثير من المواد الضارّة في أحد المجاري المائية العذبة، وأقرّت مسؤولية مدير المصنع بارتكاب جريمة تلويث مياه النهر، فهو المسؤول عن تصرّفات العاملين في المصنع، كما أنّه المسؤول الوحيد عن تنفيذ نظم وطرق سير العمل في المصنع، وقد أسّس الاتّهام على سوء اختيار المدير المسؤول لفريق العمل القائم بعمليات التخلّص من النفايات، والتي تعتبر من أهمّ مراحل سير العمل في هذا المصنع، وذلك بعد أن قام بتخفيض ساعات العمل وفقاً للإجازات السنوية وإجازة الصيف[1].
- الإشراف بنفسه على المشروع أو تكليف شخص مختص بذلك، العناية في إصدار أوامره وتعليماته[2]، الالتزام بتزويد تابعيه بالوسائل الضرورية[3]، ومن أمثلة مسؤولية المتبوع عن إخلاله بهذه الالتزامات ما تضمنته قضية "*Erika*" ومساءلة شركة "Total" جنائياً عن إخلالها بواجب الرقابة والإشراف.

2- علاقة السببية بين خطأ المتبوع والنتيجة الإجرامية التي تحققت بفعل الغير: إن الامتناع الصادر من المتبوع يعتبر سببا في النتيجة الإجرامية التي تحققت مباشرة بفعل الغير. وبالتالي تصبح مسؤولية الملتزم الأصلي عن الجريمة التي تتحقق مباشرة بفعل الغير متفقة مع الأحكام العامة في المسؤولية الجزائية، وأنه ليس ثمة ما يمنع من انقطاع السببية إذا ما تدخلت إرادة مجرمة بين مسلك الشخص الممتنع وبين النتيجة الإجرامية ولا تعارض بين إمكان انقطاع السببية وبين الواجب القانوني الذي يفرضه نص التجريم ذاته على كاهل الشخص المسؤول بالعمل على منع وقوع النتيجة الإجرامية[4]. وإذا

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 155.

[2] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 371.

[3] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 43 من القانون البيئي المصري على أنه:" يلزم صاحب المنشأة.....وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة...وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المدا خن وغيرها من وسائل تنقية الهواء".

[4] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 373.

قامت عوامل شاذة من شأنها قطع رابطة السببية بين التزامه بواجب تنفيذ القانون، ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون الصدد تنتفي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه[1].

الشرط الثالث : عدم وجود تفويض من ربّ العمـــــــــل.

وهنا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية، ألاّ يكون المسؤول جزائياً قد فوّض[2]، أو أناب غيره في القيام بسلطاته في الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، حيث تقوم تلك المسؤولية على فكرة الخطأ الشخصي المتمثّل في واقعة التقصير والإهمال في ضمان مراعاة الالتزامات القانونية أو اللائحية[3].

وليس على النيابة العامّة إثباته، فرئيس المشروع أو مدير المصنع أو ربّ العمل ملتزم شخصياً بالحرص المستمرّ على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات الصحّية والبيئية، ولا يعفى الرئيس من المسؤولية الجزائية المفترضة إلا إذا فوّض مهام الإشراف والمراقبة لشخص ذي سلطة[4].

وما يلاحظ أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وبين جرائم تلويث البيئة نظراً لأنّ معظم حالات التلوث البيئي تنشأ عن الأنشطة التي تمارس من خلال المنشآت الصناعية أو الإقتصادية والتي غالباً ما يلزم القانون أصحابها أو المديرين فيها تنفيذ واحترام التنظيمات المقرّرة لحماية البيئة من التلوّث، وحتّى يكون الالتزام بالنصوص البيئية فعّالاً يجب أن يكون الشخص المسؤول جنائياً عن الإخلال بهذه النصوص هو ذلك الشخص الذي يملك إعمال الوسائل المادية المؤثّرة في الإنتاج وحسن إشرافه على سير المشروع ومراقبة من يعملون معه خاصّةً وأنّ أفعال تلويث البيئة يرجع في الكثير منها إلى مخالفة القوانين واللوائح البيئية تحاشياً للنفقات المالية التي يتطلّبها تنفيذ الالتزامات المقرّرة بموجبها، وفي الغالب الأعمّ نجد أنّ صاحب العمل هو الذي يستفيد من جرّاء مخالفة القوانين البيئية ويجني ثمارها، فكان من العدالة مساءلته عن أفعال تابعيه من العمّال أو المستخدمين التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح الاقتصادية[5].

---

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 161.

[2] بالنسبة لمسألة التفويض سيتم توضيحها في الصفحة 174 من هذه الرسالة ومايليها.

[3] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 162.

[4] لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 174.

[5] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص239.

المبحث الثـــاني : مـــوانع المسؤولية الجـــزائية عن الجريمة البيئية.

المقصود من موانع المسؤولية الجنائية هي حالات محددة يقع فيها مرتكب الجريمة، فتتجرّد إرادته من قيمتها القانونية، ممّا يحول دون مساءلته جنائياً، وهذه الموانع إمّا أن تكون راجعة إلى فقدان الأهلية الجنائية أي فقدان الإدراك أو الاختيار، وإمّا أن تكون راجعة إلى تخلّف الإسناد المادي أو المعنوي[1]. فهي أسباب شخصية تتّصل بالجاني تجعله غير أهل لتحمّل المسؤولية الجزائية[2].

وبصفة عامّة، هي الأسباب التي من شأنها امتناع المسؤولية الجنائية عن الجاني وتحول دون تطبيق الشق الجزائي في القاعدة الجنائية على فاعل الجريمة لأسباب تتعلّق بشخصه، وهي الإدراك وحرّية الإختيار[3]، وهي تختلف عن أسباب الإباحة [4] التي تجعل الفعل المجرم فعلاً مباحاً.

فموانع المسؤولية الجزائية لا تؤثّر على التكييف القانوني للفعل، فهو يظلّ غير مشروع وإن امتنعت مسؤولية مرتكبيه، وتأثيرها ذو طابع شخصي يقتصر على من توافر لديه هذا المانع، ولا يمتدّ إلى سواه ممن ساهم في ارتكاب الجريمة، لأنّ تأثير المسؤولية ينصرف إلى الإرادة، وهي قوّة نفسية مستقرّة بطبيعتها في شخص معيّن، وتختلف من شخص إلى آخر، وإن اتّحدت الجريمة. إذ تحرص التشريعات البيئية عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب في مواد التلوّث البيئي على النص على حالة الضرورة، وكذا القوّة القاهرة كمانعين رئيسين للمسؤولية الجزائية واللذّان يندرجان تحت مفهوم الإكراه الذي يتعرّض له الفاعل وهما صورتان من موانع المسؤولية الجزائية التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات

---

[1] أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 205.

[2] صبرينة التونسي، المرجع السابق، ص 93.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 180.

[4] عمدت التشريعات الجزائية على تنظيم الأحكام المتعلّقة بأسباب الإباحة والآثار المترتّبة على توفّر أيّا منهما، وهي تقوم أساساً على إزالة الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب، بما يؤدّي إلى عدم تحقق مسؤولية الفاعل أو من يشاركه في ارتكابه له من الناحيتين الجنائية والمدنية. بمعنى آخر أنّ أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية ينصرف أثرها إلى الفعل أو الامتناع، فتنزع عنه الوصف الجرمي وتعطّل بذلك نصوص التجريم.

وفي هذا الصدد قد أوضح القضاء الفرنسي ممثلاً بقضاء محكمة النقض وجهة النظر هذه، معتبراً أنّ جريمة التلوّث تفترض وجود خطأ عند المباشرة بعملية صبّ المواد القذرة، وهي تقع بصرف النظر عن حسن أو سوء نية مسبّبها، لا بل أنّ القول بإثبات مثل هذه النوايا قد يجعل من بعض الأفعال المجرّمة أوضاعاً غير معاقب عليها، وبالنتيجة ستكون أسباباً لإباحة الفعل، نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 464 و465.

والتشريعات الجنائية[1]. غير أنّ بعض القوانين البيئية قد اختّصت حالتي:" الضرورة" و"القوّة القاهرة" بأحكام معيّنة تختلف أحياناً عن تلك المقرّرة في قانون العقوبات العام.

وبالإضافة لهذين المانعين يوجد عدّة موانع أخرى مستحدثة تطبّقهما تشريعات بعض الدول لتبرير التلوّث البيئي الناشئ عن مباشرة بعض الأنشطة، ومن أبرزها: " التفويض والترخيص الإداري"[2].

وبناءاً على ذلك فإنّ دراسة الأحكـام الخاصة بموانع المسؤولية الجزائية في نـــطاق جرائم تلويث البيئة تقتضي: " حالة الضرورة والقوّة القاهرة" وحالة "الحـادث المفاجئ" كصور لموانع المسؤولية التقليدية في المطلب الأول، وكذا الترخيص الإداري والتفويض كصورتين لموانع المسؤولية الجنائية المستحدثة عن ارتكـــاب جريمة تلويث البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الـأول :المـوانع التقليدية للمسؤولية الجزائية.

فبالنسبة لموانع المسؤولية الجزائية فالقصد منها الحالات التي يغيب فيها (الركن المعنوي) بالنسبة للجريمة القائمة، فالأصل فيها أنها عوارض قد تنفي الأهلية الجنائية، أي تنفي قدرة المتّهم على التميّيز والإدراك؛ وقد تنفي عنصر الإسناد وينفي عنصر الإثم (الخطأ)[3]. وبالرغم من تحقّق نتيجة فعل التلويث المجرم؛ فإنّ بعض الظروف تؤدّي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها وعلى رأس ظروف الإعفـــاء المنصوص عليه ضمن القواعد العامّة للمسؤولية الجنائية[4].

لذا سوف نتناول في الفرع الأوّل حالة الضرورة وأثرها على مسؤولية الشخص جنائيًا، وانتفاء المسؤولية الجزائية في القوّة القاهرة والحادث المفاجئ في الفرع الثاني:

الفرع الـــأول : انتفـــاء المسؤولية الجزائية في حالة الضرورة.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية في حـالة القوة القاهرة والحـــادث المُفـاجئ.

---

[1] عبد الستّار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 155.

[2] بشير محمد أمين المرجع السابق، ص 192.

[3] نجيب بروال، المرجع السابق، ص 135.

[4] صبرينة التونسي، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الأول : انتفـــاء المسؤولية الجزائية في حالة الضرورة.

وتُعنى حالة الضرورة حالة شخص وجد وسط مجموعة من الظروف الخارجية تهدّد بخطر جسيم حال، ورغم احتفاظ الشخص بكامل إرادته[1]، كما تعرف على أساس أنّها ظرف خارجي يحمل خطراً حالاً يتقابل أمامه حقان لشخصين؛ فيضحّي بأحدهما في سبيل حق آخر[2].

لقيام حالة الضرورة ينبغي توافر عدّة شروط يتعلّق بعضها بالخطر الذي ينبغي أن يكون جسيماً حالاً وواقعاً على النفس[3]. أي عندما يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء كما يجب أن تكون الضرورة حالة وليس مستقبلية يمكن التنبّؤ بها. وأن لا تكون لإرادة الفاعل يد في حدوثها – الضرورة – وشروط أخرى تتعلّق بالجريمة في حالة الضرورة التي يتعيّن أن تكون لازمة ومتناسبة معه، أي تتناسب مع الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع[4].

وهنا حالة الضرورة لا تُفقد الشخص الإدراك والإختيار معاً مثل بعض موانع المسؤولية الأخرى كالجنون، بل تُفقده الاختيار فقط ويظلّ مدركاً لما يفعله، وإن كان فقده للاختيار ليس فقداً تامّاً، بل تبقى له فسحة وإن ضاق نطاقها لاستغلال إرادته واختيار مسلكه، بحيث يكون في مقدوره – إن أراد – أن يختار[5] الإحجام عن ارتكاب الجريمة تاركـــاً الخطر المحدّق يبلغ نهايته الوبيلة.

أما من حيث نطاق حالة الضرورة فمن المعلوم أنّ حالة الضرورة وفقاً لأحكام قانون العقوبات العام، لا تنهض كمانع مسؤولية جنائية إلاّ إذا كان الخطر مهدّداً للنفس، وهذا يشمل كل خطر يهدّد الإنسان في حياته أو حرّيته أو عرضه، ويستوي أن يكون التهديد واقعاً على الجاني أو غيره من الأشخاص.

وبالتالي استبعد المشرّع الخطر الذي يهدّد المال، سواء كان جماداً أو حيواناً، منقولاً أو عقاراً، من نطاق حالة الضرورة، فلا يعفى من المسؤولية من يضطّر للإعتداء في سبيل إنقاذ مال، أيّا كان هذا المال، وهذا على خلاف ما هو مقرّر بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي.

---

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 434.

[2] معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدّمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014م، ص24.

[3] عبد الستّـار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 157.

[4] صبرينة التونسي، المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص 95 و96.

[5] أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 209.

وقد نص المشرع الفرنسي صراحةً في حكم المادة 61 من قانون العقوبات على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، وذلك بقوله:" لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشكّ الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى". وتضمنها أيضا المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون العقوبات بنصها:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

يتّضح من هذا النص أنّ حالة الضرورة الحالة التي يتعرّض فيها الإنسان لخطر جسيم على النفس، وشيك الوقوع به أو بغيره، وليس لإراداته دخل في حلوله، ولا سبيل إلى تفاديه إلاّ بارتكاب فعل محظور قانوناً، وعلى ذلك لا تقوم حالة الضرورة إلاّ بتوافر (04) أربعة شروط جوهرية، ساقها النص على الترتيب الآتي:

1. أن يوجد خطر جسيم على النفس.
2. أن يكون الخطر على وشك الوقوع.
3. أن لا يكون لإرادة الشخص دخل في حلوله.
4. أن لا يكون في قدرة الشخص منعه بطريقة أخرى غير الجريمة.

غير أنّ المشرّع خرج عن هذا الحكم العام بالنسبة لحالة الضرورة المقرّرة كمانع مسؤولية جنائية في جرائم تلويث البيئة، واعتبر حالة الضرورة قائمة حتى ولو كان ارتكاب جريمة الضرورة بقصد إنقاذ أموال[1]. إن حالة الضرورة تأخذ في جرائم تلويث البيئة مفهوما آخر تفرضه الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وطبيعة الأنشطة والتنظيمات المتعلقة بها والمعطيات الإقتصادية والتقنية المرتبطة بها. إذ يلاحظ أنّه غالبا ما يستند الشخص الملوث للبيئة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً على حالة الضرورة لتبرير تلويثه للبيئة ولدفع المسؤولية الجنائية المترتبة عن ذلك.

وبالتالي الضرورة التي يعنيها الملوث ليست ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر محدق يهدد بضرر جسيم للنفس حسب المفهوم العام لحالة الضرورة وإنما هي الضرورة الاقتصادية أو التقنية التي تجبر الشخص على مخالفة النصوص الجنائية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث فالمؤسسات الصناعية والخدمية تجد نفسها في موقف المفاضلة بين أمرين إما أن تحترم التنظيمات البيئية مع ما ترتبه من أعباء مالية باهظة مقررة من أجل حماية البيئة الأمر الذي قد يؤدي إلى توقفها عن العمل والإنتاج، وإما أن تتجاوز الالتزامات المقررة في هذا الشأن والمعاقب عليها جنائيا ولكنها تضمن مع ذلك استمرار أدوات

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 439.

العمل ووسائل التشغيل، وهذه المؤسسات والشركات ترى في هذه المفاضلة صورة من صور حالة الضرورة فهي لا تملك أي اختيار آخر إلا بمخالفة النصوص الجنائية الخاصة بحماية البيئة من التلوث لعدم امكانية تنفيذ الأعباء المالية والتقنية التي تتطلبها هذه النصوص وتعاقب على عدم القيام بها[1].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه يستلزم لقيام حالة الضرورة بمفهومها الخاص في الأنشطة البيئية تحقق عنصرين اللزوم والتناسب. فالعنصر الأول لا يسمح القانون بنشاط المنشآت الإنتاجية الملوثة إلا إذا كان لا يمكن حل المشكلة الإقتصادية بشكل آخر لذا فكافة الأضرار التي يمكن تفاديها لا يمكن تبرير حالة الضرورة. كما يتحقق العنصر الثاني عندما لا يتناسب مزايا النشاط مع أضراره البيئية، فلا يمكن أن تبرر المؤسسة نشاطها بحالة الضرورة في ضوء القانون الجنائي[2].

فالعديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة من التلوّث، تتضمّن النص على امتناع المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، إذا توافرت ضرورة ملحة لذلك[3]. ففي القانون الفرنسي نصوصاً عديدة أخذ فيها المشرّع بحالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، ومن أهم النصوص، تلك الواردة في قانون الصادر في: 11 مايو 1977م بشأن التلويث البحري، وكذا القانون رقم: 76/599 بشأن التلويث البحري عن طريق الإغراق:

1) القانون الصادر في: 11 مايو 1977م بشأن التلويث البحري: إذ تنص المادة 05 من القانون على عدم اعتبار الجريمة قائمة، عندما يتم تصريف المادة الملوّثة بغرض ضمان سلامة المنشآت أو الأجهزة أو لتحاشي ضرر خطير يهدّد سلامة الأشخاص أو حماية البيئة أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر. وعليه يمنع مساءلة الجاني عن جريمة التلويث البيئي إذا كان التصريف ناشئاً عن عطل أو تسرّب غير متوقّع، ويستحيل دفعه شريطة أن يكون قد اتّخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة قبل العطل وبعد اكتشاف التسرّب لمنع أو وقف أو حصر آثاره[4].
2) القانون رقم: 76/599 بشأن التلويث البحري عن طريق الإغراق: تحيل المادة 02/01 من القانون على المادة 08/01 من معاهدة "أوسلو" التي تستبعد المسؤولية الجنائية في حالة القوّة القاهرة أو لأي

---

[1] منير ابراهيم عبد العال محمد الصغير، المرجع السابق، ص 581.

[2] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 443.

[3] وهذا واضح في كثير من تشريعات البيئة الفرنسية، وكذلك التشريع المصري الصادر في شأن البيئة المرقّم: 04 لسنة 2004م والمعدّل بالرقم: 09 لسنة 2009م، نقلاً عن: عبد الستّار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 158.

[4] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 191.

سبب آخر عندما تكون سلامة إنسان أو سفينة مهدّدة. وممّا لا جدال فإنّه لا يقصد بالسبب الآخر في حكم المادة 08/01 من معاهدة "أوسلـو" إلاّ حالة الضرورة[1].

أما قانون البيئة الجزائري تضمن نصاً صريحاً في مجال التلوّث البحري في مادته 97/03 من القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّه: "..... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفّق الذي برّرته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدّد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة، أي أنّ المشرّع أعفى من العقوبة كل من اضطرّ في حالة وقوع حادث ملاحي أو تدفّق بررته تدابير اضطرّ خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدّد أمن السفن وحياة لبشر أو البيئة"[2].

وما يلاحظ أن المشرع نص على حالة الضرورة في نص المادة 97 السالف الذكر، بعدم إقرار العقوبة بمقتضى هذه المادة عن التدفّق الذي برّرته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدّد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

ومن أمثلة حالة الضرورة:" أن يشبّ حريق في أحد المصانع، وتستحيل السيطرة عليه، ويخشى أحد العاملين على نفسه أو نفس غيره من أن تلحق النيران بمواد خطرة أو مشعّة أو غازات موجودة داخل المصنع، الأمر الذي قد يؤدّي إلى كارثة بيئية؛ فيبادر بإلقاء هذه المواد في بحيرة أو يقوم بتسريب هذه الغازات في الهواء، فعندئذ تمتنع المسؤولية الجنائية للفاعل على أساس توافر حالة الضرورة لديه وفي هذا الصدد يلاحظ أنّ حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية لها تطبيقات واسعة في مجال التلوّث البيئي، وتعدّ وسيلة دفاع أساسية يستند إليها الكثيرون لتبرير جرائم تلويث البيئة الواقعة منهم[3].

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي بصدد تبرير أفعال التلويث استناداً إلى حالة الضرورة: عرضت على القضاء الفرنسي العديد من القضايا المتعلّقة بجرائم التلويث التي أستند فيها المتّهمون على حالة الضرورة في مفهومها الخص لتبرير فعلتهم، من هذه القضايا، على سبيل المثال:" قضية خاصة بتلويث أحد الأنهار"، اتّهم فيها أحد مهندسي شركة كهرباء بفرنسا عند نزح قناطر هيدروكهربائية لإمكانية تنفيذ

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 437.

[2] صبرينة التونسي، المرجع السابق، ص 96.

[3] أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 210.

أعمال الصيانة في القناطر، الطين والنفايات التي كانت متراكمة في قمّة الحائط جرفها الماء الذي أنساب من القناطر وتراكم في المهبط، وأدّى إلى تلويث الماء والإضرار بالكائنات المائية[1].

قضت محكمة أوّل درجة بإدانة المتّهم، وطعن هذا الأخير في الحكم الصادر ضدّه أمام محكمة استئناف (*Lyon*). وقد بنى طعنه على عدّة حجج، من بينها توافر حالة الضرورة، حيث استند المتّهم على ضرورة أعمال الصيانة التي هي ذاتها كانت تستوجب نزح القناطر، فحتّى لو كانت هناك أضرار قد حدثت، فذلك لأنّها كانت ضرورية لصيانة القناطر، بدون هذه العملية لا يمكن اكتشاف ولا إصلاح تسرّب المياه الذي ينخر في أساس القناطر، والذي على المدى الطويل قد يتسبّب في تصدّعها، وهو أمر مأساوي أكثر من التلوّث.

هذا التهديد التقني هو الذي ألهم بأفكار الضرورة، فالمهندس الذي يأمر بفتح بوابات القناطر يعلم أنّه بالقيام بذلك، يرتكب تلوّثاً، ولكنّه يتصرّف بوعي، مدركاً أنّه بذلك يتفادى ضرراً أكبر، مثل هذا الوضع، يساوي وبشكل تام حالة الضرورة[2].

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية في حـالة القوة القاهرة و الحـادث المُفـــاجئ.

تعدّ القوّة القاهرة والحادث المفاجئ مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة وكثيراً ما يستند إليهما المتّهمون لتبرير أنشطتهم المخالفة والملوّثة للبيئة، وبالتالي سيتم توضيح تعريف وشروط القوة القاهرة والحادث المفاجئ مع ذكر موقف القضاء من اعتبارهم موانع تنتفي معهم المسؤولية الجزائية:

أولا: حالة القوة القاهرة:

في غالبية التشريعات الجنائية لا يتّم النص صراحةً على تعريف القوّة القاهرة وتترك ذلك للفقه لاعتبارات سياسية جنائية وتعرف القوة القاهرة على أنّها صورة من صور الإكراه تؤدّي إلى سلب إرادة الشخص واختياره بصفة مادية مطلقة، بحيث يستحيل عليه مقاومتها، فترغمه على إتيان نشاط ما سلبي أو إيجابي يمنعه القانون. وعرفتها محكمة النقض الفرنسية على أنّها: " العامل الذين يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان ما لم يرده، ولم يملك له دفعاً ".

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 187.

[2] فرج صالح لهريش، المرجع السابق، ص 444.

وأهم ما تنفرد به القوّة القاهرة هو عدم صدورها من إنسان، فقد يكون مصدرها قوّة طبيعية، كمن تضطره عاصفة إلى العودة إلى أرض دولة بعد صدوره قرار بإبعاده، أو قد يكون مصدر القوّة فعل حيوان، كالذي لا يستطيع السيطرة على دابّته ولا يقدر على كبحها فتسبّب في وفاة شخص.

ومقارنةً بين حالة القاهرة وحالة الضرورة، يتبيّن أنّهما تتّفقان في أنّ كلا منهما، يجب ألاّ تكون متوقعة وألاّ يكون لإرادة الشخص دخل في حدوثها، كما تتّفقان في أنّهما لا تُفقدان الشخص الإدراك والاختيار معاً مثل بعض موانع المسؤولية الأخرى، كالجنون بل تُفقدانه الاختيار فقط، ويظّل مدركاً لما يفعله. غير أنّهما تختلفان في درجة فقد الاختيار المترتّبة على كل منهما، فالقوّة القاهرة تُفقد الشخص اختياره فقداناً تامّاً، حيث تجعله مجرّد أداة مسخرة في يديها، بينما يبقى للشخص في حالة الضرورة قدر من الاختيار وإن ضاق نطاقه. ومظهر ذلك أن تضعه بين أمرين: إمّا أن يمتنع عن ارتكـــاب الجريمة تاركاً الخطر الذي يهدده يبلغ نهايته الوبيلة، وإمّا أن يرتكب الجريمة لتلافى هذا الخطر، فيختار أهون الضررين مرتكباً الجريمة[1].

ويلاحظ أنّ القوّة القاهرة وإن كانت تُفقد الشخص اختياره بصورة مطلقة إلاّ أنّها لا تعدم الإدراك مثل بعض موانع المسؤولية الأخرى كالجنون، وبعبارة أخرى فإنّ الشخص في حالة القوّة القاهرة وإن كان اختياره معدوماً إلاّ أنّه يظل مدركاً لما يفعله، فمن أمثلة القوّة القاهرة أن يعجز شخص عن ردّ محصول مسلم إليه على سبيل الأمانة بسبب رياح عاتية ذرته أو أمواج جراد كاسحة التهمته، أو أن تنسكب زيوت أو مخلفات ضارة من سيارة أثناء القيادة دون خطأ من السائق، فيترتّب على ذلك تلويث البيئة.

فحكم القوّة القاهرة أنّ المتّهم لا يُسأل جنائياً عن الواقعة الإجرامية التي لم يكن له دخل في حدوثها والتي تنسب في حقيقة الأمر إلى مصدر هذه القوّة القاهرة. وإذا كانت التشريعات لم تنص صراحةً على القوّة القاهرة في قانون العقوبات، فلأنّه قدّر عدم الحاجة إلى النص عليها باعتبارها ممّا تقضى به القواعد العامّة[2].

فأشارت المادة 122/07 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى فكرة القوّة القاهرة بصفة عامّة فنصّت على أنّه: "لا يُسأل جنائياً الشخص الذي ارتكب الفعل تحت تأثير قوّة.... "[3].

---

[1] أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 212.

[2] المرجع نفسه، ص 211.

[3] نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر – باتنة، السنة الجامعية: 2012م/ 2013م، ص141.

ونصّ المشرع الجزائري على القوة القاهرة في المادة 48 من قانون العقوبات بنصها: " لا عقوبة على من اضطرّته إلى ارتكاب الجريمة قوّة لا قبل له بدفعها ".

ونصّ عليها المشرع الليبي في المادة 74 من قانون العقوبات الليبي على أنه: " لا يعاقب من ارتكب الفعل لحادث طارئ أو لقوّة قاهرة ".[1]

ولكي يمكن الدفع بها واعتبارها سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية، لابّد من توافر ثلاثة شروط :

- **الشرط الأوّل:** أن تكون القوّة القاهرة غير متوقّعة، ويعني ذلك ألاّ يكون المتّهم قد توقّع حدوث الفعل، أي ليس باستطاعته التبصّر بالواقعة وتوقع حدوثها من البداية؛ وهذا ما استنبطته محكمة النقض الفرنسية تشدّد في قبول الدفع بعدم إمكان التوقّع[2].
- **الشرط الثاني:** أن تكون القوّة مستحيلة الدفع، أي عدم إمكانها مقاومتها، أو أن يكون من المستحيل على المتّهم أن يتجنّب الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة[3]. كما تتشدّد محكمة النقض الفرنسية أيضاً في قبول الدفع بعدم إمكانية مقاومة "العامل" الذي تقوم به القوّة القاهرة، ولكي تعتبر واقعة معيّنة قوّة قاهرة لابدّ أن تكون مستحيلة الدفع، أي أن يكون من المستحيل على المتّهم أن يتجنّب الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الجريمة.
- **الشرط الثالث:** ألا يكون العامل من فعل الشخص المتّهم أي لا يكون له دخل في حلوله[4].

أمّا في المجال البيئي فقد نص المشرع المصري في قانون البيئة رقم: 4 لسنة 1994 المعدّل بالقانون رقم: 9 لسنة 2009 في المادة 54 على أنه:" لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن: ..... ب- التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة، أو أحد أجزائها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها، بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وقوع العطب أو بعده جميع الاحتياطات الكافية لمنع، أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة.

---

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 447.

[2] نجيب بروال، المرجع السابق، ص 144.

[3] عبد الستّـــــار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 158.

[4] نجيب بروال، المرجع السابق، ص 146.

ج- كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت...." [1].

ونص أيضاً المشرع الجزائري على القوة القاهرة كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في المادة 54 من القانون المتعلّق بحماية البيئة على أنّه:" لا تطبّق أحكام المادة 53 في حالات القوّة القاهرة الناجمة عن التقلّبات الجوّية أو عن العوامل الأخرى، وعندما تتعرّض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة ".

وقد اعتد بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية الجزائية في الأحكام القضائية، بموقف القضاء الفرنسي على أساس أنّها سبباً لانتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم التلويث وعلى سبيل مثال: في إحدى قضايا تلويث المجاري المائية؛ قضت محكمة باريس في: 14 مارس 1959م ببراءة مدير مصنع للسكر من جريمة تلويث مجرى مائي مؤسسة البراءة على أنّ تصريف المياه الملوّثة جاء نتيجة لكسر الحواجز في مصافي مياه المجاري، والذي يشكّل واقعة عارضة ومفاجئة تعفي مدير المصنع من مسؤوليته[2]. كما أكدت محكمة النقض الفرنسية حالة الجفاف من قبيل القوّة القاهرة، لأنّها تؤدّي إلى خفض منسوب المياه في النهر، ومن ثم هلاك الأسمـــاك الكائنة فيه دون أن يكون لفعل المتّهم في ذلك[3].

وقد أكّدت محكمة النقض الفرنسية الأخذ بفكرة القوّة القاهرة في مجال جرائم تلويث البيئة، وذلك في العديد من أحكامها، من ذلك حكمها الصادر في: 1977/03/28م بشأن طعن على حكم صادر في قضية تلوّث بحري، بأنّ " الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حينما أوجب على النيابة العامّة أن تقيم الدليل على واقعة التلوّث الموصوفة بالأوراق بصفة خاصة، فمتى ثبتت واقعة التلويث في حقّ المطعون ضدّه، فإنّه لا يمكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية منه إلاّ بسبب القوّة القاهرة "[4].

إنّ الطابع الإعفائي للقوّة القاهرة في مجال جرائم تلويث البيئة، برز بصورة واضحة في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في: 28 أفريل 1977م، عندما قضت بأنّ جريمة تلوّث مجرى مائي المنصوص عليها في المادة 434/[01] من القانون الزراعي لها طابع الجريمة المادية، وكون الفعل المجرّم بأنّ ترك مواد سامّة تتسرّب في مجرى مائي، فذلك يكون خطاء ليس على النيابة العامّة أن تقيم عليه الدليل بصفة خاصّة، ولا يمكن إعفاء المتّهم منه إلاّ بسبب القوّة القاهرة[5].

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق ، ص 159.

[2] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 299.

[3] عبد الستّـــار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 159.

[4] منير إبراهيم محمّد عبد العال، المرجع السابق، ص 561.

[5] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 452.

ويلاحظ أنّ المحاكم الفرنسية في تفسيرها للقوّة القاهرة في حالات تلوّث المياه من المنشآت الصناعية، نميّز بين ما إذا كان هذا التلوّث قد نشأ عن إهمال المنشأة في صيانة آلاتها وشبكات الصرف فيها، فلا قوّة قاهرة في هذه الحالات، أما إذا وقع التلوّث رغم بذل صاحب المنشأة عناية كبير في ذلك وكان من المستبعد أن يكون هذا التلوّث راجعاً إلى إهمال أو عدم عناية من قبل صاحب المنشأة، فيمكن اعتبار مصدره قوّة قاهرة، وبالتالي فلا يسأل جنائياً لا الأشخاص الطبيعيين بالمنشأة الصناعية ولا المنشأة الصناعية ذاتها كشخص معنوي[1].

ثانيا: حالة الحادث المفاجئ:

يعتبر الحادث المفاجئ كمانع رئيسي من موانع المسؤولية الجنائية المستحدثة، والذي يجد تطبيقاً واسعاً في مجال جرائم تلويث البيئة ووسيلة دفاع أساسية يستند عليها غالباً لتبرير أفعال تلويث البيئة المجرّمة.

ويعرّف الحادث الفجائي بأنه عبارة عن قوّة غير متوقّعة تنشأ عن قوى الطبيعة أو فعل الإنسان، أو كما عرّفه الروماني "أولبيان" "*Ulpien*" هو كل أمر لم يكن في وسع الإدراك الآدمي أن يتوقّعه، وإذا أمكن توقّعه، فإنّه لا يمكن مقاومته.

والحادث المفاجئ يراد به عامل طارئ، يتميّز بالمفاجأة أكثر ممّا يتّصف بالعنف يجعل جسم إنسان أداة لحدث إجرامي معيّن، دون أي اتّصال إرادي بين هذا الحدث وبين نفسية ذلك الإنسان، ويستوي في ذلك العامل أن يكون ظاهرة طبيعية أم فعلاً إنسانياً، على سبيل المثال: ما ورد في حكم لمحكمة النقص الإيطالية من أنّ اصطدام قائد سيارة متّهم براكب درّاجة لقي على أثر الصدمة حتفه[2].

وفي قضية (*Colmar*) برّأت محكمة الإستئناف أحد مصانع الورق من تهمة تلويث مياه النهر حيث رأت المحكمة أنّ المتّهم لا يمكن اعتباره مذنباً، لأنّ سبب التلويث يرجع لقوّة قاهرة، وأنّ المتّهم اتّخذ كل الاحتياطات لمنع حدوثه، إلاّ أنّ محكمة النقض رفضت حكم محكمة الإستئناف، وأقرّت بمسؤولية مدير المصنع جنائياً عن جريمة تلويث مياه النهر، ولم تشر المحكمة إلى الخطأ الذي وقع فيه مدير المصنع، واكتفت بالإشارة إلى المسؤولية التي تقع على عاتقه كمدير للمصنع لتلافي وقوع مثل هذه الحوادث.

---

[1] منير إبراهيم محمّد عبد العال، المرجع السابق، ص 562.

[2] نجيب بروال، المرجع السابق، ص 143.

وهكذا فإنّ المسؤولية الجنائية لمدير أحد المصانع يمكن ربطه بفعل واحد وهو وقوع حدث لا يمكن توقّعه أو تجنّبه وإن وقع في غيابه، فالخطأ يتّم تصنيفه على أنّه إهمال وعدم اتّخاذ الحيطة الواجبة من قبل المسؤول، ممّا أدّى إلى وقوع الحادث المفاجئ[1].

ويتّفق الحادث الفجائي مع القوّة القاهرة، في أنّ الجريمة لا تقوم عند توافرهما خلافاً للإكراه المادي. ويتميّز الحادث فجائي في أنّه لا يمحو الإرادة ، وأنّه لا يجرّدها من التمييز وحرّية الإختيار ولكن يزيل عنها العمد والخطأ، فتنفي الصفة الإجرامية للفعل. فالإكراه المادي يتّسع لجميع الحالات التي تسيطر فيها على جسم المتّهم قوّة تسخره على نحو معيّن، أي قوّة قاهرة فتمحي بذلك إرادته، ومن ثمّة يكون الإكراه المادي والقوّة القاهرة تعبيرين مترادفين[2].

ولكن بالنسبة للقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فيمكن دائما أن ينفي القصد لأنها تعدم الإرادة التي صاحبت النشاط فمثلا إذا اضطرت إحدى السفن لتفريغ حمولتها بالقرب من شاطئ الدولة بسبب حريق شب بها فلا يمكن بطبيعة الحال مساءلة ربان السفينة عن جريمة تلويث مياه البحار ولكن لا يحول ذلك دون مسؤوليته المدنية، وذلك بالتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك[3].

المطلب الثـــــاني: المـــوانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية.

تكون الجريمة تامّة إذا توافرت أركانها الثلاثة:" الشرعي، المادي والمعنوي"، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية ويجب العقاب. وقد تشدّد العقوبة أو تخفّف، أو يعفى مرتكبها من المسؤولية والعقاب إذا انعدم عنصر الإدراك والتمييز أو توافر سبباً من أسباب الإباحة. إلا أنه وإلى جانب القواعد العامّة لانتفاء المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمحدّدة بموجب المواد : 47- 48- 49 منه وهي الحالات التي يفقد فيها الشخص حرّية الإرادة وحرّية الاختيار[4]، توجد أيضا موانع مستحدثة في المجال البيئي تنفي الصفة الإجرامية عن الفعل.

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 193.

[2] كحلوش فدوى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2014م/2015م ، ص 23.

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص 321.

[4] كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 19.

ويدعو جانب من الفقه الجنائي إلى استحداث أنظمة جديدة، يمكن عدّها من قبيل موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة لاسيّما أنّها تجد تطبيقاً لها – ولو محدوداً – في بعض التشريعات، ومن أهمّها : التفويض والـــــترخيص الإداري[1]؛ وعليه سوف نتطّرق لدراستهما في الفرعين التاليين:

الفرع الـــأول: انتفـاء المسؤولية الجزائية في حـــالة التفـــويض.

الفرع الثـــاني: انتفـاء المسؤولية الجزائية في حـــالة التـــرخيص.

الفرع الأول: انتفـــاء المسؤولية الجزائية في حـــــالة التفـــــويض.

إذا كانـت مسؤولية المسيّر الجزائيـة عـن أعمـال تابعيـه مقرّرة لإخلالـه بواجـب الإشـراف والرقابـة والسهر على تنفيذ الإلتزامات، فإنّه ونظراً لتزايد الأنشطة التي تمارسها الأشخاص المعنوية واتّساع رقعتها الجغرافية وكبر حجمها وازدياد عملياتها، استوجب تخصصاً في بعض المجالات، وهو ما جعل المسيرين يلجؤون إلى تفويض بعض السلطات أو الإختصاصات إلى أشخاص آخرين، بدلاً من أصحابها الأصليين من مؤسسين ومسيرين ومديرين. غير أنّه في حالة انحراف المسيّر واقترافه للمخالفات فإنّه يُسأل جزائياً ومدنياً عن تلك المخالفات[2]، إلاّ أنّه قد تسقط عنه تلك المسؤولية الجنائية بتوافر سبب من أسباب انقضاء المسؤولية الجزائية طبقاً للقواعد العامّة.

والمقصـود بـالتفويض هو التنـازل عن صـلاحيات معيّنـة تقـع عـادةً ضـمن مسؤولية شـخص معيّن يكـون دومـاً بصـورة مؤقتـة، وتبقـى ممارسـة الصـلاحيات خاضـعة لإشـراف ومراقبـة المفـوّض. فالأسـاس القـانوني للتفـويض غالبـاً عنـدما يفـوّض الإشـراف علـى بعـض الإدارات والأقسـام بالمنشـأة إلـى بعـض المرؤوسين الذين يتمتّعون بجانب من السلطة والإدارة، فإنّ دور الإشراف يبدو وكأنّه مرتبط بهذه السلطة، ولا يبدو غريبـاً أن تؤدّي هذه الإنابـة أو التفويض إلـى إعفاء رئيس أو مسير الكيـان من المسؤولية، لأنّ هؤلاء المفوّضـين لهـم صـفة تكفـي لضـمان احتـرام اللـوائح فـي قسـم أو فـرع المنشـأة الـذي يشـرفون علـى إدارته[3].

---

[1] عبد الستّـــار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 161.

[2] ترتّب موانـع المسؤولية الجنائيـة أثرا علـى الركن المعنـوي فتلغيـه، وبالتـالي لا تكتمـل أركـان الجريمـة ويُعفـى الفاعـل مـن المسؤولية الجنائية والعقاب، ولكنّها لا تلغي الصفة غير المشروعة للفعل، وإن امتنعت المسؤولية الجنائية لصاحبه، وبالتالي يمكن مساءلته مدنياً بالتعويض، راجع: محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 180.

[3] جميلـة سليماني، تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة، مجلـة الإجتهاد القضـائي، ع: 17، سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر 2018م، ص 357.

عادةً فإنّ مسيّر وفي حالة تفويض الاختصاص يعهد به إلى أحد المديرين المساعدين له والذين يتمتّعون على العموم بكفاءة وقدرة على الإدارة؛ فمتى كان ذلك تحقّقت حالة إعفاء المسيّر بتفويض الاختصاص، وهذا لتوافر في شخص المفوّض ما يكفي لضمان احترام اللوائح في المجال المفوّض به[1].

فإذا كان الواجب القانوني مطلوباً من الرئيس شخصياً وغير مسموح بتفويضه على الإطلاق فعندما لا ينفعه الإحتجاج بوجود التفويض، كما لا يسعه ذلك في الحالات التي تقع بها الجريمة البيئية بنتيجة سوء تنظيم العمل، حيث تصبح الجريمة ناتجة عن خطأ جنائي ارتكبه بالتضامن مع التابع ويتعيّن عليه حينئذٍ أن يتضامن في تحمّل المسؤوليات القانونية مع من تمّ التفويض إليه وهذا ما قضت به محكمة استئناف " Colmar" في قضية تلوّث أحد الأنهار بمياه الرواسب الصناعية المتخلّفة من أحد مصانع الورق:" حيث يكون مسؤولاً جزائياً المدير والمدير المفوّض عن الجريمة ولو ثبُت غياب الصناعي المسؤول، إذا لا تصّح الإنابة بواجبات الرقابة على نشاط خالق للمخاطر "[2].

وتجدر الإشارة أنّ القضاء الفرنسي، أقرّ إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوّض أحد مستخدميه، وأنّ الدفع بتفويض الاختصاص[3] يتمسّك به المسيّر، ولو لأول وهلة أمام جهة الإستئناف، وللقاضي تقديره بكل سيادة.

ولكي ينفي المسيّر المسؤولية الجزائية عنه، عليه أن يقدّم الدليل على وجود التفويض لسلطته واختصاصاته لتابعه. ومسألة التفويض يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، وفي حالة وقوع جريمة أوّل من يتابع. هو المسيّر بطبيعة الحال. وعليه أن يتمسّك وبدون تأخير بتفويض سلطاته، والذي من الممكن أن

---

[1] وفي هذا الصدد، فإنّ محكمة النقض الفرنسية، قد استبعدت التفويض في مجال المخالفات ذات الطابع الإقتصادي (جرائم المنافسة على وجه الخصوص)، غير أنّها تراجعت عن موقفها في خمسة (05) قرارات أصدرتها في: 11 مارس 1993م، أقرّت فيها لرئيس المؤسسة الإقتصادية إمكانية الإستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا ما أقام على أنّه فوّض صلاحياته لشخص يتمتّع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية، راجع: كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 26.

[2] نــوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 462 و463.

[3] فتفويض الإختصاص: هو التنازل المؤقت عن صلاحيات محدّدة هي في الأصل من اختصاص مسيّر الشركة وذلك لأسباب معيّنة، إذا زالت هذه الأسباب زال التفويض، كما أنّه لا يمكن التخلّي عن هذه الصلاحيات بصفة نهائية، انظر: كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 25.

يدفع المسؤولية نحو المفوّض له. وبمجرّد التمسّك بتفويض السلطة أثناء المتابعة فإنّها تتحوّل إلى وسيلة دفاع قاطعة في النزاع، وعلى المحكمة أن تردّ عليها قبل استبعادها[1].

لا تنعقد مسؤولية المتبوع عن الأعمال تابعيه إذا كان المتبوع قد أناب غيره في القيام بواجب الرقابة و الإشراف على عماله و تابعيه، و قد أخذ القضاء الفرنسي بنظرية الإنابة كعذر معف للمتبوع في جرائم تلويث البيئة. كما أولت محكمة النقض الفرنسية أهمية كبيرة لتوكيل و تفويض سلطات مديري المؤسسات الصناعية حيث تركز المسؤولية الجنائية على افتراضات أن العامل قد قام بأدائه عمله بتفويض من سلطات أعلى منه وظيفيا بحسب الهيكل الوظيفي للمنشأة بشكل يحدد المسؤولية الجنائية للمدير المسؤول عن إدارة المصنع أو المؤسسة الصناعية فقد يكون التفويض صريحا أو ضمنا.

وقد حرصت محكمة النقض في قضايا تلويث الموارد المائية على توضيح أهمية التفويض فقد تقع الجريمة سواء أكان المدير أو أثناء غيابه، أو هناك نائبه الذي يقوم بذات مهامه ومن بين هذه الوظائف حراسة الأماكن المهمة في المنشأة الصناعية أو المصنع[2].

وقد قبل القضاء الفرنسي نظرية الإنابة في الإختصاص كعذر معف للمتبوع في جرائم تلويث البيئة المائية حيث قضى في: 14 فبراير 1973 بأنه يجوز أن يعفى صاحب مشروع صناعي خاضع للائحة إدارية من المسؤولية الجنائية التي تعرض لها بسبب تلويث مجرى مائي بتصريفه مواد ضارة بالأسماك إذا ثبت أنه فوض سلطانه لأحد موظفيه مخوّل بالإختصاص ومزود بالسلطة اللازمة لضمان احترام الشروط اللازمة المنصوص عليها تحقيقا للمصلحة والسلامة العامة[3].

ودفعاً لكل التباس في تحديد المهام والصلاحيات واحتياطاً لما يمكن أن يُثار من منازعة حول صحة التفويض ومداه، فقد اقتضى أن تتوافر له جملة من الشروط التي جرى استنتاجها من أحكام القضاء ليكون نافياً للمسؤولية الجزائية يما يلي :

- أن يكون التفويض مسموحاً به قانوناً.
- أن يكون التفويض خطياً ولمدّة محددة وموثقاً في سجلات المشروع وفقاً للأصول والإجراءات الإدارية.

---

[1] ومن خلال قرارات محكمة النقض الفرنسية، يتبيّن بأنّ الدفع بتفويض السلطة أو الإختصاصات ليس من النظام العام وعلى من يتمسّك به أن يقدّمه إلى محكمة أوّل درجة قبل إبداء أي دفع أو مناقشة في الموضوع، انظر: جميلة سليماني المرجع السابق، ص 363.

[2] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 163.

[3] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 247.

- أن يكون متضمناً تخويل المفوّض له باستخدام السلطات اللازمة لأداء ما تمّ تفويضه به.

ولكـي يحقّق التفويض فاعليتـه والغايـة الأساسية لـه، يجـب احترام الشروط المفروضـة سواء علـى موضوع التفويض في حدّ ذاته أو بالنسبة للمفوّض أو المفوّض إليه. فعند الحديث عن الأطراف فنحن نتحدّث عن المفوضّ والمفوّض له، كونهما المعنيان بإجراء التفويض[1]:

01.الشروط الخاصة بالمفوّض :

وكشرط أساسي لابّد أن يكون مرتبطاً بالشركة بعقد عمل وذو كفاءة وقدرة علـى أداء الإلتزامات المفوّضة إليه، إذ أنّ التفويض يرتّب انتقال المسؤولية الجنائية من المتبوع إلى التابع، فبالتالي يجب أن يكون لهذا الأخير القدرة العملية والكفاءة الإدارية التي تسمح له بالإشراف على التنفيذ الدقيق للقوانين المتعلّقة بالمجال المفوّض إليه والرقابة على المجال الموكّل إليه.

كما أنّ القضاء الفرنسي اشترط تزويد المفوّض بالإختصاص بالسلطة والصلاحيات اللازمة للسهر على احترام القوانين والأنظمة. والمراد بالسلطة هو حقّ اتّخاذ القرارات وحقّ تأديب العمّال وإصدار الأوامر والتعليمات. وتعتبر هنا السلطة سلطة فعلية؛ كما أنّ الشروط الواجب توافرها، هو إخطار المفوّض المرؤوس بمهمة، وإبداء هذا الأخير قبوله بالتفويض حتى يكون مدركاً لصلاحياته، وعالماً بانتقال المسؤولية إليه[2].

فالمفوّض لا يستطيع أن يفوّض سوى الصلاحيات التي يملكها، ولا يجوز له تفويض عمل واحد لإثنين أو أكثر من إطارات الشركة لتنفيذ المهمة نفسها، لأنّ الجمع بين أكثر من تفويض من أجل تحقيق العمل نفسه من شأنه أن يقلّص السلطة والصلاحيات الممنوحة لكل واحد من المفوّض إليهم، ولا شيء يمنع المفوّض من تفويض جزء من صلاحياته أو كلّها.

02.الشروط الخاصة بالمفوّض إليه :

فلا بدّ له من أن يتمتّع بالسلطة اللازمة من أجل تنفيذ المهام الموكلة إليه وله كل الخبرة وكفاءة وتقاس كفاءته بالنسبة للمهمة الموكولة إليه. وأن يوضع تحت تصرّفه كامل الوسائل المادية والبشرية التي

[1] كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

تكفل له تنفيذ مهمته، وأن يكون تابعاً للمفوّض مرتبطاً به عن طريق عقد عمل ومنخرطاً ضمن علاقات السلطة الرئاسية في الشركة، وعلى دراية بتفاصيل المهمة الموكلة إليه[1].

03.الشروط الخاصة بالنشاط موضوع التفويض :

ففي بداية الأمر لم يشترط القضاء الكتابة كشرط من شروط التفويض، إلاّ أنّ القضاء ومن خلال قراراته الحديثة أكّد على شكل التفويض، وهذا دفعاً لكل غموض أو التباس في تحديد المهام والصلاحيات وحتى في زمن التفويض ومدّته. وبالرجوع دائماً إلى أحكام القضاء نجد وأنّه بالنسبة للتفويض؛ فقد فرّق بين نوعين من التفويض:

- النوع الأول: وهو التفويض الذي يكون لرؤوساء الأقسام وإلى من هم عادةً أصحاب سلطة وإدارة؛ فلم يشترط القضاء الكتابة في التفويض، على اعتبار أنّ المفوّض إليه بالإختصاص هو أصلاً يمارس وظائف المسؤولية في الإدارة.
- النوع الثاني: وهي الواقعة التي يكون فيها التفويض لعمّال عاديين؛ فتشترط الكتابة، وهذا لتحديد المهام والصلاحيات، وكذلك تحديد مدّة وزمن التفويض، كما يستحسن أن يكون مسجّل بسجّلات المؤسسة، ويبلغ للمفوّض ولكل المصالح المعنية بالطرق الإدارية المعمول بها داخل الشركة[2].

فإذ تمّ التفويض حسب الشروط المتقدّم ذكرها، أنتج اثره في رفع المسؤولية الجنائية المفترضة للرئيس المباشر وتحملها من تمّ التفويض إليه. ومهما يكن فإنّ أمر عبئ الإثبات بحصول التفويض الصحيح قانوناً يقع على عاتق الرئيس المباشر، وذلك بأن يقدم ما يؤيد وقوعه بكافة طرق الإثبات ما دام ينصب على واقعة جنائية ليتاح له التخلّص من عقوباتها.

فخلاصة القول، فإنّه وفي حالة وجود التفويض المقدم من طرف المتبوع للتابع، فإنّه تنتفي المسؤولية الجزائية عن كاهل المتبوع، لأنّه في هذه الحالة يكون قد رمى بجميع توابع الأعمال التي يقوم بها المتبوع على كاهل هذا التابع، وبالتالي ينعدم الخطأ الشخصي للمتبوع ويصبح من واجب التابع تحمّل المسؤولية الجزائية عن جميع أعماله[3].

---

[1] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 395.

[2] كحلوش فدوى، المرجع السابق، ص 28 و29.

[3] المرجع نفسه، ص 29 و30.

الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة الترخيص.

يعتبر الترخيص من القرارات الإدارية المنشئة التي يترتب عليها إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية من يوم صدوره وتنقضي بتنفيذه[1].

ويقصد بالترخيص الإداري كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية في القانون المصري بأنّه: هو قرار من القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة، وهو قرار منشئ يترتّب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية، تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بانقضائه.

يستمّد الترخيص أهميته من القانون ذاته الذي ينّص على ضرورة الحصول عليه قبل البدء في ممارسة مهنة أو نشاط معيّن، حتّى تتمكّن الإدارة من التدخّل مقدّماً في كيفية قيام المنشآت المختلفة بأعمالها، وفرض ما تراه لازماً من الاحتياطات الوقائية في كل حالة على حدّة ومراقبة سير النشاط المرخّص له، وفرض اشتراطات جديدة إذا استدعى الأمر ذلك.

وبالتالي فإنّ نظام الترخيص الإداري المفروض على استغلال المحال[2] الصناعية والتجارية والسياحية والزراعية يبرّره ضرورة معالجة المصالح المتعارضة بين التنمية الإقتصادية والسياحية، والحفاظ على البيئة، فالترخيص هو التصريح الذي يرفع المسؤولية الجنائية عن بعض الأفعال والتصرّفات التي قد تشكّل خطراً على صحة الإنسان والبيئة[3].

فجرائم التلوّث البيئي تقع غالباً بمناسبة نشاط صناعي أو زراعي أو خدمي، والذي يتمّ عادةً خاصّةً في دول العالم الثالث، بواسطة شركات أو منشآت تابعة لأشخاص عامّة، وهذا الرأي عبّرت عنه توصيات معظم المؤتمرات الدولية التي تصدّت لمناقشة هذه المسألة، مجسّدة بذلك اتّجاهاً فقهياً حديثاً وهاماً، وآخرها التوصيات الصادرة عن مؤتمر قمّة الأرض[4]. وبالتالي الحكمة المتوخاة من إعطاء الترخيص هو الرغبة في إعطاء المرونة للنصوص الجزائية حتى لا تقف في متطلبات الإقتصادية والتنموية التي يجب أن تعلو أحياناً على تلك التي اقتضت مبدئياً اعتبار ذات السلوك محظوراً[5].

---

[1] فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 455.

[2] منير إبراهيم محمّد عبد العال الصغير، المرجع السابق، ص 588.

[3] المرجع نفسه، ص 589.

[4] مع تشريع قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام 1994م، فقد عمّق مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي، انظر: رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد : 22، ع: 02، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق – الجامعة الأردنية، 2006م، ص 347.

[5] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 472.

فغالباً ما تتضمّن القوانين البيئية لحماية البيئة الحصول على ترخيص إداري لمزاولة الأنشطة، التي قد ينتج عنها أفعـال ملوّثة للبيئة ومن أمثلة التراخيص الإدارية:

ما تضمنته المادة 04 من قانون الفرنسي الصادر عام 1976م في شأن المنشآت المصنّفة على إلزام صاحب العمل بالحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تتسبّب في تلويث البيئة، بل حتى في نقل أو تعديل أو تغيير الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت أو في نوعية الصناعات التي تقوم بإنتاجها. وبالتالي عدم حصول صاحب المنشأة على هذا الترخيص يكون قد ارتكب جريمة مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص لذلك[1].

وما نصت عليه المادة 01/01 من القانون المصري رقم: 59 لسنة 1960م في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، على أنّه:" لا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينة بأية صفة كانت، إلاّ لمن يرخّص له في ذلك ".

والمادة 02 من القانون رقم: 48 لسنة 1982م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوّث على أنّه: " يحظر صرف أو إلقاء المخلّفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلاّ بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرّي في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة، ويتضمّن الترخيص في هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة ".

كما تنص المادة 29/01 من القانون رقم: 04 لسنة 1994م المعدلّ والمتمّم الخاص بحماية البيئة على أنّه: " يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختّصة. وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختّصة بإصداره "[2].

ويليها نص المادة 31/01 من نفس القانون على أنّه: " يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلاّ بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شؤون البيئة، ويكون التخلّص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

"كما تنص المادة 32/01 من ذات القانون على أنّه: " ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختّصة السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الإقليمي أو المنطقة البحرية الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ".

---

[1] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 198.

[2] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 163.

ومن جملة التراخيص الواردة في التشريع الجزائري ما آلت إليه المواد التالية: نص المادة 82/02 من قانون رقم: 03- 10 المتعلّقة بالحماية الجزائية للحيوان، فقد نصت في فحواها على أنّه:"يستغلّ دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، أويستغلّ مؤسسة لعرض أصناف حيّة من الحيوانات المحلّية أو الأجنبية "[1].

فالمادة 43 من قانون رقم: 03-10 حدّدت كيفيات شروط منح هذا الترخيص، والقواعد المطبّقة على المؤسسات التي تعنى بهذا النشاط عن طريق التنظيم، الذي بيّنه المرسوم التنفيذي رقم: 08-201 المؤرخ في: 06 يوليو 2008م[2]، في المادة 102 المتعلّقة باستغلال منشأة مصنّفة دون الحصول على ترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا المادتين من قانون الصيد وفي المادة 86 و87 المتعلّقتان بالصيد دون ترخيص، وقد أوكل القانون للوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقرّ إقامة صاحب الطلب، إعطائهم هذه الرخصة، نطقت بهذا وبكل ما يتعلّق برخصة الصيد من المادة 07 إلى المادة 12 من قانون الصيد.

كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-452 المؤرخ في: 01 ديسمبر 2003م المحدّد للشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، على أنّ نقل المواد الخطرة يخضع لرخصة مسبقة تسلّم من طرف الوزير المكلّف بالنقل حدّدت شروط وكيفيات تسليم الرخصة يتمّ بقرار مشترك بين الوزراء المكلّفين بالنقل والدفاع الوطني وبالداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

وينتهي القول إلى أنّ هذا الترخيص لابّد وأن يكون منصوصاً عليه في التجريم. وفي الأخير لا يجوز لجهة الإدارة السماح للأفراد بانتهاك النصوص الجنائية، ومن ناحية أخرى لا يكفي وجود ترخيص إداري يسمح بممارسة النشاط، وإنّما لابدّ وأن يكون هناك ترخيصاً بالتصريف في البيئة بشروط وضوابط معيّنة[3].

---

[1] فرقان معمر، المرجع السابق، ص 176.

[2] تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-201 المؤرخ في: 06 يوليو 2008م على أنّ:" قرار منح الترخيص في هذا المجال هو قرار مشترك بين وزير البيئة ووزير الفلاحة ".

[3] عمر سالم، أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 398، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://books.google.dz

واعترفت الأحكام القضائية للترخيص الإداري بأثر معفٍ من المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة البحرية، وتجلّى ذلك في موقف القضاء الفرنسي قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية بحارة السيـــن في: 1986/02/13م باعتبار الترخيص الإداري سبباً من أسباب الإباحة إذا كان نص التجريم يعطي الترخيص هذه الصفة " أُتّهم إثنان (02) من رجال الصناعة بتهمة تلويث مياه البحر عن طريق تصريف مواد كيماوية ضارّة بالأحياء البحرية. وأُستندت إجراءات الإتّهام إلى نص المادة 02 من قانون رقم: 1964/12/16م والتي تحظر تصريف مواد من أي نوع كانت في مياه البحر وبصفة خاصة نفايات صناعية أو ذرّية قابلة بأن تصيب بالضرورة الصحة العامّة أو الثروة المائية ".

كما قضت محكمة " الهـارفر " بأنّ التصريف كان قد تمّ بموجب تراخيص إدارية صادرة بموجب نفس القانون المذكور ومرسوم تنفيذه الصادر بتاريخ: 1972/02/23م، وقضت المحكمة: " بإدانة المتّهمين في: 1981/12/10م مؤسسة حكمها على أساس المرسوم بقانون الصادر في: 1852/01/04م، ومرسوم الصادر في: 1853/07/04م، استأنف الحكم أمام محكمة "ريون"، وتمّ تأييده وطعن المتّهمون في هذا الحكم أمام محكمة النقض، والتي أعفت المتّهمين من المسؤولية الجنائية مؤسسة حكمها على أساس أنّ التراخيص الإدارية التي حصل عليها المتّهمـــان بموجب قانون لعام 1964م ومرسوم تنفيذه كانت تعفيهما من المسؤولية الجنائية التي يتعرّض لها المخالفون لنصوص المرسومين لعامي: 1852م و1853م، لأنّ القانون سالف الذكر قد قيّد مجال تطبيق هذين المرسومين، وأنّ المتّهمين لم يكونا آثمين، لأنّهما التزما بشروط التراخيص التي حصلا عليها طبقاً للقانون[1].

إذن الترخيص الإداري كمانع للمسؤولية الجزائية هو واحد من المبرّرات التي يستند إليها – في كثير من الأحوال – مرتكب جريمة تلويث البيئة[2]. فحكم الترخيص الإداري يعدّ سبباً مبيحاً لأفعال الإعتداء على البيئة المرخّص بها، فإذا وقع الفعل استناداً إلى ترخيص إداري يسمح به، فإنّه يكون مشروعاً ويخرج من دائرة التجريم والعقاب، أمّا إذا وقع الفعل في غياب هذا الترخيص، فإنّه يكون مجرَّماً ويُسأل مرتكبه جنائياً، ولكن يجب لكي يرتّب الترخيص الإداري أثره في إباحة الأفعال المرخّص بها، توافر الشروط التالية:

01. بات من المقرّر فقهاً وقانوناً وقضاءً، أنّ حصول الشخص المعنوي على الترخيص يعدّ أحد الأسباب المُعفية من المسؤولية الجنائية في مجال جرائم البيئة، ولكن حتّى ينتج الترخيص الإداري بممارسة

[1] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 317.

[2] عبد الستّـــار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 161.

النشاط الضارّ بالبيئة أثره في هذا الشأن، يشترط القانون حصول الشخص المعنوي على الترخيص قبل مباشرة النشاط[1].

02. ونظراً لخصوصية الحالات التي قد يمارس فيها الشخص المعنوي نشاطاً ملوّثاً قبل الحصول على الترخيص، فإنّه يجب تحديد الزمن الذي يدخل فيه الترخيص حيّز التنفيذ بدّقة، لما لذلك من أثر بالغ الأهمّية في تحديد مدى الحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في هذا الشأن.

03. بالإضافة إلى أنّ الترخيص الذي يمنح للشخص المعنوي بممارسة نشاط ما ملوّث للبيئة لا يُمكن أن يكون مؤبّداً، بل تطرأ عليه حالات عديدة قد تؤدّي إلى انقضاء صلاحيته[2].

وهكذا، فإنّ التراخيص الإدارية لا تشكّل سبباً يبرّر ارتكاب فعل التلويث البيئي المجرم، ما لم يرد في نص التجريم على خلاف ذلك، فإذا احتوت القاعدة الجنائية على نص يستثني الفعل الذي يتّم بناء على ترخيص الإدارة من نطاق التجريم، فإنّ الترخيص الإداري في هذه الحالة يمكن اعتباره سبباً للتبرير من المسؤولية، وبالتالي يعفي صاحبه من المسؤولية الجنائية عن فعل التلويث[3].

الفصل الثاني : مستجدّات السيـــــاسة العقابية عن الجرائم البيئية.

تعرف السياسة العقابية أو السياسة الجنائية بأنها الآليات القانونية التي تعتدمها الدولة في حماية بعض المصالح عن طريق التجريم والعقاب[4]. ويمكن القول بأن سياسة العقاب البيئي تتمثل في عملية المفاضلة بين مختلف الجزاءات ذات الطابع الجزائي، التي سيتم إقرارها بشأن مرتكب جريمة بيئية. والحقيقة أن هذه العملية تتم على أسس تتجسد من خلالها خصوصية سياسة العقاب في المجال البيئي وهي خصوصيات مستمدة أساساً من المبادئ العامة التي يخضع لها التشريع البيئي بحد ذاته[5].

ونظراً لكون القانون الجزائي البيئي يتميز عن غيره من القواعد الجزائية الأخرى بأنه لا يُراد منه إلا حماية المصلحة العامّة البيئية ودعم الاستقرار البيئي، فإنّ السياسة العقابية المعتمدة في إطار الجريمة البيئية تكشف عن خصوصية من خلال مقارنة بما هو معتمد في إطار جريمة الحق العام.

---

[1] منير إبراهيم محمّد عبد العال الصغير، المرجع السابق، ص 592.

[2] المرجع نفسه، ص 593.

[3] محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 202.

[4] منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 158.

[5] مداح حاج علي، السياسة الجنائية البيئية الموضوعية، المرجع السابق، ص 215.

فالجريمة البيئية تنفرد بالتوسّع والتنوع في في هرم العقوبات، إلا أنّ هذا التوسّع لا يقصد به خلق عقوبات مستحدثة وإنّما يقصد به إعتماد تلك العقوبات التي قد تجتمع لزجر فعل واحد[1]، وهو ما سيتّم دراسته في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجهود الدولية والوطنية في تقرير السياسة العقابية عن الجريمة البيئية.

المبحث الثاني: آفاق السياسة العقابية عن الجرائم البيئية (رهانات مستقبلية).

المبحث الأول : الجهود الدولية والوطنية في تقرير السياسة العقابية عن الجريمة البيئية.

تبدو القيمة الحقيقية للتعاون الدولي في مجال الحفاظ على سلامة البيئة في أنّ أيّة دولة لا تستطيع بمفردها أن تتصدّى لمكافحة التلوّث، لاسيّما العابر للحدود بعيداً عن غيرها أو بمعتزل عن جيرانها، ذلك أنّ التلوّث قد بات مسألة لا تخصّ دولة واحدة أو مجموعة من الدول أو ينحصر في منطقة بعينها، وإنّما صار قضية عامّة وعالمية تتطلّب تكاثف كل الجهود الإنسانية وكافّة الإمكانيات العلمية والعملية المتاحة من أجل مواجهة ما يحمله من مخاطر تهدّد الحضارة الإنسانية ومستقبل الجنس البشري[2].

وهنا ما دفع المجتمع الدولي للتحرّك من أجل وضع ضوابط تحدّ من تفاقم المشكلات البيئية التي تستلزم تضافر المجهود بصورة جماعية، وتعطي الأولوية للبيئة من خلال وضع اتّفاقات ومعاهدات تضمن الحفاظ على البيئة وما تكتنفه من موارد، وبهذا الصدد لم يقف العالم مكتوف اليدين، وإنّما سعى[3] إلى وضع نصوص قانونية دولية ووطنية تساهم في الحدّ من الجرائم البيئية، وفي حالة خرق لهذه النصوص يتدّخل القضاء الدولي أو الوطني لمعاقبة مرتكب الجرائم ضدّ البيئة، ولا يكون هذا التكاثف إلاّ من خلال وضع نظام خاص بالعقوبات الموقّعة على المخالفات البيئية حتى تبرز فعّاليتها أثناء تطبيقها من طرف القضاء، وهو ما سيتمّ توضيحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط العقوبة الموقعة على المخالفات البيئية.

المطلب الثاني: دور القضاء في تطوير التجريم والعقاب على المخالفات البيئية.

---

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة الجانب الاجرائي، المرجع السابق، ص 106.

[2] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 81.

[3] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 264.

المطلب الأول: أسس وشروط العقوبة الموقّعة على المخـــالفات البيئية.

يقصد بالعقاب أو الجزاء بوجه عام رد الفعل الصادر بسبب الاخلال بوضع ما بارتكاب جريمة ما بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1]. وتجدر الإشارة إلى أنّ سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ليست أمراً ثابتاً، حيث تختلف من دولة إلى أخرى بحسب الفلسفة الفكرية التي تقف وراء تجريم هذه الأفعـــــال والإنتهاكات. فصحيح أنّ عناصر البيئية هي واحدة لا تتغيّر في كل مكان وزمان، إلاّ أنّ نصيب الحماية القانونية لكل منها يختلف من تشريع لآخر على مستوى الدولة الواحدة أحياناً وعلى مستوى مجموعة من الدول في أحيان أخرى[2].

فقد يميل المشرّع إلى تشديد العقاب أو تخفيفه وهذا يتوقّف إلى حدّ ما على النهج الذي تتّبعه الدولة في حماية البيئة ضيّقاً واتّساعاً. ففي الدول التي تُبدي اهتماماً متزايداً بشؤون البيئة ستُحظى أية مخالفة للقوانين البيئية بجزاءات متشدّدة بغض النظر عن القائم بإرتكابها. هناك دول تعتبر في الأصل أن التشريع البيئي بصفة عامّة غير ضروري مغفلة تماماً للاعتبارات البيئية[3]، فتعالجها بأخفّ الجزاءات التي قد لا تكون العقوبة من بينها.

فالتوجّه الحديث للمشرع الجزائري يشدّد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئي، إلا أنّ كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات تختلف عن القانون الجنائي للبيئة خصوصاً. إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي[4]. وهو ما سيتّم التطرّق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأســـــاس القانونية للعقوبة البيئية.

الفرع الثاني: تعارض شروط العقوبة بين قوانين البيئية وقوانين الأعمـــــال.

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 395.

[2] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 107.

[3] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 547.

[4] دبّـــاخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، السنة الأولى ماجستير، تخصص: حقوق الإنسان والحرّيـــات العامّة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد : 02، جامعة ورقلة، 2014/04/15م، ص 81، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://jilrc.com

الفرع الأول: الأســـــاس القانوني للعقوبة البيئية.

إنّ اعتماد العقوبة السالبة للحرية وضرورة تسليطها من طرف المحاكم الجزائية لا يمثّل في حد ذاته خاصية تتميز بها الجرائم البيئية باعتبار أنّ ذلك مثل ما هو مكرس في القانون الجزائي البيئي هو أيضاً مطبق في القانون الجزائي العام. ولعلّ ما يبرز الخصوصية في هذا المستوى هو كون العقوبة السالبة للحرية لم يتم التنصيص عليها بكثافة، فهي غير محبذة في القانون البيئي[1]. وبالرجوع إلى أن المادة 5 من التوجيهة الأروبية رقم: 2008/99 المؤرخة في: 19 نوفمبر 2008 المعدلة والمتممة فقد حثت الدول الأعضاء على أن تتخذ الإجراءات الضرورية اللازمة من أجل أن تكون الجرائم المشار إليها سابقا في المادة 3 و4 معاقب عليها جزائيا بطريقة فعلية متناسبة ورادعة[2]، وما يلاحظ أنها لم تنص على عقوبات محددة وإنما أعطت أوصاف العقوبات الواجب فرضها من قبل الدول وهذا حتى لا تحل محل المشرعين الوطنيين وتحث دول الأطراف على تبني عقوبات جزائية صارمة وتتناسب مع جسامة الضرر، ممّا يدفعنا إلى البحث عن العقوبات المالية كميزة من مميزات القانون الجنائي البيئي، وفقا لما يلي:

أولا: العقوبـــــــات الماليـة: الاتجاه السائد في التشريعات البيئية الحديثة يميل نحو تغليب الجزاء المالي على غيره من الجزاءات الأخرى في عقاب مرتكب الجريمة البيئية بحيث يترتّب على تقريرها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث[3]، وهي التي تصيب الملوّث في ذمّته المالية. وتعرف العقوبات المالية بأنّها العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته. وهي تعتبر من أكثر العقوبات ملائمة للتوقيع على مرتكبي جرائم تلويث البيئة، إذ أنّ أغلب جرائم البيئة تقع من الأشخاص الإعتبارية التي تكون الغرامة مناسبة جدّاً مع طبيعتها[4]، وهي متنوعة ومتعدّدة وتأخذ أشكالاً مختلفة. ومن أهمّ العقوبات المالية في التشريعات الجنائية الحديثة: الغرامة والمصادرة، اللتّان تعتبران من أكثر العقوبات المالية استخداماً.

1- **عقوبة الغرامة:** يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وهي تعدّ من أهم العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية أيا كان نوع الجريمة التي يرتكبها. إذ يجد

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص109.

[2] Article 5 : Les Etats Membres Prennent Les Mesures Nécessaires Pour Que Les Infractions Visées Aux Articles 3 Et 4 Soient Passibles De Sanctions Pénales Effectives, Proportionnées Et Dissuasives, La Directive Européenne N 99/2008, Opcit, P3.

[3] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 550.

[4] حوراء موسى، المرجع السابق، ص 341.

القضاة في الغرامة عقوبة سهلة التطبيق على الأشخاص المعنوية[1]. وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن أغلب العقوبات التي أقّرها المشرّع على الجرائم البيئية هي العقوبات المالية والتي تطبق على الأشخاص الطبيعيين، عكس الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون العام التي يغلب عليها عقوبة الحبس والسجن. ويترتّب على إيقاع العقوبة الغرامة إنقاص الذمّة المالية للمحكوم عليه لفائدة المصلحة العامّة[2]، وجعل عقوبة الغرامة يتراوح مقدارها بين 5.000 دج إلى 10.000.000[3] دج.

صور الغرامة المالية:

وعقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة، تأخذ في النصوص القانونية البيئية أشكالاً مختلفة، حيث نلاحظ استخدام المشرّع الجنائي لأساليب متعدّدة عند تقريره لعقوبة الغرامة في المواد المتعلّقة بتلويث البيئة. فتارةً يلجأ إلى الغرامة المحدّدة، وتارةً يستعين بالغرامة النسبية وحديثاً بدأ يتّجه نحو الغرامة اليومية. والواقع أنّ المشرّع يحقّق بذلك نوعاً من التنوّع، والتفرّد في توظيف هذه العقوبة المالية الهامّة، بصيغة تكفّل ردع جرائم تلويث البيئة:

أ- **الغرامة المحددة:** هي الصورة التقليدية لعقوبة الغرامة و تعرف على أنّها: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد من المال إلى خزينة الدولة. وهي غرامة يتم تحديد فيها الحد الأدنى والأقصى أو تحديد الحد الأقصى فقط[4]. ومثال عن تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى ما جاءت في المادة 90 من القانون المصري الذي عاقب على إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر أو إلقاء أي مادة ملوثة أخرى للبيئة بغرامة لا تقل عن 150 ألف جنيه ولا تزيد عن 500 ألف جنيه، إضافة الحكم بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة[5]. أما عن تحديد الحد الأقصى ما نص عليه القانون العماني رقم: 34 لعام 1974 في مادته 2 على أنّه:" يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة لدى إدانته بدفع غرامة لا تتعدى قيمة إجمالية مقدارها خمسة ريال عماني عن كل طن من

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 314.

[2] حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006م، ص 183.

[3] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 306.

[4] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 489.

[5] الجيلاني عبد السلام ارحومه، المرجع السابق، ص 297.

حمولة المركب على ألا تتعدى هذه الغرامة في أي حال من الأحوال خمسة وعشرون ألف ريال عماني عن كل مخالفة"[1].

ويعاقب القانون الفرنسي رقم: 633 لسنة 1975م الصادر بشأن التخلّص من النفايات والمعدّل في: 30 سبتمبر 1985م في مادته 24: " بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ألفين إلى مائة وعشرين ألف فرنك كل من يرفض إمداد الجهات الإدارية المختّصة بالمعلومات المطلوبة بشأن التخلّص من النفايات أو إمدادها بمعلومات غير صحيحة، وكذا من لم يراع التعليمات الخاصة بمقدار أو شروط الإجراءات الفنية للنفايات ".

وجاء القانون الفرنسي رقم: 663 لسنة 1976م الصادر بشأن تصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة – والمعدّل في: 03 جويلية 1985م، يعاقب في مادته 21 بـ:" عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة من ألفين إلى مائة ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين من يضع العقبات أمام المسؤوليين المكلفيين بمراقبة وتفتيش المنشآت المصنّفة "[2].

وحدّد المشرّع الفرنسي في المادة 131 و38 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد قيمة الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على أساس قيمة الغرامة التي تطبّق على الشخص الطبيعي دون أن يساوي بينهما، وذلك بأنّ جعل الحدّ الأقصى المقرّر لها خمسة أضعاف الحدّ الأقصى الذي يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي، نتيجة للأرباح الوفيرة التي يمكن للشخص المعنوي تحقيقها على أثر ارتكابه للجريمة والتي قد يتعذّر تحديدها، فقرر مضاعفة مقدار الغرامة لتحقّق أثرها في شأن الرّدع[3].

أمّا المشرع الجزائري فقد نص مثلاً على الغرامة المحددة في قانون الغابات رقم: 84-12 في المادة 79 منه على أنّه:" يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية".

ب-الغرامة النسبية: هي الغرامة التي لا يحددها الشارع بصورة ثابتة وإنما يكتفي بوضع نسبة معينة تتمشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة العائدة على الجاني من وراء جريمته. أو تقدر

[1] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 343.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 490 و491.

[3] المرجع نفسه، ص 491.

بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة، أو وزن أو حجم السلعة أو عدد مرات المخالفات[1]. وأن الغرض من استحداثها في المجال البيئي هو أن في غالب الأحيان ارتكاب الجرائم البيئية يكون بدافع تحقيق الربح فكان من المناسب أن تكون الغرامة بحسب الضرر الناتج عن فعل التلويث[2].

ومثال عن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات المصري في مادته 44 على أنّه: " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء، فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده، خلافاً للغرامة النسبية فإنّهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك ". وأيضاً ما نصت عليه المادة 2 من القانون العماني رقم: 34 لسنة 1974 بشأن التلويث على أنه:" يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة لدى إدانته بدفع غرامة لا تتعدى قيمة إجمالية مقدارها خمسة ريال عماني عن كل طن من حمولة المركب على ألا تتعدى هذه الغرامة في أي حال من الأحوال خمسة وعشرون ألف ريال عماني عن كل مخالفة"[3].

وتلعب الغرامة النسبية دوراً هامّاً في مواد التلوّث البيئي، حيث تحرص التشريعات البيئية الحديثة على التوسّع في إقرارها في مجال جرائم تلويث البيئة، ذلك لأنّها أكثر استجابة لاعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلّبها هذه الجرائم[4].

ج- **الغرامة اليومية:** الغرامة اليومية هي أسلوب تقدر الغرامة بمقتضاه على أساس خطورة الجريمة ومدة استمرارها والوضع المالي لمرتكبها. ومثال ذلك ما جاء في قانون الطاقة النووية الأمريكي في المادة 223 منه:" أي مدير أو أي موظف في أي مؤسسة تنشئ أو تورد مكونات منشآت لاستخدام الطاقة النووية يلزم ترخيصها بناء على المادتين 103 و104 إذا تعمد مخالفة أي من مواد هذا القانون أو أي من شروط الترخيص، إذا ما نتج عن هذه المخالفة فساد حيوي كبير في المنشأة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز 25 ألف دولار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة وفي حالة العود يعاقب بغرامة لا تتجاوز 50 ألف دولار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة"[5].

---

[1] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 275.

[2] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 346.

[3] المرجع نفسه، ص 345.

[4] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 497 و498.

[5] المرجع نفسه، ص 499.

وأيضاً في قانون تصريف الزيت الأمريكي الصادر سنة 1990 بمعاقبة أي شخص يصرف بإهمال زيوت في البيئة بغرامة لا تقل عن 2500 دولار ولا تزيد عن 25000 دولار عن كل يوم مخالفة، وإذا كان ارتكاب الفعل عن قصد تكون الغرامة لا تقل عن 5000 دولار ولا تزيد عن 50000 دولار عن كل يوم مخالفة، وقد أثنى عليها الفقه لأنها تحقق الردع والعدل في نفس الوقت"[1].

وعلى الرغم من أهمية الغرامة المالية اليومية في مكافحة جرائم تلويث البيئة إلا أنّ كثيراً من التشريعات وخصوصاً العربية لم تتضمنها في قوانينها، في الوقت الذي أخذت بها بعض التشريعات الأروبية. ففي فنلدا تعتبر عقوبة الغرامة اليومية العقوبة الأكثر استخداما في مجال مكافحة الإجرام البيئي وتتراوح ما بين يوم إلى 120 يوما ويقدر يوم الغرامة بثلث الإيراد اليومي للمحكوم عليه[2].

2- استفادة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف :

لم يتطرّق المشرع الجزائري لمسألة تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي، عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004م المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات، إلا أنّه عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006م أدرج نصاً صريحاً هو المادة 53 مكرر7 التي نصت على مجال تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشخص المعنوي في الغرامة[3]، وميزت بين حالتين:

الحالة الأولى: الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:

نصت المادة 53 مكرر7 الفقرة 1 – 2 من قانون العقوبات على أنه:" تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولاً جزائياً وحده.إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخفّفة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة السالفة الذكر أعطى للقاضي السلطة التقديرية في منح الشخص المعنوي ظروف التخفيف في حالة كونه غير مسبوق قضائيا وذلك بتخفيف عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

[1] الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص 298.

[2] محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 347.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 409.

الحالة الثانية: الشخص المعنوي مسبوق قضائيا:

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات بنصها:" غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

وقد عرفت المادة 53 مكرر8 المقصود بالمسبوق قضائياً بالنسبة للشخص المعنوي على أنه:" يعتبر مسبوقاً قضائياً كل شخص معنوي محكوم عليه نهائياً بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

وبالتالي يجوز إفادة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف حتى وإن كان مسبوقاً قضائياً وذلك بتخفيضها إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة.

3- تشديد عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في حالة العود:

يعتبر ظرف العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، وهو صفة تقوم في شخص مرتكب الجريمة، بعد أن يكون قد حكم عليه نهائياًعن جريمة سابقة وتوافرت فيه شروط العود، أو هو حالة الشخص الذي يأتي جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة[1]. وأدرج المشرع الجزائري أحكام خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي في قانون العقوبات إثر التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006م ونص على حالات العود من المواد 54 مكرر5 إلى 54 مكرر9، وميز بين العود في مواد الجنايات والجنح، والعود في مادة المخالفات:

أولا: أحكام العود في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للشخص المعنوي:

نص قانون العقوبات على العود في الجنايات والجنح من المواد 54 مكرر5 إلى 54 مكرر8 وقسمها إلى 4 حالات[2]:

الحالة الأولى: العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جناية:

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 453.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 417.

نصت عليها المادة 54 مكرر5 (القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر سنة 2006م) بنصها:" إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدّها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جرّاء ارتكاب جناية، فإنّ النسبة القصوى للغرامة المطبّقة تساوي عشر (10) مرّات الحدّ الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية. عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنّ الحدّ الأقصى للغرامة المطبّق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 20.000.000 دج عندما يتعلّق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ويكون هذا الحدّ 10.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت ".

الحالة الثانية: العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة:

وحددت شروطها المادة 54 مكرر6 بنصها:" إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدّها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر (10) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جرّاء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإنّ النسبة القصوى للغرامة المطبّقة تساوي عشر (10) مرّات الحدّ الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة. وعندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنّ الحدّ الأقصى للغرامة المطبّقة على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 10.000.000 دج " .

الحالة الثالثة: العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة بسيطة:

تضمنتها المادة 54 مكرر7 بنصها:" إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدّها الأقصى يفوق 500.000 دج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (05) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جرّاء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدّها الأقصى يساوي أو يقلّ عن 500.000 دج، فإنّ النسبة القصوى للغرامة التي تطبّق تساوي عشر (10) مرّات الحدّ الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة. عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة

للشخص الطبيعي، فإنّ الحدّ الأقصى للغرامة التي تطبّق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 5.000.000 دج ".

الحالة الرابعة: العود من جنحة ما غير مشددة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة:

نصت عليها المادة 54 مكرر 8 بنصها:" إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (05) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جرّاء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإنّ النسبة القصوى للغرامة المطبّقة تساوي عشر (10) مرّات الحدّ الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي. عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإنّ الحدّ الأقصى للغرامة التي تطبّق على الشخص المعنوي، في حالة العود، هو 5.000.000 دج ".

ثانيا: أحكام العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي:

نصت المادة 54 مكرر 9 من قانون العقوبات على أحكام العود المطبقة على الأشخاص المعنوية على أنه:" إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جرّاء ارتكاب نفس المخالفة، فإنّ النسبة القصوى للغرامة المطبّقة تساوي عشر (10) مرّات الحدّ الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي ".

فالغرامة المالية هي عقوبة تخضع لمبدأ الشرعية والذي جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "، فلا توقّع إلاّ بناء على قانون، ومبدأ شخصية العقوبة، فلا تمتدّ إلى غير الجاني ولو كان وارثاً له، ما لم يكن قد صدر بها حكم نهائي في حياته[1]. وعلى كل فإنّه لابدّ من الإشارة لاهتمام المشرّع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية، فمن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم وفي شكل عقوبة تكميلية:

[1] نجيب بروال، المرجع السابق، ص 31.

_ العقوبة المالية عقوبة أصلية:

من العقوبات المالية الأصلية ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج، وكذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرّفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وتجد الغرامة كعقوبة أصلية أيضا، قانون المياه الجديد: 05-12 فنجد أيضاً عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفةً أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود[1]، ويعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

_ العقوبة المالية عقوبة تكميلية:

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تكميلية إضافة إلى عقوبة الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة: 03- 10 في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000 دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها[2]. كما يعاقب قانون الصيد 04-07 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس. أمّا في قانون المياه: 05-12 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج كل من يقوم بتفريغ مياه قذرة أو صبّها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

---

[1] نص المادتين 06 و166 من قانون: 05- 12 المتضمن قانون المياه.

[2] نص المادة 103 من قانون البيئة: 03 - 10.

وفي الأخير يمكن القول أن الغرامة المالية تعدّ من أنجع العقوبات وأهمّها بالنسبة للأشخاص المعنوية على وجه الخصوص والتي حرصت أغلب التشريعات على النص عليها كجزاء مقرّر على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب غير المشروع من جرّاء مخالفته للقواعد البيئية، وإنزال غرم به مقابل الضرر الذي أنزله بالغير[1]، ولكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إنّ الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسّف في الوصول إلى هذه المصلحة[2].

2_عقوبة المصـــــادرة: فهي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل وتلعب عقوبة المصادرة دوراً هامّاً في مواجهة جرائم تلويث البيئة، وغالباً ما ينصّ عليها كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية؛ كالحبس والغرامة، وأحياناً ينص عليها كتدبير وقائي، عندما يتعلّق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة، التي يرى المشرّع ضرورة سحبها من التداول نظراً لأنّها تمثّل في ذاتها خطراً بالنسبة للبيئة. وعادةً ما يكون القضاء بالمصادرة في جرائم تلويث البيئة وجوباً. واعتنق المشرّع الجزائري هذه العقوبة باعتبارها تكميلية، وهي تتمثّل في الأمر الجزائي بالقيام بالأشغال والإصلاحات التي يفرضها التنظيم في حالة الإعتداء على المحيط[3].

ثانيا: العقوبات البيئية التكميلية:

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

1. العقوبـــات التكميلية:

حددت المادة 18 مكرر عقوبات تكميلية[4] في:" مواد الجنح والجنايات" تطبّق واحدة منها أو أكثر[5]، فهذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مواجهة الجنوح البيئي توجيه العقوبات التالية:

---

[1] عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 376.

[2] بوغرارة صالح، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، المرجع السابق، ص 77.

[3] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 307.

[4] العقوبات التكميلية: هي العقوبة التي توقع بالإضافة إلى العقوبة الأصلية في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبة لا تطبّق في حقّ المحكوم عليه إلاّ إذا نص على ذلك في الحكم القضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها، أو جوازية حين يحقّ للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية.

[5] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق ص 85 و 96، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://revues.univ-setif2.dz/

أ. **مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي:** وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون: 01- 11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:"وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة ". وأيضاً هذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات: 84- 12 على أنه:" يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة"، وتبعتها المادة 170 من قانون المياه: 05- 12 بالنص على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[1].

ب. **حل الشخص الاعتباري:** أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقاً للمادة 17 من قانون العقوبات بنصها على أنه:" منع الشخص الإعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية". وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

ج. **نشر الحكم:** ولقد أوضحت المادة 18 من قانون العقوبات كيفية نشر الحكم[3]، حيث ذكرت أنّه يكون في إحدى الصحف أو أكثر يعنيها ذات الحكم، أو عن طريق تعليق ذلك الحكم الصادر في الأماكن التي يحدّدها وعلى نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدّده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدّة التعليق شهراً واحداً. وتتمثل أهمية النشر في كونه يتضمن قدراً كبيراً من الردع، لأنّه يمسّ المحكوم عليه في سمعته واعتباره ومكانته لدى المتعاملين معه، ممّا قد يؤدي إلى فقدان ثقتهم به. ولهذا نجد أنّ هذه العقوبة أكثر إيلاماً من أيةّ عقوبة أخرى بالنسبة لرجال

---

[1] حسب نص المادة 31 من قانون: 05- 12 المتضمن قانون المياه، يقصد بنطاق الحماية الكمية: هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

[2] دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 81، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://jilrc.com

[3] نشر الحكم: هي عقوبة تكميلية جوازية، تقضي بالإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها، بهدف التشهير بسمعته ومكانته، وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية، ممّا تتضمّن من الإخلال بالثقة أو المساس بسمعة الشخص أو المنشأة.

وعقوبة التشهير: هي عقوبة تكميلية، لأنّها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية، فالمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدّعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئية.

الأعمال لما قد تصيبهم في سمعتهم والتقليل من شأنهم، فهم يعتبرون عقوبة الحبس أقل وطأة من عقوبة التشهير. وبناء على هذا فإنّ عقوبة التشهير تحقق الردع العام وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها والإلتزام بها.

ثالثا: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي:

تعرف التدابير الإحترازية على أنها:" مجموعة من الإجراءات نص عليها المشرّع بغية مواجهة مقترف الفعل المجرم لوقاية المجتمع من آثارها السيّئة"[1]. وهذه الفكرة حديثة النشأة نسبياً، حيث لجأ إليها المشرّع بعد عجز النظم الجزائية عن مكافحة الإجرام بصفة عامّة والعود إلى ارتكاب الجرائم بصفة خاصة[(2)].

فمثلاً قانون الصيد: 07/04 لم يكتف في العديد من مواده المتضمنة أحكاماً جزائية بعقوبتي الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والغرامة فقط، إنّما غالباً ما يضيف لها تدابير احترازية كالمصادرة الحجز وسحب الرخصة. وقانون الغابات: 12/84 أيضاً ينّص إضافة للحبس والغرامة إلى تدبير إعادة الحال إلى ما كان عليه. كذلك وردت المصادرة في كل من قانون المياه وقانون حماية الساحل، وغيرها من مختلف قوانين حماية البيئة[3].

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية وخصائص التدبير الاحترازي[4] لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

---

[1] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التدابير الإحترازية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2002م، ص 343.

[2] علي أحمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة –، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص 87.

[3] سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 66.

[4] ومن خصائص التدابير الإحترازية أنّها: شرعية يجب أن تستند إلى نص قانوني، فلا تدبير احترازي بغير نص قانوني بالإضافة إلى أنّها لا تنزل إلاّ بحكم قضائي. فقد أنيط للقضاء مهمة تقريرها، فلا سبيل لإنزال تدبير احترازي على شخص ما لم يصدر ضدّه حكم قضائي. وأنّ التدابير الإحترازية تستهدف مواجهة حالة الخطورة الإجرامية التي ترتبط بها، إذ لابدّ أن تناسب هذا التدبير الإحترازي مع قدر ونوع الخطورة الكامنة في شخص الجاني.

- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

ومن أهم التدابير الإحترازية التي أقرّها المشرّع في القوانين المتعلّقة بالبيئة المنع من ممارسة النشاط، المصادرة، وغلق المؤسسة:

1. **المنع من ممارسة النشاط:** يُعدُّ تدبير المنع من ممارسة النشاط[1] تدبيراً احترازياً وقائياً يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها. ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات. كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات. ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره[2]. والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية[3]. وكذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون: 03-10 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر.
2. **المصـــــادرة:** وعرّفها المشرّع الجزائري بأنّها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معنية"[4]. قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبيراً احترازياً[5]، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح

[1] المنع من ممارسة النشاط: يقصد بالمنع من ممارسة النشاط منع المحكوم عليه من مزاولة نشاط معيّن متى تبيّن أنّ سلوكه في هذا النشاط يمثّل عملاً إجرامياً ويشكّل خطورة بيئية، وتكمن الحكمة من هذا التدبير في حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة هذا النشاط، كما يرمي هذا التدبير أيضاً إلى حماية ذلك النشاط من الدخلاء عليه.

[2] نص المادة 45 من القانون: 03- 01، المؤرخ في: 2003/02/17، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج. ر. ج. ج، ع 11، 2003.

[3] نص المادة 72 من القانون: 99- 01، المؤرخ في: 1999/01/06، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج. ر. ج. ج، ع 02، 1999.

[4] سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 87.

[5] والأصل في المصادرة كعقوبة تكميلية أنّها جوازية، إذ للقاضي السلطة التقديرية في إقرارها، باعتبار أنّ الغرض من هذه العقوبة؛ هو إيلام الجاني وحرمانه من شيء يباح حيازته، ومن ثمة يتعيّن عند القضاء بها مراعاة تحقيق التناسب بينها وبين جسامة وخطورة مرتكبها، تحقيقاً لأغراض العقاب وتفريده في مواجهة الجاني؛ أمّا المصادرة الوجوبية تكون في حالة وجود نص خاص يقضي بها.

لتحقيق إيذاء الجانح في ذمته المالية ويتّم نقل الملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة قهراً عن طريق الإكراه بحكم قضائي، تختلف المصادرة عن الغرامة في أنّ الغرامة عقوبة نقدية في حين المصادرة عقوبة عينية. وتكون تدبيراً احترازياً عندما تنصب على أشياء غير مباحة، فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة[1]. كما هي نقل ملكية أشياء بعينها إلى ملكية الدولة بدون مقابل[2]. ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها. وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية. حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها[3]. ومو ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية حماية البيئة بموجب القانون الجنائي لسنة 1998م بأنّه:" فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادتين 2 و3، يعتمد كل طرف التدابير المناسبة التي قد تكون ضرورية لتمكينه من مصادرة الصكوك والمنتجات أو السلع التي تماثل قيمتها تلك المنتجات"[4]. كما نص قانون الصيد الجزائري على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة[5].

3. **غلق المؤسسات أو حلها:** يُعدّ غلق المؤسسات أو حلها التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي[6].

ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك بعد التأكّد من الأضرار الوخيمة التي تسبّبتها تلك المنشأة إل درجة يتعذّر تفاديها، كأن

---

[1] بوغرارة صالح، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، المرجع السابق، ص 81.

[2] محمد أمين يوسف، المرجع السابق، ص 225.

[3] نص المادة 66 من قانون: 01- 11، المؤرخ في: 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر.ج ، ج، ع 36، 2001.

[4] **Article 7 – Mesures De Confiscation**
S'agissant Des Infractions Enumérées Aux Articles 2 Et 3, Chaque Partie Adopte Les Mesures Appropriées Qui Pourraient Etre Nécessaires Pour Lui Permettre De Confisquer Les Instruments Et Les Produits Ou Les Biens Dont La Valeur Correspond A Ces Produits.

[5] نص المادة 90 من قانون: 04- 07 المؤرخ في: 14/08/ 2004 المتعلق بالصيد، ج. ر. ج. ج، ع 51، 2004.

[6] سليمة بوشاقور مالكي، المرجع السابق، ص 94 و95.

تتسبّب تلك المنشأة بالإضرار بمقوّمات الثلاثة للنظام العام : الصحة العامّة؛ والأمن العام؛ والسكينة العامّة.

ولقد نص المشرّع الجزائري على هذا التدبير الإحترازي في قانون العقوبات، واعتبر الهدف من غلق المؤسسة هو توقيف حالة إجرامية خطيرة، والغلق يكون حسب خطورة الجرم المقترف فيكون الغلق مؤقتاً أو دائماً، وفي الحالة الأخيرة تعدّ بمثابة حكم بالإعدام بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية. ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية[1]، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر[2]، وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة[3].

وتمّ تكريس عقوبة الغلق في مجال المنشآت المصنّفة بموجب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم: 06/ 198 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة[4]، التي تنص على إمكانية أن يأمر الوالي المختص إقليمياً بغلق المؤسسة إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحدّدة وذلك بعد إعذاره[5].

ونظراً للخطورة التي يمكن أن تشكّلها المنشآت المصنّفة على صحة الإنسان أو البيئة؛ فقد أصدر المشرّع الجزائري الأمر رقم: 76- 34 المؤرخ في: 1976/02/20م والمتعلّق بالمنشآت الخطيرة أو الضارّة بالصحة أو غير الملائمة، وصدر بعده المرسوم رقم: 88 -149 المتعلّق بالمنشآت المصنّفة وصدر التعديل الأخير من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في: 03 نوفمبر 1998م يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّفة ويحدّد قائمتها[6].

---

[1] نص المادة 76 من القانون: 99- 01 المتعلق بالفندقة.

[2] قانون: 89- 02 المتعلق بحماية المستهلك المعدل في سنة 2009 والتي تغيرت تسميته إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[3] نص المادة 48 من القانون: 01- 14 المتعلق بتسيير النفايات ومـــراقبتها وإزالتها.

[4] مرسوم تنفيذي رقم: 06 – 198 المؤرخ في: 31 ماي 2006م، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد : 37، بتاريخ: 04 جوان 2006م.

[5] بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010م، ص 92 و93.

[6] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص 243.

4. **نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:** بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ويقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه هو إلزام المتسبب في إحداث تلويث البيئة العمل على إزالة كافة الآثار الناجمة عن سلوكه متى أمكن ذلك وإعادة الحال ألى ما كان عليه قبل حدوث التلوث[1]. وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكناً فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد نصت عليه اتفاقية حماية البيئة بموجب القانون الجنائي لسنة 1998م في المادة 6 منها على أنه: " الجزاءات المفروضة على الأضرار البيئية:

- يعتمد كل طرف مدرب في النصوص الدولية ذات الصلة، التدابير المناسبة التي قد تكون ضرورية لجعل الجرائم المنصوص عليها وفقا للمادة 2 و3 عرضة لعقوبات جنائية تأخذ في الاعتبار درجة خطورتها. ويجب أن تسمح هذه العقوبات بالسجن والعقوبات المالية، وقد تشمل إعادة البيئة إلى ما كانت عليه"[2]. وأيضاً في المادة 8 بنصها: " إعادة تصنيف البيئة: يجوز لكل طرف أن يبيّن في أي وقت، في بيان موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، أنّه ينص على إعادة البيئة وفقا للأحكام التالية من هذه المادة:

1- يجوز للسلطات المختصة أن تأمر باستعادة البيئة في حال ارتكاب جريمة منصوص عليها وفقاً لهذه الاتفاقية. وقد يخضع هذا الأمر لشروط معينة،

2- وفي حالة عدم الامتثال لأمر بإعادة البيئة، يجوز للسلطات المختصة، وفقاً للقانون المحلي، أن تجعله قابلاً للإنفاذ على حساب الشخص الخاضع للأمر، أو قد يكون ذلك الشخص مسؤولا، بدلا من ذلك أو تراكميا، عن عقوبة جنائية إضافية"[3].

---

[1] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص262.

[2] **Article 6 – Sanctions Réprimant Les Atteintes A L'environnement** Chaque Partie Adopte,Conformément Aux Textes Internationaux Pertinents, Les Mesuresappropriées Qui Pourraient Etre Nécessaires Pour Rendre Les Infractions, Etablies Conformément Aux Articles 2 Et 3, Passibles De Sanctions Pénales Qui Tiennent Compte De Leur Degré De Gravité. Ces Sanctions Doivent Permettre L'emprisonnement Et Les Sanctionspécuniaires, Et Peuvent Inclure La Remise En L'état De L'environnement.

[3] **Article 8 – Remise En L'état De L'environnement** Chaque Partie Peut, A Tout Moment, Dans Une Déclaration Adressée Au Secrétaire Général Du Conseil De l'Europe, Indiquer Qu'elle Prévoit La Remise En L'état De L'environnement Conformément Aux Dispositions Suivantes Du Présent Article :=

وتبنّته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إمّا كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة. ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسّع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة[1].

ولقد اعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين. ويتّخذ الجزاء مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاء جنائياً أو جزاء إدارياً أو جزاء مدنياً، فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والمواد 1-6-512 و 7-6-512 من قانون البيئة الفرنسي التي تقضي بإرجاع الحال إلى ما كانت عليه حتى ولو لم تكن هناك جريمة بيئية. مثل حالة الانتهاء من مشروع ملوث بطبعه، تلتزم المؤسسة بعمليات التنظيف وإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل إقامة المشروع. والقانون المتعلق بالنفايات الصادر في: 15 جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير المعالجة[2].

أمّا المشرع الجزائري فنجده قد تأثّر بما توصّل إليه المشرّع الفرنسي، معتبراً نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، إجراء إدارياً توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية. ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد: 05- 12 والذي خوّل للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز[3].

=A Les Autorités Compétentes Peuvent Ordonner La Remise En L'état De L'environnement S'agissant D'une Infraction Etablie Conformément A Cette Convention. Une Telle Ordonnance Peut Etre Assortie De Certaines Conditions;

B Lorsqu'une Ordonnance De Remise En L'état De L'environnement N'a Pas Eté Respectée, Les Autorités Compétentes Peuvent, Conformément Au Droit Interne, La Rendre Exécutoire Aux Frais De La Personne Soumise A L'ordonnance, Ou Ladite Personne Peut Etre Passible, Alternativement Ou Cumulativement, D'une Autre Sanction Pénale.

[1] حوشين رضوان، المرجع السابق، ص78.

[2] طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ص 125 و126.

[3] نص المادة 88 من قانون: 05- 12 المؤرخ في: 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه.

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا أن ما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبيراً من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 فقرة 2 – 3 من قانون حماية البيئة على أنه:" ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت الحظر. كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

وأجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية أيضا للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم: 07-145[1] في مادته 6 التي تنص على أنّه:" يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيّما مايأتي:.....5_ الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيّما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.....".

وما يُستشّف من المادة السالفة الذكر، أنّ المشرع ألزم المنشآت المصنفة والمؤسسات بضرورة إجراء وثيقة وصفية للحالة الأصلية للموقع والبيئة المحيطة. وبالرغم من تنصيص المشرّع على الإجراءات القانونية المتبنّاة لحماية البيئة من الإعتداءات الواقعة عليها، إلا أنّ ذلك قد يصطدم بالممارسات الميدانية والفعلية فالقضاة على مستوى المحاكم وأثناء إصدارهم للأحكام الجزائية يكتفون فقط بدورهم التقليدي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو متابعة تحصيل الغرامات الجزائية[2].

وإعادة الحال إلى ما كان عليه تعتبر أفضل الحلول المتعلقة بجبر الضرر البيئي، فهي محاولة العودة إلى الوضع الذي كان قائماً من قبل فهي شكل من أشكال رد الحق عيناً، ولذلك فإنّ إدخال بعض المكوّنات التي دمّرت أو انتقصت في النظام الايكولوجي الذي أصيب بالضرر لا يعتبر تعويضاً نقدياً بل يعدّ شكلاً من أشكال جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه. وهو ما أكّده الكتاب الأخضر

[1] المرسوم التفيذي رقم: 07-145، المؤرخ في: 2 جمادى الأولى عام 1428هـ، الموافق لـ: 19 مايو 2007م، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج، ع 34، 2007م.

[2] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 146.

الخاص بالتوجيهات الأروبية في مجال الأنشطة البيئية بأن:" إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة"[1].

وبدراسة النظام العقابي في المجال البيئي هو إعطاء المشرع للأولوية القصوى للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية، إضافة إلى ارتفاع الحد الأقصى لتلك العقوبات. فرغبة المشرّع في مسايرة المتطلبات النجاعة البيئية والحزم في مواجهة النظم الاقتصادي جعله لا يولي اهتمام بشخصية المجرم أو امكانية إصلاحه ، وعلى هذا الأساس فإنّ تركيز المشرع والإدارة في طلباتها على العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة التي غالباً ما تكون قيمتها باهظة، فيه تغيير لوظيفة العقوبة ومحاولة لإرساء السياسة العقابية المستحدثة لا تهتم بالمجرم بقدر ما تهتم بالجريمة وأركانها في السياسة الجزائية البيئية[2].

الفرع الثاني : تعـــارض شروط العقـــــوبة بين قوانين البيئة وقوانين الأعمال.

وما يلاحظ أن التشريعات في قانون البيئة تتجه نحو تشديد العقوبات الجزائية على الأشخاص مرتكبي جرائم في حق البيئة، وهذا لتحقيق الردع العام والخاص، وهو ما يتعارض مع قانون الأعمال الذي يسعى في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى رفع التجريم و العقاب عن المؤسسات الإقتصادية التي تساهم في تحقيق التنمية ورفع الاقتصاد الوطني. ومن هذا المنطلق ظهر فريقان متعارضان الإقتصاديون والبيئيون:

- فالفريق الأوّل: يرى علماء البيئة أنّ الحوافز المالية، وإن كان لها مفعول في حماية البيئة عن طريق دفع الغرامة المالية لما يسببونه من تلوّث، حتى وإن كانت مرتفعة بما فيه الكفاية فإنّهم لن يلوّثوا على الإطلاق بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أما الأشخاص المعنوية كالمؤسسات والشركات متعددة الجنسيات الذين يملكون الثروة سيدفعون ويمضون في تلويث البيئة، والأمر أكثر أهمية هو أنّ علماء البيئة ليسوا مهتمّين فقط بكفاءة القوانين والنظم البيئية الحالية، بل يؤكّدون على الوعي البيئي، وهذا ما يساهم في احترام القوانين وتشكيل المعتقدات البيئية[3].

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص247 و248.

[2] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة الجانب الإجرائي، المرجع السابق، ص 131.

[3] زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، جمعية المكتب العربي للبحوث البيئية، مصر، 2002م، ص 79.

وأنّ بعض المجرمين المعتدين على البيئة من رجال الأعمال يلجؤون إلى مقارنة المبالغ التي تفرضها عليهم الغرامات المالية وبين الأرباح التي تعود عليهم من نشاطاتهم الاقتصادية الملوثة للبيئة فيجدون المكاسب المحققة أكبر بكثير من مبالغ الغرامات فيعتادون على دفع الغرامات عن قناعة كما لو كانت جزء من تكاليف الإنتاج دون أن تحقق الغرامة المالية الأهداف المرجوة منها[1].

- الفريق الثاني : يرى علماء الإقتصاد أنّ ضرورة التشريعات الحديثة أن تتجه نحو سياسة جزائية معاصرة تهدف الى الحد من الإسراف في إستخدام العقاب الجزائي في مجال الأعمال لما له من تأثير سلبي على جذب الاستثمار وتطوير النشاط الاقتصادي، عن طريق ما يسمى بالحد من العقاب فيعرّف على أنّه: إجراء تشريعي ذو طابع موضوعي يتخذه المشرع وفقا لسلطته في الملائمة استناداً إلى معيار الضرورة والتناسب لتعديل القاعدة الجزائية في شقّها المتعلّق بالعقوبة وذلك باستبدالها إما بعقوبات جزائية أخرى أقل شدة أو بعقوبات غير جزائية ضمن نظام قانوني آخر[2].

فتشديد العقوبات المالية على المؤسسات الأقتصادية بحجة إضرارها بالبيئة سيضعف الاقتصاد الوطني خصوصاً الدول النامية، استناداً إلى الدراسة التي قدّمها البنك الدولي في مجـــال الحفاظ على البيئة في بداية السبعينات، والتي قدّرها بحوالي من 25 الى 50 بالمئة من تكلفة المشروعات الصناعية الجديدة، فتخصيص مثل هذا الحجم من الموار والتكاليف، يعني تفاقم العجز الراهن في موارد الدول النامية، والتي تقصّر في الوفاء باحتياجات التنمية بالمعنى التقليدي.

فرجال الأعمال وأصحاب المال يسعون إلى توجيه استثماراتهم وأموالهم نحو الدول التي توفر لهم قدراً من الحرية والخصوصية، وترفع عنهم بعض القيود الإدارية والمالية لجلب الإستثمارات مما ينعش اقتصادها الوطني[3].

ويرى أنصار هذا الاتجاه هذا التعارض لن يشمل فقط العقوبات المالية المقرّرة عن الإنتهاكات وإنما حتى الانفاق على برامج حماية البيئة في المراحل الأولى للصناعة، يعتبر أحد أنواع الرفاهية خاصةً إذا قورنت بمشاكل التلوّث الناجم عن التخلّف والفقر وتلك المشاكل التي تهدّد الحياة نفسها، ليست تمثّل أضراراً بنوعية الحياة مثل:" مشـــاكل التلوّث"، فهم يرحّبون بتلويث البيئة طالما كان مصحوباً بالنمو

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 144.

[2] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 343.

[3] المرجع نفسه، ص 323.

الإقتصادي والصناعي. وأنّ الإنفاق على حماية البيئة سيكون له آثار جانبية سلبية على تباطؤ معدّلات النمو الإقتصادي ممّا يؤدّي إلى التضحية ببعض الأهداف الإقتصادية.

هذا فضلاً عن اعتقادهم بأنّ دول العالم الثالث ما زالت تتمتّع بمقدرة استيعابية كبيرة تمكنّها من تحمّل الآثار السلبية لعمليات التنمية الجديدة، ومن ثمّ مقدرتها على استيعاب الملوّثات الناشئة من الصناعات متجاهلين مشاكل التلوّث البيولوجي[1].

وحقيقة الأمر أنّ غالبية جرائم التلوث البيئي ترتكب لأسباب مالية واقتصادية، ذلك أنّ القوانين والتنظيمات البيئية تلزم عادة أصحاب المنشآت الاقتصادية والمؤسسات الصناعية وكذا المديرين المسؤولين عنها بتجهيز هذه المنشآت بأجهزة ومعدات لازمة لحمايتها من التلوث الذي قد ينتج عن ممارستها لأنشطتها. وبطبيعة الحال فإنّ اتباع تلك الإلتزامات يتطلب نفقات مالية كبيرة تثقل ميزانية المنشآت أو المؤسسات وهو ما يدفع بالمسؤولين عنها إلى التكاسل في تنفيذ هذه الالتزامات، الأمر الذي يترتب عليه وقوع أفعال وارتكاب سلوكيات ملوثة للبيئة ترقى الى مصاف الجرائم البيئية[2].

وفي الأخير يمكن القول أنّ غياب الإرادة السياسية تؤدي إلى عدم فعالية النصوص المطبّقة على الجنوح البيئي وهذا ما ينعكس سلباً على البيئة. وما يلاحظ أنّ هناك تردد في حماية البيئة من خلال التردد في تجريم بعض الأفعال والتي تشكل اعتداءاً صريحاً على البيئة نتيجة وجود تعارض بين مصالح الدولة الاقتصادية المربحة وغير المكلفة للاقتصاد الوطني أمام امكانيات معتبرة تتطلّبها المصلحة البيئية الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى فوز المصلحة الاقتصادية على حساب البيئة، ومن هنا كان لا بد من الاستثمار لأجل اقتصاد بيئي تظهر نتائجه وتماره في المستقبل[3]. وهو ما تبناه المشرع الجزائري في تحديده للمبادئ التي يبنى عليها قانون البيئة في المادة 3 من القانون: 10/03 بنصها على أنه:" يتأسّس هذا القانون على المبادئ العامّة الآتية:

3- مبدأ المحافظة على التنوّع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنّب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي ".

4- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنّب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءاً لا يتجزّأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

---

[1] منى قاسم، المرجع السابق، ص 129.

[2] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 395.

[3] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 77.

5- مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضرّ بالبيئة بآخر يكون أقل خطراً عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلّفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

6- مبدأ الإدمـــاج : الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلّقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

7- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفّرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرّف.

8- مبـــدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفّر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتّخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

9- مبدأ التلوّث الدافع، الذي يتحمّل بمقتضاه، كل شخص يتسبّب نشاطه أو يمكن أن يتسبّب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوّث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

10- مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتّخاذ القرارات التي قد تضّر بالبيئة.

كما اعتمد على دراسة التأثير قبل بداية المشاريع الاقتصادية وضرورة التخلي عن المشروع إذا كانت مضاره أكبر من فوائده في المادة 15 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها:" تخضع، مسبقاً وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال الفنية الأخرى، التي تؤثّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً، على البيئة، لاسيّما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة ".

وأيضاً المادة 16 بنصها:" يحدّد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمّن على الأقلّ ما يأتي :

1- عرض عن النشاط المزمع القيام به،

2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثّران بالنشاط المزمع القيام به،

3- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،

4- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية،

5- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحدّ أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرّة بالبيئة والصحّة،

كما يحدّد التنظيم ما يأتي :

6- الشروط التي يتّم بموجبها نشر دراسة التأثير،

7- محتوى موجز التأثير،

8- قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،

9- قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير ".

المطلب الثـــاني: دور القضـــاء في تطوير التجريم والعقاب على المخالفات البيئية.

لقد تعامل القضاء الدولي مع موضوع حماية البيئة من منطلق أنّ الحق في بيئة سليمة يعتبر كجزء لا يتجزّأ من حقوق الإنسان. فقد أشارت المواثيق والإتّفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان لهذا الحق بشكل صريح أو ضمني والتي منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966م؛ وإعلان " ستوكهولم " لعام 1972م، وإعلان " ري ودي جانيرو " بشأن البيئة والتنمية لعام 1992م[1].

وبالرغم من اهتمام الدول بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة ووسائل حمايتها من النواحي التشريعية والاقتصادية إلا أن فعاليتها تبقى رهن تطبيق أحكامها وهو في النهاية جهد يبذله القاضي بمفرده بغية التصدي لحل مشكلات بيئية وتحقيق الحماية القانونية لها من خلال حل النزاعات التي يعود سببها اما إلى مخالفة قاعدة قانونية دولية أو وطنية[2].

إذ تعتبر الأحكام القضائية مصدراً حيوياً لفهم علّة المشرّع من العقوبة التي حدّدها، كجزاء يطبّق على الإنتهاكات البيئية وكرّد فعل طبيعي لمخالفة النظام القانوني والخروج عن أُطُر العقد الإجتماعي

[1] داودي منصور، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع : 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013م، ص 96.

[2] بوغرارة صالح، المرجع السابق، ص 57.

الذي بمقتضاه يلتزم الفرد بالنظام القانوني لصالح المجتمع، ويأتي الحفاظ على البيئة مكمّلاً للإلتزام بهذا النظام[1].

وتعدّ أحكام القضاء مصدراً من المصادر الاستدلالية للكشف عن القواعد القانونية، وأنّه يجب على المحاكم عند الفصل في قضايا معيّنة اللجوء إلى القواعد القانونية التي تطبّق على قضية محدّدة، وكثيراً ما يتّضح أنّ القواعد العامّة تعتبر كسوابق بالنسبة للقضايا اللاحقة، ذلك بالنظر إلى النظام القانوني ما زال غير كامل التطوّر، وهو ما سيتّم تناوله في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: القضاء الدولي في التصدّي للجرائم البيئية.
- الفرع الثاني: انشاء محاكم جزائية وطنية لمواجهة الإجرام البيئي.

الفرع الأول: القضـــاء الدولي في التصدّي للجرائم البيئية.

يُقصد بالقضاء الدولي مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكـــام المحاكم الدولية، والقضاء الدولي لا يعدّ مصدراً أصلياً للقانون الدولي، لأنّه لا يخلق قواعد جديدة، وإنّما تقتصر مهمّة القاضي على تطبيق القانون القائم[2].

ويتشكّل القضاء الدولي من محاكم جنائية ذات اختصاص عالمي والتي يُقصد بها تلك المحاكم التي تنظر في مجموعة من الجرائم دون النظر إلى جنسية مرتكبها، ويوجد على الصعيد الدولي محاكم تنظر في الجرائم البيئية باعتبارها انتهاكات جسيمة تمسّ باتّفاقيات "جنيف" وبروتوكولاتها في أنظمتها الأساسية[3].

وحتى تستشعر مكانة الحقّ في البيئة من خلال دور القضاء الدولي، يتوجّب إبراز المحاكم الدولية ومدى تعاملها مع هذا الموضوع فهناك محاكم جنائية دولية مؤقتة ومحكمة جنائية دولية:

أولاّ: المحـــاكم الجنائية المؤقتة:

تكتسب المحاكم الجنائية المؤقتة أهمية لا يمكن إنكارها في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، ذلك أنّها تمثّل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب. وفيما يلي سنبرز دور المحاكم الجنائية المؤقتة من خلال بيان الجهود الدولية لوقف الإنتهاكات الصارخة ضد البيئة[4]. ومثال

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 322.

[2] خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلّص منها في ضوء أحكـــام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005م، ص 272.

[3] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 113.

[4] المرجع نفسه، ص 115.

ذلك: محكمة يوغسلافيا سابقاً والتي سارعت المجموعة الدولية عبر مجلس الأمن بإنشاء محكمة خاصة بـ: يوغسلافيا بموجب اللائحة رقم: 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993م[1]. ومحكمة رواندا سابقاً وقد رفعت اللجنة تقريرها الأولي للأمين العام للأم المتّحدة في: 1994/10/04م، ورفعت إليه تقريرها النهائي في: 1994/12/09م وهما التقريران اللّذان اعتمد عليهما مجلس الأمن الدولي في قراره الخاص بإنشاء محكمة رواندا، تحت رقم: 955 سنة 1994م[2]، لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم "روانـــــدا" والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة بين 01 يناير 1994م و31 ديسمبر من نفس السنة[3].

وبذلك لم ينص النظام الأساسي للمحكمتين على الجرائم البيئية صراحةً؛ فقد استعاضوا عن ذلك بأن يمنحوا المحكمة اختصاصاً قضائياً يغطّي مجموعة من الجرائم معرّفة بصورة واسعة تماماً، وتركوا أمر العثور على مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي الذي يعتبر الجرائم الماسّة بالبيئة من الجرائم الإنسانية. كما تختّص المحكمة كذلك بجرائم الحرب وانتهاك اتّفاقيات جنيف الأربع، وبذلك أدخل النظام الأساسي الجرائم البيئية ضمن اختصاصات المحكمة باعتبار "اتّفاقيات جنيف " كرّست في نصوصها الجرائم البيئية والإعتداء على الطبيعة الذي لا تبرّره الضرورة العسكرية.

إذ يبدو واضحاً تطوّر الاتّجاه الدولي لمحاربة الجريمة البيئية، حيث بدأت بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ البيئية الإنسانية ثمّ انتقلت تدريجياً إلى تجريم الهجوم على المنشآت، وأخيراً نصت على معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ البيئة الثقافية المتمثّلة في الممتلكات الثقافية.

وإذا كان الدور الذي لعبته هذه المحاكم في مساءلة المجرمين لا غبار عليه، وكذا في تكريس مفهوم الجريمة البيئية، فإنّها لم تسلم من الانتقادات، وتعتبر أهمّ الانتقادات التي وجّهت لهذه المحاكم هو عدم ديمومتها من جهة، ومحدودية اختصاصها المكاني الذي لا يخرج عن مساءلة مرتكبي الجرائم في نطاق دولة معيّنة كيوغسلافيا، رواندا، من جهة أخرى، وكذا تدخّل مجلس الأمن في إنشائها، والذي

[1] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 115.

[2] المرجع نفسه، ص 189.

[3] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 119.

تحكمه اعتبارات سياسية توجهّها مصالح الدول الكبرى دائمة العضوية فيه، ما قد يثير الشكوك حول نزاهتها واستقلاليتها[1].

وهناك أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2] التي حاولت جاهدة في التصدّي للإجرام البيئي من خلال اجتهادها القضائي في العديد من القضايا المطروحة ضدّ الدول الأوروبية والتي من بينها القضية المرفوعة من مواطنة إيطالية ضد دولتها:

- قضية السيدة جياكوملي ضدّ إيطاليا (طلب رقم 00/59909) بتاريخ: 2006/11/2: اشتكت مقدمة الطلب من انبعاثات ضارة صادرة عن محطة معالجة نفايات خاصة بما فيها الخطرة تقع على بعد 30 متر من منزلها وادعت كذلك أنّ هذا المصنع يشكل خطر على صحتها ومنزلها.

وتم إجراء دراسة الأثر البيئي بعد سبع سنوات من بدء تشغيل المحطة بينما يفرضها القانون قبل بدء النشاط، لم تمثل السلطات الولائية للتشريعات البيئية الوطنية على الرغم من أنّ المحاكم الوطنية أمرت بايقاف استغلال المحطة حتى يتم رفعها إلى معايير حماية البيئة، إلاّ أنّ الإدارة لم تفرض إغلاقها. بما أنّ المدعية تعرضت لعدّة سنوات لانتهاك خطير لحقّها في احترام منزلها بسبب النشاط الخطير للمصنع فقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه كان هناك انتهاك للمادة 8[3].

وما يلاحظ أن المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان قد سمحت للأفراد المتضررين من الجرائم البيئية أحقية رفع الدعوى بأنفسهم و أن لم ينص على الجريمة البيئية صراحة إلا أنه أقر بوجود اعتداء على البيئة.

---

[1] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 126.

[2] تعتمد المحكمة الأوروبية في مساءلتها لمرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة بروما في: 4 نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في: 3 ديسمبر 1953.

[3] **Giacomelli C.Italie (Requête N° 59909/00)** 02.11.2006 : La Requérante Se Plaignait D'émissions Nuisibles Emanant D'une Usine De Traitement De « Déchets Spéciaux, Y Compris Dangereux », Située A 30 Mètres De Son Domicile. Elle Alléguait En Outre Que Cette Usine Posait Un Risque Pour Sa Santé Et Son Domicile.Une Etude D'impact Sur L'environnement Ayant Eté Conduite Sept Ans Seulement Après Le Début De L'exploitation De L'usine, Alors Que La Loi L'imposait Avant Le Début De L'activité, Les Autorités De l'État N'avaient Pas Respecté La Législation Nationale En Matière D'environnement. Alors Même Que Les Juridictions Nationales Avaient Ordonné La Suspension De L'exploitation De L'usine Tant Qu'elle Ne Serait Pas Mise Aux Normes De Protection De L'environnement, L'administration N'avait Pas Imposé Sa Fermeture. La Requérante Ayant Subi Pendant Plusieurs Années Une Atteinte Grave A Son Droit Au Respect De Son Domicile En Raison De L'activité Dangereuse De L'usine, La Cour A Conclu A La Violation De L'article 8 Kristina Penchera, Des Affaires Relatives A L'environnement Dans La Jurisprudence De La Cour, Press Unit Unité De La Presse, Janvier 2011, P 5.

ثانياً: المحـكمة الجنائية الدولية:

تتعدد صور الجرائم البيئية بين انتهاك للبيئة الطبيعة أو البيئة المشيدة. وبدراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبتعداد الجرائم الواردة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يلاحظ أنه لم ينص صراحة على الجرائم البيئة وانما يستشف من أحكامه فتكيف تارة على أنها جرائم حرب وتارة أخرى على أنها جرائم ضد الانسانية وهو ما تم الاشارة اليه سابقا في هذه الرسالة.

ومن بين القضايا ذات الصلة الوثيقة بحماية البيئة، والتي تمّ الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية : " قضية مشروع إنشاء مصانع الورق في نهار الأورغـــواي، والتي أصدرت بشأنها المحكمة رأياً بتاريخ : 13 جويلية 2006م التي تفسّر اتّجاه المحكمة إلى ضرورة حماية المصالح الإقتصادية المشتركة للدول النهرية ".

ويتجلّى موضوع النزاع في مصادقة "الأرجنتين" و" الأورغـــواي " في: 1975/02/26م على اتّفاق يتضمّن إنشاء نظام مشترك لاستغلال نهر "الأورغـــواي"، إلاّ أنّه ونتيجة للتصرّف الإنفرادي لـ: "الأورغـــواي" بالترخيص بإنشاء مشروع مصانع الورق في: 2006م. تقدّمت "الأرجنتين" بعريضة أمام محكمة العدل الدولية في: 04 ماي 2006م ضدّ "الأورغـــواي"، تدّعي فيها أنّ هذه الأخيرة خرقت التزامات اتّفاق 1975م نتيجة الترخيص بإنجاز مصانع الورق، وما يترتّب على نشاطات هذا المشروع من تأثير السلبي على مياه نهر "الأورغـــواي" والمنظمة المحيطة به.

كما أضافت "الأرجنتين" في إدّعاءاتها أنّ اتّفاق 1975م يتضمّن التزامات بمكافحة التلوّث في نهر"الأورغـــواي".وخلصت المحكمة في رأيها أنّ قيام "الأورغواي" بالترخيص بإنجـــاز مشروع مصانع الورق من شأنه أن يلحق خطرا وشيكا، ولا يمكن إصلاحه للبيئة المائية لنهر "الأورغواي".

كما خلصت المحكمة أنّه على طرفي النزاع الأخذ بعين الإعتبار استمرار حماية البيئة في نـــهر "الأورغـــواي"، والحقّ في التنمية الإقتصادية للدول النهرية[1].

وتتمثّل أهم الانتقادات التي تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية هي عدم شمولية الاختصاص الموضوعي لها على كل الجرائم البيئية بالإضافة إلى فشلها في مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية، ومثال ذلك الجرائم التي ترتكبها اسرائيل ضدّ الشعب الفلسطيني بحجّة أنّ الدولة الصهيونية لا تطبّق عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة باعتبارها دولة غير طرف، وبالتالي يبقى الخيار لمتابعتها تحريك المدعي

[1] داودي منصور، المرجع السابق، ص 98 .

العـام المسـاءلة بنفسـه تطبيقـا لـنص المـادة 13 و12 مـن النظـام إلاّ أنّ المـدعي العـام " لـويس مورينـو أوكـامبو" صـرح لنيويـورك تـاميز فـي: 2 أفريـل 2006م: أنـا مـدعي عـام مـن دون دولـة، ولـيس تحـت تصرفي أي شرطي. وهذا التصريح يدلّ على محدودية إمكانيات المحكمة في تفعيل عملهاعن طريق هذه الآلية لعدم ايجاد الدعم الكافي والإمكانيات اللازمة من الدول لممارسة مهامها بشكل فعّال[1].

ونظراً لعجز المحكمـة الدوليـة الجنائيـة فـي التصـدّي للجرائم البيئـة الدوليـة نـادى المجتمـع الـدولي بضرورة إنشاء جهاز قضائي دولي متخصّص يسمّى " محكمة بيئية دولية " مهمته النظر في المخالفات البيئية التي تعمل على تنفيذ القانون الدولي البيئي مما يساهم في التقليل من الانتهاكات البيئية.

ومن بين المنظمات الدولية التي ساندت هذا الطرح منظمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حيث استضافت في أوت 2002م مؤتمر القمة العالمي لمدة 3 أيام للتنمية المستدامة في " جوهانسبورغ" بجنوب افريقيا، وتطرقت القمة الى القوانين البيئية وطريقة تنفيذها لمواجهة الجرائم البيئية الوطنية والدولية واقترحت لذلك، القيام بدورات لتدريب القضاة في مجال العلوم البيئية تمهيداً لإنشاء محكمة دولية جديدة خاصة بالبيئة. وهو أيضاً ما نادت به المنظمات الدولية غير الحكومية التي شكلت تحالفا أسمته " التحالف لانشاء محكمة بيئية دولية "[2].

الفرع الثـــاني: انشاء محاكم جزائية وطنية لمواجهة الإجـــرام البيئي.

تعدّ سلطة القضاء إحدى مظاهر سيادة الدولة، وهي تمارس هذه السلطة على إقليمها في مواجهة كل من يتواجد على هذا الإقليم. والسلطة القضائية هي الجهاز الوحيد المخوّل له قانوناً الفصل في المنازعات المعروضة عليه والتي تصدر بشأنها أحكام قضائية.

تلعب الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية دورا مهما في تطبيق القوانين الوطنية وفي ترسيخ العرف الدولي وباعتبارها سابقة تؤكد قاعدة قانونية معيّنة، والتي يمكن أن تكون مصدراً من المصادر الاستدلالية إستناداً إلى أن نص المادة 38/ أ / د من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي أشارت إلى أحكام المحاكم دون أن يقصرها على المحاكم الدولية. فكثيراً ما تكشف أحكام المحاكم الداخلية عن بعض قواعد القانون الدولي وكيفية تطبيقها. ففي معظم الأحيان الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني يمكن الاعتماد عليها كدليل يتبث وجود قاعدة قانونية خاصة بحماية البيئة بمختلف عناصرها[3].

---

[1] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 151 و152.

[2] المرجع نفسه، ص 194 و195.

[3] خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 280.

وبالرغم من أنّ الجريمة البيئة تنفرد بخصوصيات عن الجرائم العادية إلاّ أنّها تتّفق معها من حيث القواعد الإجرائية التي تخضع لها سواء من حيث محاكمة مرتكبيها أو إصدار الحكم الجنائي وتنفيذه. أمّا من ناحية الجهات المخوّل لها اتّخاذ الإجراءات فهي تخضع للقواعد العامّة في الاختصاص القضائي وهو ما يجعلها تخضع لولاية المحاكم العادية.

وبالرجوع إلى القوانين الداخلية فهي لم تتعرض إلى انشاء جهة قضائية مختّصة في معاقبة المعتدين على البيئة، ويستنتج من سكوت المشرّع بأنّ مسألة الاختصاص تحكمها الأحكام العامّة، وبما أنّ قانون العقوبات والقانون البيئي والقوانين البيئية الخاصة صنف المخالفات وفقاً للتصنيف الثلاثي من مخالفة وجنحة وجناية فان المحاكم تختص فيها طبقاً للاختصاصي النوعي[1].

وبالنسبة للاختصاص المحلي للنظر في الانتهاكات البيئية فيعود الاختصاص للمحكمة التي وقعت فيها الجريمة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]. وهو ما تضمنته أيضاً المادة 99 من القانون المصري على أنه:" تختص بالفصل في الجرائم المشار إليها المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة 97 داخل البحر الاقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتفصل المحكمة في الدعوى على درجة السرعة، وتختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما في هذه المادة المحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجّلة فيه السفينة التي ترفع العلم المصري"[3].

وما يمكن قوله في هذا الصدد أنّ المحاكم التقليدية نادراً ما تتصدّى للانتهاكات البيئة، وحتى وإن وجدت فمعظمها مرتبط بجنح بسيطة لا تأخذ بعين الاعتبار الضرر البيئي المحض مثل: جنحة البناء بدون رخصة، جنح الرعي في ملك الغير، جنحة عدم احترام معايير الوقاية والصحة في أماكن العمل.

ومن هنا تعتبر فكرة إنشاء محكمة بيئية ضرورة حتمية، فهناك دول تبّنت هذه الفكرة وبدأت المحاكم البيئية فيها بالعمل مثل المحكمة البيئية بنيوزلندا والمحكمة البيئية القطرية. وقد شهدت أستراليا تشكيل محكمة عام 1979م متخصّصة لسماع القضايا المتعلّقة بالبيئة استناداً إلى قانون محكمة البيئة

[1] فرج صالح هريش، الحماية للبيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 219.

[2] القانون رقم: 17- 07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] قانون البيئة المصري رقم: 4 لعام 1994 المعدل والمتمم.

عام 1979م[1]، وتعتبر هذه الأخيرة آلية جديدة للمسألة عن الجرائم البيئية، شرط أن تمنح الاختصاص العالمي على هذه الجرائم، وهو ما لم يحصل بعد، حيث نجد المحاكم البيئية تعمل وفقاً لقواعد الاختصاص التقليدية، وإن كان هذا في الدول المتقدمة فإنّ غيرها من الدول لا تزال فيها الأصوات تنادي بضرورة انشاء محكمة بيئية مثل الدول العربية ومن بينها الجزائر.

وقد انعقد في المغرب يوم 14 ديسمبر 2012م الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة وخصّص لمناقشة عدد من النصوص القانونية، وقد وافق المجلس على مشروع قانون إطار رقم: 99/12 الذي يهدف إلى بلورة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة عن طريق إضفاء السند القانوني على مضامينه. وكذا دمج المبادئ والحقوق والالتزامات التي ينادي بها الميثاق وتدارك الثغرات القانونية القائمة في ميادين حماية البيئة والتنمية المستدامة. وينص على مجموعة من الأهداف الأساسية كتكريس مفهوم التنمية المستدامة كقيمة أساسية، وتحديد المسؤوليات، وإرساء نظام قضائي خاص بالبيئة واحداث شرطة بيئية[2].

وما يلاحظ أنّ أحدث تخصص قضائي للفصل في الجرائم البيئية هو ما تضمنته ألمانيا الغربية سابقاً، حيث قامت بتشكيل المحكمة الجنائية للبيئة وبدأت جلستها في الثالث من شهر أكتوبر عام 1983م في مدينة روتردام، وقد وجهت فيها تهم التلويث إلى نحو ما يقرب من 45 شركة دولية وكانت أغلب هذه التهم تدور حول تلويث مياه نهر الراين والإخلال بالتوازن البيئي وتعريض حياة الجنس البشري للخطر[3].

وما يمكن قوله في هذا الصدد فبالرغم من خطورة الجرائم البيئية إلاّ أنّها تعتبر الجرائم الأقلّ حظّاً في جانب المساءلة، إذ لا تزال هذه الأخيرة (المساءلة) بعيدة عن أرض الواقع، وقد كان دور المحاكم الدولية والوطنية نادر إن لم نقل منعدم في الفصل في القضايا البيئية خصوصاً من ناحية توقيع العقاب على الأشخاص الملوثين على عكس القضاء الفرنسي في قضية " إريكـــا " السابقة الذكر والذي حظى خطوة في تطوير المسؤولية الجزائية عن الأشخاص الملوثة للبيئة. ولعلّ السبب دائماً يرجع الى أنّ أكبر الدول الملوّثة في العالم، وأكثرها ارتكاباً للانتهاكات البيئية هي تلك المهيمنة على المجتمع الدولي.

---

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 512.

[2] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 188.

[3] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 513.

إنّ الواقع الحالي للمساءلة عن الجرائم البيئية "غير المطمئن" ويستدعي التفكير في آليات جديدة وجدّية تعمل باستقلالية ومتحرّرة من الضغوط لحماية البيئة من الإنتهاكات الجسيمة ومحاسبة مرتكبي الجرائم البيئية[1].

المبحث الثاني: آفـــاق السياسة العقـابية عن الجرائم البيئية (رهانات مستقبلية).

ليس هناك من شكّ في أنّ قضية التلوّث صارت تمثّل أولوية من أولويات العصر، وستظّل على رؤوس أهمّ الموضوعات التي تشغل فكر العالم لما لها من أبعاد إنسانية وصحية، ذلك أنّ من حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة وسليمة وخالية من التلوّث[2]. وهو ما يدفع التشريعات الوطنية إلى مراجعة المنظومة العقابية وفقاً لما يقلّل من المساس بالبيئة وعناصرها المختلفة، وهو ما سيتّم دراسته في المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: البعد الجديد لحماية البيئة في إطار القانون الجنائي الخاص بالمؤسسات.
- المطلب الثاني: تعديل قوانين البيئة لتجريم أفعال المؤسسات المضرّة.

المطلب الأول: البعد الجديد لحمـاية البيئة في إطار القانون الجنائي الخاص بالمؤسسات.

تمثّل حماية البيئة من وجهة نظر البعض البعد الثالث لحقوق الإنسان، ويشير هؤلاء إلى أنّ البعد الأول هو الحقوق المدنية والسياسية، والثاني هو الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أمّا البعد الثالث فتجسّد في الحق في البيئة. وأنّ تقرير " برونتلاند" المقدّم من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لعام 1987م[3]، اقترح أن يكون من ضمن الحقوق الأساسية للإنسان الحق في بيئة ملائمة للصحة والرفاهية[4].

ونظراً للأهمية القصوى لأخذ الإعتبارات البيئية في عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، دفعت إلى الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة في مختلف الأنشطة الصناعية، وهو ما سيتّم توضيحه في الفرعين التاليين:

---

[1] بوغالم يوسف، المرجع السابق، ص 135.

[2] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 22.

[3] تقرير برونتلاند: أعدّته اللجنة العالمية للبيئة برئاسة رئيسة الوزراء "النرويج" غروهارلم برونتلاند، بعنوان:" مستقبلنا المشترك، وهي لجنة كلّفت من قبل الأمم المتّحدة عام 1983م بدراسة العلاقة بين البيئة والتنمية واقتراح الحلول لتحقيق الإنسجام والتوازن بينهما، وانتهت اللجنة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في خريف 1987م.

[4] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الأول: الموازنة بين البيئة والتنمية الاقتصادية للمؤسسات.

الفرع الثاني: ادراج الجريمة البيية ضمن نصوص قوانين المؤسسات.

الفرع الأول: الموازنة بين البيئة والتنمية الإقتصادية من طرف المؤسسات.

قبل الخوض في معرفة العلاقة بين البيئة والتنمية، تجدر الإشارة إلى تعريف التنمية الإقتصادية فتعرّف على أنّها:" العملية التي يتّم بمقتضاها الإنتقال من حالة التخلّف إلى حالة التقدّم ". ويتجلّى ذلك من خلال إحداث العديد من التغيّرات الجذرية والجوهرية في البنيات والهيكل الإقتصادي[1].

أصبحت حماية البيئة ونموّها ركناً أساسياً للتنمية، لأنّه بدون هذه الأخيرة تبقى الموارد غير كافية وبالتالي تتدهوّر البيئة، وهكذا فإنّ هذا الترابط بين البيئة والتنمية واتّخاذهما بعداً كونياً، هو الذي حدا بلجنة " برونتلاند" إلى إطلاق مفهوم التنمية المستدامة، والتي عرّفتها بأنّها: " التنمية التي تعمل على الإيفاء بحاجات الجيل الحالي بدون تفريط في حاجات الأجيال القادمة "[2].

ويشير تقرير البرنامج الانمائي للأمم المتحدة أنّ البيئة الطبيعية ترتبط بوضوح مع التنمية البشرية ومن ثم يصبح الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية ضروري لاستمرار التنمية البشرية وذلك من خلال التعاون بين الأجيال. فعلى الجيل الحالي أن يضمن أن سياسته لا تحد من الإمكانيات للأجيال القادمة[3].

من هنا ظهر تزايد الإدراك للدور الحسّاس الذي تلعبه القوى والعوامل الإقتصادية في حماية البيئة بالرغم من الإختلافات في سياسات الدول اتّجاه علاقة التنمية بالبيئة. فقد ثارت شكوك قوّية لدى الدول النامية حول القواعد والمعايير التي تعمل الدول الصناعية على إيجادها وفرضها في الإتّفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة واعتبارها تكريساً لسياسة احتكار التقدّم التقني والعلمي وإبقائه حكراً عليها، واستمرار الدول النامية على حالتها بحجّة أنّ إقامة المشاريع الإنمائية أو تحويلها من قبل المؤسسات المالية والصناعية بات مرتبطاً بمدى تأثير تلك المشاريع على البيئة. ومع ذلك فإنّ عملية الربط بين القضايا البيئية والتنمية والتجارة الدولية والتعاون الإقتصادي في تطوّر مستمرّ عن طريق نص الإتّفاقيات الدولية على هذا الجانب لتأمين حماية أفضل للبيئة[4].

---

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 189.

[2] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 255.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 174.

[4] سهير ابراهيم حاجم، المرجع السابق، ص 31.

البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الإنسان، وأنّ التنمية هي الأسلوب الذي يتبعه المجتمع للوصول إلى الرفاهية والمنفعة. لذا فإنّ الأهداف التنموية والبيئية يكمّل بعضها بعضاً. لذلك فالبيئة والتنمية شيئان متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما ولا يمكن للتنمية أن تعتمد على قاعدة من الموارد البيئية المتداعية. وإنّ الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها وتحسين البيئة وحمايتها كل ذلك يشكّل أحد العوامل الرئيسية في استمرارية التنمية. ولأنّ المشكلات البيئية مشكلات متشابكة ومتداخلة، فلا يمكن معالجتها منفردة، لأنّها مرتبطة إحداها بالأخرى، وجميع المشكلات البيئية تهدّد التنمية. لذا ينبغي أن تدخل الإقتصاديات والبيئية بصور مترابطة في عمليات صنع القرار البيئي وسنّ القوانين والتشريعات، ليس بهدف حماية البيئة فحسب، بل أيضاً لحماية التنمية وتعزيزها[1].

وعليه فمن غير الممكن تحقيق تنمية مستدامة دون التفكير وفهم علاقة الترابط بين البيئة والتنمية؛ فهما ليسا بمفهومين منفصلين، ذلك أنّ البيئة مورد التنمية، ويتوّقف نجاح هذه الأخيرة على اتّباع سياسات تكون الإعتبارات البيئية حاضرة فيها. وإذا كانت البيئة فيها تمثّل الحيّز المكاني الذي نحيا عليه، فإنّ التنمية تعني ما نحاول صنعه على هذا المكان ليعود علينا بفائدة. ويُقال بأنّ التنمية ليست عملية اجتماعية واقتصادية وحسب، بل أنّها تمثّل نوعاً من الإدراك يغير الطبيعة ويعيد صياغة الواقع.

على ذلك لابدّ من إعطاء البيئة مفهوماً واسعاً، وإدراك أنّ حماية البيئة بالوسائل الديمقراطية هو حماية للتنمية ذاتها[2]. وهذا هو نفس النهج الذي تبنّاه المشرّع الجزائري في نص المادة 02 من قانون: 10/03، بحيث أنّه حدّد الأهداف المرجوّة من حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تظهر من خلال تحديده المبادئ الأساسية في قانون حماية البيئة ووقايتها من جميع أشكال التلوّث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها عبر إصلاح الأوساط المتضرّرة وترقية الاستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية المتوفّرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء[3].

الفرع الثاني : إدراج الجريمة البيئية ضمن نصوص قوانين المؤسسات.

للقانون الجنائي وظيفة تشريعية بالغة الأهمية في تحديد الجرائم في مجال حماية البيئة، والتي تمتدّ لتشمل أهداف الدفاع عن سلامة المجتمع وصيانة مصالحه وقيمه الأساسية، إذ أنّ حماية البيئة

---

[1] زكريا طحون، المرجع السابق، ص 74.

[2] بلاق محمد، السياسة البيئية المتّبعة على تطوّر العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع: 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013م، ص 15.

[3] معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقاً للقانون الجزائري، د.ط، دار هوما، الجزائر، 2018م، ص 42.

تمثّل إحدى قيم المجتمع وهو الركيزة التي يسعى النظام ككل إلى صيانتها والحفاظ على مواردها بشتّى العناصر التي تتشكّل منها البيئة، وبالتالي الإرتقـــاء بالإقتصاد الوطني[1].

وقبل حث التشريعات الوطنية على تجريم الأضرار البيئية ضمن قوانين المؤسسات، يجب أولا وضع وسائل وقائية تتبّناها المؤسسات في الحفاظ على البيئة، وفي نفس الوقت تعدّ وسائل توعوية وتحسيسة لإعلام المؤسسات بخطورة المساس بالبيئة وهذا ما يهيؤها مستقبلاً على قابلية احترام النصوص القانونية المجرمة للمساس بالبيئة، والتي من بينها:

- التوسع في ادخال التقنيات النظيفة والمأمونة بالبيئة.
- الاهتمام بمشروعات تدوير المواد الثانوية والنفايات واعطاء دفع جديد لامكانية تبادل المنتجات الثانوية على الصعيد الاقليمي واعادة تصنيعها واستخدامها كمدخلات للانتاج.
- تعزيز جهود الأجهزة البيئية التشريعية والتنفيذية من أجل تطوير نظم إدارة البيئة الصناعية ودراسات تقييم التأثيرات البيئية للمشروعات ضماناً لاستمرارية التنمية[2].

وقد نشرت غرفة التجارة الدولية التوجيهات الخاصة بالصناعة العالمية في مجال البيئة سنة 1976م والتي عدلت في 1981م وفي سنة 1986م، تتضمن مبادئ عامة تهدف الى حماية البيئة في حدود اقتصادية معقولة وتحث المؤسسات الصناعية بالتخفيض من التلوث باستعمال تقنيات حديثة للماء خاصة في التسيير العقلاني للمناطق التي تعرف الجفاف. وتقديم المعلومات حول طبيعة النفايات للجمهور. وطالب النص المعدل في سنة 1986م المؤسسات الصناعية بتحقيق انسجام دولي في البرامج الخاصة بالمظاهر العالمية للبيئة كالاحتباس الحراري وطبقة الأوزون[3].

وثانياً إدماج البعد البيئي في التخطيط الصناعي من خلال مايلي:

---

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 301.

[2] Management Of Industrial Environment And Hazardous Substances : Continuation Of Industrial Development As A Basis For Ensuring The Economic And Social Progress In The Arab States, While Endevouring To:

- Expanding The Introduction Of Clean And Sound Technologies; - Attention To Projects For Recycling Secondary Products And Waste, Giving A Fresh Imptus To The Possibilities Fo The Exchanga Of Secondary Products At The Regional Level, Reindusrializing Them And Using Them As Inputs For Production;
- Promoting The Efforts Of Legislative And Exeutive Environmental Organs In Order To To Develop Systems For The Management Of The Industrial Environment And Studies To Evaluate The Environmental Effects Of Project So As To Guarantee Sustained Development, Arabe Declaration On Environmental Development And Futur Prospects, Issued By Ministerial Conference On Environement And Development, Cairo – 10 September, 1991, By The Environment And Human Settlements Divison Escwa, Jordan, 1992, P 07.

[3] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 290.

- إقامة إدارة ذكية في وضع المنشآت والمباني الصناعية ووضع معايير لأشكال التخطيط البيئي.
- استدامة مطلوبة في التخطيط الصناعي من طرف الوزارة الوصية والسلطات المحلية.
- الاعتماد على مقاييس الدول المتقدمة في المنظور البيئي الصناعي.
- التمويل والاستثمار في مجال البيئة من أجل الاقتصاد الأخضر.
- تجميع الأنشطة الاقتصادية من أجل تسهيل جمع مخلفاتها[1].

في الوقت الراهن نلاحظ توجّهاً دولياً لتوسيع مجال قمع كل شخص متورط بالجنحة، ممّا يؤدي الى معاقبة الأشخاص المعنوية أيضاً عن الانتهاكات البيئية. ويساهم هذا التيّار في تطور معاقبة النشاطات الاقتصادية بحجّة أنّ الشخص الاعتباري هو المستفيد من عدم الالتزام بأحكام قانون البيئة. هذه الأحكام تفرض على المؤسسات التزامات ثقيلة بخصوص معالجة المخلفات المترتبة عن نشاطاتها، وتطهير المياه المستعملة، وكذا الأدخنة قبل أن تطرح في الطبيعة. لكن هذه الالتزامات مكلفة كون المؤسسات تسعى لخفض التكاليف إلى أدناها فهي في الغالب تتجاوز ذلك[2].

وبالرجوع إلى قوانين المؤسسات بصفة عامّة يلاحظ أنّ التشريعات لم تنص على أي جريمة بيئة ضمن قوانين الأعمال، وهذا راجع الى الأهمية التي يكتسبها النشاط التنموي في سياسات الدول النامية على وجه الخصوص الذي أدّى الى تبلور قناعة سياسية تقتضي بأنّ القواعد البيئية التي ظهرت على المستوى الدولي ما هي إلاّ مناورات إمبريالية لضرب الحق المشروع للدول العالم الثالث في تحقيق التنمية[3]. وأنّ هذه القناعة السياسية المناوئة للبيئة أدّت إلى تأخير إصدار القوانين البيئية وهذه الرغبة في تأخير البعد المؤسسي والتنظيمي للبيئة كان الهدف منه هو تهميش أو إقصاء أي رقابة جزائية وإفراغ

---

[1] عبد الصدوق خيرة، البعد البيئي في القطاع الصناعي الجزائري مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع 4، 2015م، ص 386.

[2] La Tendance Internationale Aujourd'hui Est A L'élargissement Du Champ De La Répression A Toute Personne Impliquée Dans L'infraction ; Ceci Conduit A Pénaliser Egalement Les Personnes Morales Pour Les Atteintes A L'environnement. Ce Movement Participe A L'évolution De La Pénalisation Des Activités Economiques Et Se Justifie Par Le Fait Que C'est La Personne Morale Qui Profite Du Non Respect Des Dispositions Du Droit De L'environnement. Ces Dernières Imposent Aux Entreprises De Lourdes Obligations En Matière De Traitemrnt Des Déchets, D'épuration Des Eaux Usées, D'assainissement Des Fumées Avant De Jeter Le Tout Dans La Nature. Ces Obligations Sont Onéreuses : Les Entreprises Soucieuses De Minimiser Leurs Charges Au Maximum Transgressent Généralement Ces Obligations. Cette Tendance Est Encore Plus Perceptible En Matière De Pollution Marine. La Radicalisation Vers Laquelle La Répression Pénale De La Pollution Marine Par Hydrocarbures Evolué Ne Peut Etre Complètement Détachée De L'emprise Médiatique Et Politique Sur Les Grandes Marées Noires, Larbi Boukabane Et Fatima Boukhatmi, La Responsabilité Pénale Pour Atteintes A L'environnement En Droit Algérien, Environnement Et Développement Durable, Revue Mensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, N07, Juillet 2011, P 15.

[3] مجاهد زين العابدين، المرجع السابق، ص 387.

السياسة العقابية من معناها، وما ضاعف من تأثير هذا التوجه في تعطيل السياسة العقابية هو غياب مطالبة اجتماعية نشطة ومنظمة بتطبيق العقوبات[1].

ومن هنا لابدّ على السلطات أن تتدخّل بقوانينها من أجل توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم في حقّ البيئة لما له من تأثير فعّال على الإقتصاد والمجتمع. ولابّد أن يتماشى القمع الجنائي مع قيمة المصلحة البيئية، ولا يكون هذا إلاّ من خلال إرادة سياسية صادقة والعمل على تفادي أي صراع بين الاقتصاد والبيئة، بحيث يهدف التشريع البيئي إلى إنتاج سياسة شاملة من شأنها أن ترجّح الطريقة الوقائية مع اللجوء إلى العقاب في الأخير. كما لابّد من العمل على حماية البيئة على الصعيدين الفردي والجماعي بالتوعية الفعّالة والصادقة بإدخال هذه الحماية وإدراجها في شتّى المجالات الاقتصادية والاجتماعية مع الحذر من مواصلة النشاط الاقتصادي المدمر للبيئة من جهة، ومن جهة أخرى الادّعاء بالحفاظ على البيئة، بل لابّد من أن يكون خيار طريق التنمية المستدامة صادقاً وصريحاً بالمحافظة على البيئة[2].

لقد تغيّر توجّه منظّمات الأعمال في الآونة الأخيرة من التوجّه لتحقيق الربح إلى التوجّه نحو التحلّي بالمسؤولية الاجتماعية، لذلك انتهجت هذه المنظمات تصرّفات مجتمعية من خلال وضع مواثيق لأخلاقيات الأعمال ومواثيق بيئية واجتماعية، فبالإضافة إلى تعظيم الربحية وجب عليها مراعاة معايير أخرى التي من شأنها حماية البيئة والعدالة الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق فإنّ أي منظّمة أعمال أو مؤسسات تسعى إلى إدماج التنمية المستدامة في إداراتها مع المجتمع الذي تنشّط في وسطه بأخذ المزيد من الخطوات بصفة طوعية من أجل تحسين نوعية حياة المجتمع المحلّي والكلّي وبشكل عملي، فإنّ المنظمة التي تودّ أن تمارس مسؤولياتها الاجتماعية وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة، عليها احترام البيئة وتحقيق نظم الأمان في الإنتاج والمنتجات، وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية في إطار البُعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية[3].

---

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 387.

[2] عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 99.

[3] زريكي يمينة؛ ومزوز صورية، مساهمة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المتوسّطة والصغيرة في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي 02 للطلبة الدكتوراه حول أثر التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية على القانون الجزائري، يوم: 02 ماي 2018م، ص 11.

وأنّ الحديث عن المسؤولية البيئية للمؤسسات يقودنا إلى ما يسمّى بـ:" المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات".

فالمسؤولية الاجتماعية هي التزام أخلاقي والتصرّف المسؤول تجاه مجموعة من الأطراف وهم أصحاب المصلحة، ومنهم العاملون الزبائن حملة الأسهم المجتمع البيئة وغيرهم، وجاء مفهوم المسؤولية الاجتماعية ليقرّر دور ومكانة المنظمات في المجتمع ليس فقط ككيان اقتصادي، إنّما أيضاً ككيان اجتماعي يسهم في حلّ مشكلات المجتمع والحفاظ على البيئة التي يعمل في إطارها[1].

فالمؤسسات تنشّط داخل مجتمع وتستفيد من الموارد المملوكة للجماعة، وعليها الالتزام بالحفاظ على تلك الموارد من كلّ أشكال الأضرار والعمل عل تحسين وتطوير البيئة التي تعمل فيها حتّى تظهر بمظهر المؤسسة الصديقة للبيئة، وهي من الأسس الأخلاقية التي تُبنى عليها الشركات والمؤسسات الحالية لكسب العمل وثقة الجمهور.

إنّ الإبتكارات التي أحدثتها المؤسسات الرائدة في سياسة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات تسعى إلى فرض معايير جديدة على منافسيها، ومن جهة أخرى يعتبر المحلّلون الماليون السمعة على أنّها عنصر هام في خلق القيمة لدى المؤسسات، كما أنّ الأدائين البيئي والاجتماعي يمثّلان في نهاية المطاف قيداً اقتصادياً على المؤسسات باعتبار أنّ الانخراط ضمن سيرورة المسؤولية الاجتماعية يمثّل ميزة تنافسية يكسب المؤسسة تألّقاً على الساحة الاقتصادية، وكذا الاجتماعية، وفي المقابل يفقد المتنافسون الذين يتجاهلون التأثيرات السلبية لنشاطاتهم على البيئة والمجتمع مكانتهم في السوق، بما في ذلك شرعيتهم الاجتماعية.

وأظهرت بعض الدراسات أنّ الضغط الممارس على المؤسسة من قبل المنافسين عبر تطوير سياسة للمسؤولية الاجتماعية تحفّزها على الاستثمار في القضايا الاجتماعية والبيئية، حيث تتّم هذه الاستثمارات حالياً وفقاً لمعايير أخلاقية، ففي الولايات المتّحدة الأمريكية عام 1999م تمّ استثمار أزيد من ملياري (02) في إطار البيئة والمسؤولية الاجتماعية[2].

---

[1] مقدم وهيبة؛ بكار بشير، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية إيزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، على الساعة: 19:00 مساءاً، يوم: 03 جويلية 2021م، ص 10، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://www.e-biblio.univ.mosta.dz

[2] بن جديد عبد الحق، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مجلّة دراسات وأبحاث، المجلّد: 04، ع: 08، ص 86.

المطلب الثـاني : تعديل قـوانين البيئة لتجريم أفعـــال المؤسسات المضرّة.

بالرغم من وجود ترسانة قانونية معتبرة خاصة بحماية البيئة من جميع أشكال التلوّث بصفة عامّة والأنشطة الإقتصادية بصفة خاصة، إلاّ أنّه ورغم هذه القوانين ما زالت المشاكل البيئية في حالة استفحال دائم، وباتت تهدّد مسارات التنمية الإقتصادية، وهذا ما يدفع إلى ضرورة تقييم فعّالية الجزاءات المطبّقة للقضاء على الجرائم البيئة، والحاجة إلى تهيئها وفقاً لما يتماشى مع ضرورات حماية البيئة، وهو ما سيتّم تناوله في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: فعّالية وتقييم الجزءات الجنائية في القضاء الجرائم البيئية.
- الفرع الثاني: تهيئة وتحديث القوانين البيئية لمواجهة الجريمة البيئية.

الفرع الأول : فعـّالية وتقييم الجزاءات الجنائية في القضاء على الجرائم البيئية.

يعدّ التشريع البيئـي أداة تنظيميـة لحمايـة البيئـة مـن مختلـف الإعتـداءات المسـاة بهـا، وقـد سـاهم التشريع في حماية موارد الدولة بكافة أنواعها[1]، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري المتعلّق بحماية البيئة، نجد غياب تـام للنصـوص التـي تستوجب مساءلة الأشخاص المعنويـة عن الأضـرار البيئيـة. ومـا يلاحظ أنّ المشرع الجزائري في المجال البيئي يهدف إلى انتهاج سياسة شاملة من شأنها أن ترجّح طريقة الوقاية أكثر من اللجوء إلى العقاب. وتظهر الأولويـة التـي تعطيهـا القوانين البيئيـة والسلطة الإداريـة لأسلوب الوقايـة بجـلاء، عند تفحّص التجريم الوارد ضمن هذه القوانين، حيث يتبيّن تغليب المشرع لطائفة من الجرائم الشكلية والجرائم الواقية، إذ يعاقب أحياناً على التصرّفات المعادية للبيئة قبل تحقق الضرر الذي يخشى حدوثة، كما يجرّم أحياناً أخرى أفعال عديمة الأثر الضار، كما هو الحال في تجريم فعل عدم حصول المؤسسة الصناعية الممارسة لنشاط من شأنه احداث تلوث بيئي على ترخيص إداري. وأيضاً تجريم فعل عدم احترام المؤسسة لشروط الترخيص الممنوح وإن لم ينجر عن نشاطها أي تلوث بيئي[2].

وهكذا فإنّ القانون قد بيّن القواعد التي يتعيّن احترامها مسبقاً، وهذا بالمرور الضروري على طلب الترخيص والحصول على موافقة المصالح المعنية في النشاطات الاقتصادية التي تتطلب ذلك. وفي حالة عدم اتّخاذها لهذه الإجراءات توقع عليها العقوبات المنصوص عليها وهو ما يحسب على المشرع

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 478.

[2] صالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، المرجع السابق، ص 141.

الجزائري. وأيضاً فإنّ القانون المتعلّق بحماية البيئة يتضمّن موانع ونواهي تتّم معاقبة من يخالفها. كما أنّ حالات الإمتناع أو الترك أو الإغفال تعتبر كخرق للإلتزامات القانونية أو الأحكام التنظيمية. ومن حيث التجريم فإنّ القانون الجزائي البيئي يعتمد على قانون العقوبات العام وعلى القانون البيئي التي تجرم وتعاقب الإعتداءات على الأوضاع المحمية، كالأرض، والمياه والبحر والهواء أو على خرق الإلتزامات بالنسبة للحماية من المضآر كالنفايات والصخب..... الخ[1]، وأيضاً على النصوص البيئية الخاصة مثل: قانون الصيد، قانون النفايات، قانون المياه، وقانون الغابات وغيرها.

لكن ما يلاحظ أنّ ميزة التشتّت وعدم التطبيق التي تتميّز به القوانين المتعلّقة بحماية البيئة بمختلف الدول وخاصة الدول النامية، يجعل منها قوانين حبيسة مقتضيات القانون الإداري، والمتمثّلة فقط في المنع والترخيص، وغير قادرة على مواجهة التحدّيات البيئية الحالية. فمعضلة عدم التجانس بين القوانين المخصّصة لحماية المجالات الطبيعية يمكن معالجتها بتبنّي سياسة عقلانية للتجميع والعمل على أن تطال الحماية القانونية مجالات وأنشطة أخرى، بسبب المخاطر التي أصبحت تتعرّض لها[2].

وكثافة النصوص حول حماية البيئة وإصدارها من السلطة، والإدارة تتولّى إعداد القواعد والأحكام والعقاب على مخالفتها قد جعل قانون حماية البيئة، يتمثّل في قانون إداري جزائي. وفي الحقيقة فإنّ النظام القانوني الجزائري يشهد ظهور قانون خاص بحماية البيئة سواء بالنسبة إلى أسسه أو مضمونه أو مفعوله. ومن جهة أخرى فإنّ القانون الجنائي الخاص بحماية البيئة قد يخوّل للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تجريم ومعاقبة كل ما يتّصل بحماية البيئة، وهذا قد يمسّ بمبدأ الشرعية[3].

فمن أهمّ العوائق المرتبطة بالتشريع البيئي نذكر النصوص غير الملائمة بسبب عدم تناول المشرّع والمراجعات التي تفرضها متطلّبات العصر، التي أصبحت البيئة محلاً لتجاوزات عديدة من شأنها تهديد كيان الإنسان، كصعوبة حصر وتسجيل المعلومات الخاصة بالإنبعاثات من المصانع، بالإضافة إلى التعقيدات البيروقراطية التي تواجه عملية تسجيل المعلومات عن المشاكل البيئية، وعدم تجانس النصوص القانونية كأساس لحماية البيئة، وهذا راجع لأسباب تاريخية وإقتصادية واجتماعية تعاني منها الدول النامية، بالإضافة إلى تشتّت هذه النصوص، والتي تعتبر في غالبيتها قطاعية قديمة ومشتّتة.

---

[1] الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في: 25-28 أكتوبر 1993م، بعنوان:" مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1993م، ص 211.

[2] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 478.

[3] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص212.

فالعقوبات المقرّرة بالنسبة للمخالفات البيئية لا تتجاوز في جلّها الغرامات المالية، والتي تظّل جدّ محدودة وهزيلة لا علاقة لقيمتها بالقيمة الحقيقية للخسائر التي تلحقها[1]. بالإضافة إلى أن الجزاء الجنائي الرئيسي الذي اعتمد عليه المشرع في الحماية الجنائية للبيئية هو عقوبة الحبس، إلاّ أنّ هذه العقوبة عموماً نادرة التطبيق، وهذا يرجع إلى الطبيعة الخاصة لشخصية الفاعل في جرائم الأضرار بالبيئة، الذي غالباً ما يكون منشأة أو شركة أي شخص معنوي لا تستقيم هذه العقوبة معه.

تبقى الجزاءات كالغرامة أكثر الجزاءات ملائمة في مجال الإنحراف البيئي، إلاّ أنّها تفقد فاعليتها كجزاءات رادعة بالنظر إلى قيمتها المتدنّية، أي مقدارها المحدّد بنص كجزاء في بعض الجرائم البيئية بل أكثر من ذلك، فإنّها قد تعطي المشروع " الحق في التلويث " ما دام قادراً على دفعها بسهولة ومن ناحية أخرى لا يصّح أن تكون قيمة الغرامة المقرّرة مرتفعة بشكل مبالغ فيه، لأنّها تلحق آثاراً خطيرة في حالة الحكم بها، على المركز المالي للشخص المحكوم بها عليه.

وأنّ قواعد القانون الجنائي البيئي تتميز بعدم تناسق تدابير الردع التي تعتمد على كثرة المخالفات المرفقة بآليات الردع المختلفة، يواجهها النقص الواضح في الانسجام الضروري على المستويين الداخلي والخارجي ليكون الردع فعّالاً. كما أنّه وبالرغم من كثرة الجنح المكوّنة للقانون الجنائي الفرنسي فإنّه في الغالب لا يشكّل إلاّ تهديداً افتراضياً نظراً لنقص المقروئية والثغرات التي تطرح صعوبات جد مستعصية في تطبيقه للجهات المكلفة بالردع[2].

الفرع الثـاني: تحديث قـوانين البيئة لمواجهة الجريمة البيئية.

لقد اعتبر المجتمع الدولي بأنّ القضايا البيئية تستحّق أولوية سياسية واقتصادية بالتساوي مع القضايا الرئيسية الأخرى، وتحديداً يجب أن تدخل قضية الإستدامة البيئية في جميع جوانب التنمية من أجل المحافظة عليها. وفي حالة المساس بها والتعدّي عليها ضرورة تطبيق العقوبات الجزائية، وهذا أمر

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، المرجع السابق، ص 519.

[2] Le Droit Pénal De L'environnement Renvoie Toutefois A Un Ensemble Hétérogène. Le Dispositif Répressif, Marqué Par La Multitude Des Infractions Environnementales Assorties De Mécanismes De Répression Divers, Se Heurte Au Défaut Patent D'harmonisation Pourtant Indispensable, Tant A L'échelle Nationale Que Supranationale, En Vue D'une Répression Efficase De La Délinquance Ecologique Aussi, « En Dépit De La Richesse Des Incriminations Formant Le Droit Pénal De L'environnement Français, Ce Dernier Ne Constitue Le Plus Souvent Qu'une Menace Virtuelle Tant Le Manque De Lisibilité Et Les Disparités Posent Des Difficultés Quasi Inextricables De Mise En Œuvre Par Les Autorités Chargées De La Répression », **Emmanuel Daoud Et Clarisse Le Corre, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales En Droit De L'environnement, Opcit, P 53.**

لم يتحقّق بعد نتيجة لضعف الترسانة القانونية المنظّمة للبيئة ونقصها[1]، وهو ما عبّر عليه الفقه بالمقولة التالية " كان ينبغي أن يوفر تدوين القانون البيئي الفرصة لإصلاح كامل للقانون الجنائي البيئي من أجل القضاء على التناقضات والمخالفات التي قد تظهر فيه وتنسيق أحكامه"[2].

ونتيجة لهذا النقص تمّ حصر الإتّجاهات المعاصرة التي يجب أن تتبنّاها القوانين في مجال التشريع البيئي، والتي تجسدت فيما يلي:

- تضمين المسائل البيئية في الدساتير والخطط الكبرى للدولة.
- ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين البيئية.
- ترسيخ المبادئ البيئية في القوانين من باب الجزاء الرادع والحافز المشجّع.
- تضمين المعايير الدولية في القوانين والأجهزة الوطنية.
- إدخـــــــال مبدأ التنسيق كأساس للإدارة البيئية المؤسسة[3].

وأنّه لا يكفي إدراج الجرائم البيئية في قانون العقوبات لتحسين تطبيق قانون البيئة فالعقوبات الجنائية في حد ذاتها لا تضمن هذه النتيجة[4]، وإنّما ينبغي تحديث قوانين البيئة في مواجهة الاعتداءات البيئية من خلال الإعتبارات الآتية:

- النظر إلى البيئة بوصفها قيمة أساسية بحدّ ذاتها يجب صيانتها.
- النظر إلى التلوّث البيئي على أساس أنّه جريمة تمسّ بالنظام العام الإجتماعي.
- تنفيذ الإتّفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات المتعلّقة بحماية البيئة على الصعيد الوطني سواء تمّت المصادقة عليها فعلياً أم لم تتّم بوصفها من قبيل المبادئ الإرشادية أو التوجيهية في عمل المشرّع[5].

---

[1] عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الإطـــار العربي والدولي، ط1، مكتبة الوفاء القـــانونية، مصر، 2016م، ص 269.

[2] « La Codification Du Droit De L'environnement Afin D'en Faire Disparaître Les Incohérences Et Les Illégalités Et D'en Harmoniser Les Dispositions ». Faure Michael G, Vers Un Nouveau Modèle De Protection De L'environnement, N 1, 2005, P 19, http://www.persee.fr/doc/reden.

[3] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 263.

[4] Il Ne Suffit Pas D'insérer Les Délits Environnementaux Dans Le Code Pénal Pour Améliorer L'application Du Droit De L'environnement. Les Sanctions Pénales En Elles-Mêmes Ne Garantissent Pas Ce Résultat . Kromarek Pascale, Les Sanctions En Matière D'environnement : Exemple Allemand Et Points De Vue Comparés Société, 1990-Vol , 14-N1, P 79-89, http://www.persee.fr/doc/ds

[5] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 193.

وكمثال على ذلك تطالب " كنـــــدا " مثلا بتغيير القوانين الأوروبية والدولية التي تعيق انتقال بعض من بضائعها إلى أسواق معيّنة وأهمّ هذه القوانين:

- القرار الأوروبي الذي يمنع الإتّجار بمعاطف الفرو المصنّعة من فرو الحيوانات التي يتّم إبقائها في ظروف سيّئة.
- وكذلك القرار بمنع استيراد منتجات جلود الفقمات.
- قرارات بعض الدول الأوروبية بمنع المنتجات الخشبية المصنوعة إثر قطع الغابات الكلي أو منتجات أشجار معمّرة[1].

في هذا السياق قد يكون من المفيد الإشارة إلى التوصيات التي تبنّاها المجلس الوزاري الأوروبي في شأن مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة (38/77) بخصوص الجزاءات المالية الأكثر ملائمة في مجال الجرائم البيئية، واقترح أنواع للعقوبة المالية تمثلت في عقوبة الغرامات اليومية، عقوبة الغرامة مع الوضع تحت المراقبة أو الإختبار، وعقوبة الغرامة المشروطة، وعقوبة الإكراه أو الإجبار، وهذه الغرامات نجد لها تطبيقات متعدّدة في مختلف الدول الأوروبية[2].

وما يشكل قفزة نوعية ستساهم في تغيير قوانين البيئة ما جاء في القرار المتعلق بالقضية المشهورة لناقلة البترول " ايريكا" بالتعويض الجنائي عن الأضرار البيئية والحكم بمعاقبة الأشخاص المعنوية الملوثة للبيئة وهم مالك السفينة، المسير المستغل وأخيراً شركة المراقبة التقنية. وهذا التوجه القانوني سيشكل سابقة قضائية فعّالة فهو سيؤثّر في التشريعات على تبنّي نصوص قانونية للمساءلة الجزائية للأشخاص الاعتبارية على الانتهاكات البيئية وسيكون لقانون البيئة الجزائري مكاسب عديدة في تمديد المبادئ المقررّة جرّاء قضية " إريكا " التي ترمي الى المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية، نظراً لأنّ القاعدة الأساسية موجودة مسبقا والمتمثلة في المادة 51 مكرر والمادة 18 من قانون العقوبات.

ومع ذلك ينبغي ملاحظة أنّ القمع الجنائي للتلوث الموجه ضد الأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون نشاطات اقتصادية يطرح إشكال بموجب أن 90 بالمئة من نشاط الاقتصاد الجزائري راجع الى

[1] عبد الرزاق مقري، المرجع السابق، ص 288.

[2] فرج صـــالح هريش، الحـــــماية للبيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في: 25-28 أكتوبر 1993م، بعنوان :" مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1993م، ص 213 و214.

مؤسسات رأس مالها ملك للدولة، فمن الصعب تصوّر أحكام تدين تلك المؤسسات بالرغم من ثبوت الجنحة والأضرار[1].

ومن خلال ما سبق يستوجب على المشرّع الجزائري تدارك هذا النقص، ومواكبة جلّ التطوّرات الطارئة على المنظومة العقابية بالجزائر، ومواكبة كل ما يفضي إلى فرض حماية ناجعة للبيئة من خلال تضمين القوانين الجزائية البيئية نصوصاً خاصة تسند المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة إخلالهم بالقواعد والتنظيمات البيئية، أو أي مخالفة تقع تحت طائلة العقوبات الجزائية. خصوصاً وأن أكثر الجرائم خطورة هي جرائم الأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات المصنفة والشركات والمؤسسات الاقتصادية والتي تمارس نشاطات صناعية وتجارية تسبب أضراراً بيئية[2].

[1] Le Célèbre Arret Erika A Reconnu L'existence D'un Préjudice Environnemental Et A Condamné Pénalement Pour Le Fait De Pollution Des Personnes Morales, A Savoir Le Propriétaire Du Navire, Le Gestionnaire, La Société De Classification Ainsi Que L'affréteur Du Navire. Cette Jurisprudence Va Certainement Constituer Un Précident Efficace Et Sans Doute Influencer Les Législations Dans Le Sens De L'adoption De Textes Entérinant Le Principe De La Pénalisation Des Personnes Morales Pour Atteintes A L'environnement. Toujours Est-Il Que Le Droit De L'environnement Algérien Gagnerait A Se Voir Etendre Les Principes Adoptés Dans l'Erika Qui Visent A Impliquer Pénalement Les Personnes Morales, Le Socle Basique Etant Déjà Installé : Par L'article 51 Et L'article 18 De Code Pénal. Il Faut Relever Cependant Que La Répression Pénale De La Pollution Du Fait De Personnes Morales Exerçant Des Activités Economiques Est Problématique Dans Le Sens Où L'économie Algérienne Fonctionne A 90 % Grâce A Des Entreprises Dont l'Etat Détient Le Capital. Il Serait Difficile D'envisager Une Juridiction Condamnant Ces Entreprises Quand Bien Meme L'infraction A Eté Identifiée Et Le Dommage Prouvé, **Larbi Boukabane Et Fatima Boukhatmi, Opcit, P 16**.

[2] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة الجانب الموضوعي، المرجع السابق، ص172 و173.

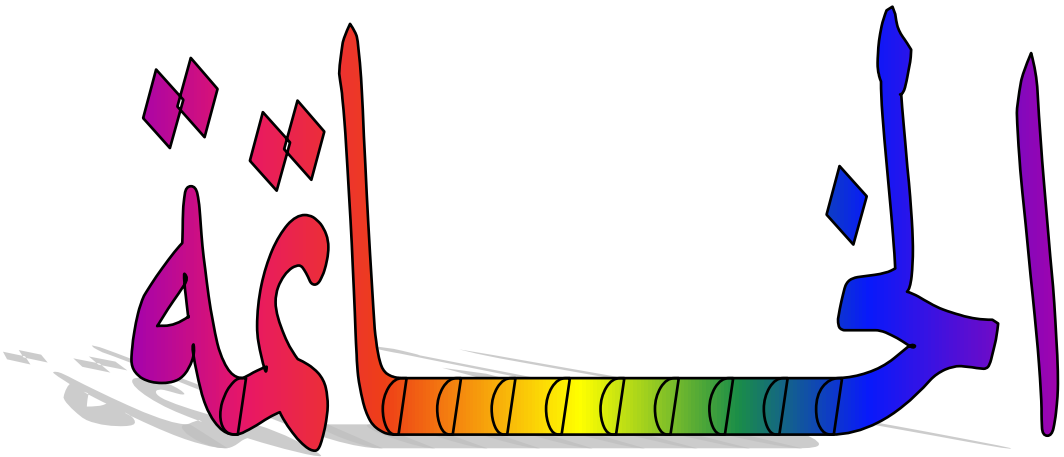
الخاتمة

الخاتمــة :

يستنتج ممّا سبق ذكره بالنسبة للجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص بالمؤسسات وقوانين البيئة، أن التشريعات الدولية والوطنية تتجه نحو تجريم الأفعال الضارّة بالبيئة من منطلق ما يمكن أن يتسبّب عنها من أضرار تصيب مصالح الأفراد أو الجماعات وأيضا التراث العالمي المشترك، فتم التنصيص عليها كجريمة وطنية وجريمة دولية سواء وقعت في زمن السلم أو الحرب، وأنّ الجريمة البيئية تنفرد بخصوصيات لا تتميّز بها الجرائم العادية.

فبالنسبة للركن االشرعي للجريمة يتميّز بخصوصية تتجلّى من خلال تداخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في وضع قواعد قانونية متكاملة لحماية البيئة من أي اعتداء يقع عليها، إلاّ أنّ كثرة النصوص القانونية وتشعّبها واستعمال المشرّع لعبارات غامضة وذات معانٍ متّسعة يجعلها صعبة التطبيق ولا تعكس جودة النصوص الجزائرية. والركن المادي يتحقق بوقوع السلوك الإجرامي المتمثّل في فعل التلويث سواء تحققت النتيجة الإجرامية (جرائم الضرر) أم لم تتحقق (جرائم الخطر) لصعوبة توقع جميع الأضرار وأنّ غموض الركن المادي يعتبر إحدى السّمات البارزة للجرائم البيئية. أمّا الركن المعنوي فقواعده تخرج عن القواعد العامّة فهو لا يشترط في بعض الجرائم عنصر القصد الجنائي، وإنّما يكتفي فقط بالخطأ غير العمدي أي الإهمال وذلك حتى لا تثور صعوبة أمام القضاء في إثبات الحالة المعنوية.

كما تم التطرّق إلى المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية من حيث تحريك الدعوى العمومية واختصاصات النيابة العامّة والضبطية القضائية وصلاحيات الجمعيات البيئية في الدفاع عن المصالح البيئية. إلاّ أنّ المعالجة الاجرائية يكتنفها الغموض والتناقض من جهة، ومن جهة أخرى ضعف التأهيل والتكوين والخبرة العلمية جعل مهمة القضاء صعبة للفصل في الجرائم البيئة المعروضة عليه.

وما يلاحظ على الترسانة القانونية التي سنها المشرّع الجزائري في الحفاظ على البيئة فهي يشوبها نقص قانوني وفراغ تشريعي في مجال الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الأشخاص الاعتبارية، حيث سعى في قانون العقوبات العام إلى تجريم اعتداءات تمسّ المال والنفس ولها علاقة مباشرة بالبيئة باعتبارها قيمة من القيم الإجتماعية، واعتبرها أولاً جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، إلاّ أنّها نصوص قليلة ولا تكفي لتعزيز الحماية الجنائية للبيئة بكافّة عناصرها من التلوّث.

الخـــــاتمة :

وفي القانون الجنائي الخاص للمؤسسات فهو قانون حديث نسبياً ولا زال في طور التشكل، وأنّه لم ينص في النصوص التي تكونه عن أية جريمة بيئية مرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية. أمّا في القوانين البيئة فيلاحظ أنّها لا تعاقب المنشآت المصنّفة عن إضرارها بالبيئة الطبيعية أو عن الضرر الإيكولوجي المحض، وإنّما تطبّق عليها الجزاءات الجنائية نتيجة لمخالفتها لأحكام الرقابة الإدارية المنصوص عليها في القانون البيئي. وبتفحص القوانين البيئية الخاصة فبالرغم من كثرتها إلا أن معظم الأحكام الجزائية، إن لم نقل جلّها، تطبّق على الأشخاص الطبيعية، فهي بذلك متناسية الشخص المعنوي الذي يعتبر أكبر ملوّث للبيئة وما تخلّفه من أضرار يصعب التخلّص منها حتى وإن وُجد نص قانوني يعاقب الأشخاص المعنوية وفقا لمبدأ التخصص فالعقوبة المطبقة لا تتناسب مع جسامة الضرر.

وحتى يتمكّن المشرّع الجزائري من وضع حدّ للتجاوزات الخطيرة ضدّ البيئة قد وسّع من نطاق التجريم في المجال البيئي بالنسبة للأشخاص المعنوية بقدر كبير، ونص على ضرورة أن ترتكب الجريمة باسمه ولحسابه بالاضافة إلى قيام المسؤولية عن فعل الغير التي تهدف الى ضمان الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العامّة داخل المنشآت والمؤسسات الاقتصادية. ويمكن لهذه المسؤولية أن تنتفي في بعض الحالات كالترخيص والتفويض وحالة الضرورة والقوة القاهرة. وبالرغم من خطورة الانتهاكات البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات الاقتصادية أثناء قيامها بمهامها أو بمناسبتها إلاّ أنّها تعتبر الجرائم الأقلّ حظّاً في جانب المساءلة، إذ لا تزال هذه الأخيرة بعيدة عن أرض الواقع. وما يعزّز هذا الاستنتاج قلة الأحكام القضائية الناتجة عن ندرة فصل المحاكم الدولية والوطنية في الجرائم البيئية. وهو ما يستدعي التفكير في آليات جديدة وجدّية تعمل باستقلالية ومتحرّرة من الضغوط لحماية البيئة من الإنتهاكات الجسيمة ومحاسبة مرتكبي المخالفات البيئية.

أمّا بالنسبة للعقوبات فهي عقوبات بسيطة ولا تتناسب مع جسامة الضرر اللاحق بالبيئة، وبالتالي فهي لا تؤثّر على أصحاب المصانع والمستثمرين. وهنا كان لابدّ من إقرار جزاءات صارمة تهدف إلى ردع المجرم البيئي.

ونظراً للأهمية القصوى لأخذ الإعتبارات البيئية في عمليات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، لابّد من الموازنة بين التجريم البيئي وتحقيق التنمية المستدامة باعتبارهما شيئان متلازمان لا يمكن الفصل بينهما. وبدراسة القانون الجنائي البيئي يلاحظ أن نصوصه بالرغم من كثرتها من الناحية النظرية فهي

تتّسم بعدم التناسق والانسجام مما يتبث عدم فعّاليتها من الناحية العملية، وهذا ما ينعكس إيجاباً على التنمية وسلباً على البيئة.

ويعتبر التشريع البيئي الجزائري من أكثر التشريعات العربية اهتماماً بالبيئة، لكن رغم ذلك تظلّ السياسة العقابية المتبنّاة في المجال البيئي يعتريها الفراغ والنقص التشريعي، وهذا لا يعني عدم جدواها وإنّما ينبغي صقلها بالوعي والتربية البيئية. وعلى أساس ما سبق يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج التي نبرزها فيما يلي:

- كثرة النصوص القانونية البيئية وتشعّبها وعدم تجانسها ممّا يصعب حصرها والإلمام بها.
- غياب التأهيل القانوني ونقص الكفاءة للأشخاص المؤهلين في معاينة الجنوح البيئي.
- الفراغ التشريعي في القوانين الخاصة بالمؤسسات لعدم ذكرها لأيّة جريمة بيئية.
- عدم التنصيص على الجرائم البيئية للأشخاص المعنوية في القوانين البيئية الخاصة.
- لم تقرّ التشريعات البيئية بمسؤولية الأشخاص المعنوية بصفة عامّة والمؤسسات الاقتصادية عن الانتهاكات البيئية.
- العقوبات الجزائية الواردة في القوانين الجزائية والقوانين البيئية هي غير مناسبة لجبر الأضرار وغير ردعية لتحقيق الردع العام والخاص.
- ضآلة العمل القضائي بالنسبة للمحاكم الدولية والوطنية في توقيع الجزاءات الردعية على المخالفين لأحكام البيئة.
- تغليب مصلحة حماية البيئة على المصالح الاقتصادية من خلال تشديد العقوبات المالية على المؤسسات الملوثة للبيئة وهو ما يتعارض مع مبادئ قوانين الأعمال.

الاقتراحـــــات :

- ومن بين الإقتراحات التي يمكن إبرازها من خلال هذه الدراسة والتي يجب أخذها بعين الإعتبار لسد التغرات القانونية لتوفير حماية فعالة للبيئة من كافّة أشكال الإعتداء وتحسينها مايلي:

1. تجميع النصوص المتعلقة بالحماية البيئية ضمن قانون موحد يشمل كل الأوســـاط البيئية وكل وسائل الحماية الممكنة.
2. العمل على صياغة النصوص القانونية البيئية بشكل واضح ومفهوم بعيداً عن كل التعقيد والغموض حتى لا يصعب على القاضي مسألة تطبيقها.

3. زيادة التكوين والتأهيل للجهات الادارية والقضائية المكلفة بتطبيق النصوص القانونية البيئية.
4. العمل على تقديم الدعم التقني لجهاز النيابة العامّة والضبطية القضائية لتمكينها من القدرة على مواجهة الجنوح البيئي.
5. العمل على تحفيز وتشجيع الجمعيات البيئية التي تدافع عن ضروريات حماية البيئة.
6. ضرورة إصدار قانون خاص بالمؤسسات يشمل المخالفات التي تعتبر جرائم بيئية باعتبارها أكبر ملوث للبيئة وهذا لسد الفراغ التشريعي وحتى لا يفلت المجرمون من العقاب بحجّة مبدأ الشرعية الجنائية.
7. تعديل القوانين البيئية الداخلية بشكل يتماشى مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
8. تشديد العقوبات الجزائية الموقعة على الشخص المعنوي وهذا من أجل ضمان حماية البيئة بشكل فعّال.
9. إنشاء محاكم دولية ووطنية متخصصة للفصل في الانتهاكات البيئية.
10. نشر أحكام الإدانة الجزائية عن الجرائم البيئية في الجرائد الوطنية وهذا لتحقيق الردع العام لمخالفين القوانين البيئية، خاصة لما يتعلق الأمر بالأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص الإعتبارية.
11. تحديت قوانين البيئة بالشكل الذي يساهم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستداة في آن واحد.
12. وضع تسهيلات وتحفيزات مالية للمؤسسات الاقتصادية التي تعتمد في نظامها الداخلي على المعايير البيئية.
13. زيادة الوعي البيئي داخل المؤسسات الاقتصادية وأيضا داخل المجتمع بشكل يساهم في حماية البيئة لضمان حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.
14. نشر الوعي البيئي من خلال القيام ببرامج تحسيسية تتضمن التربية البيئية عن طريق وسائل الإعلام ومن خلال طرح التخصصات البيئية ضمن البرامج التكوينية، مستوى الجامعات والمدارس والمساجد لتوعية الجمهور بلأهمية المحافظة على البيئة مما يساهم في قمع المؤسسات الضارّة بالبيئة.
15. العمل على توعية جميع أفراد المجتمع المدني بدون استثناء بمخاطر التلوّث وبضرورة حماية البيئة.
16. تنظيم الملتقيات الدولية والوطنيية والندوات التي تبين الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وآليات مواجهتها.

قائمة المصادر والمراجع

✍ قـــــائمة المصادر والمراجع :

أوّلـــــاً : قـــــائمة المصـــادر :

01. القرآن الكـــــــريم.

02.السنّة النّبوية الشّـــريفة.

03.الإتّفاقيات الـــــدولية :

أ. إتفاقية دولية خاصة بمكافحة الإتّجار بالرقيق الأبيض، والمبرمة في : 18 ماي 1904م، التي قامت بنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة217 ألف د–3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ج. إتفاقيات جنيف الأربع :

- إتفـــاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلّحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949م، وتاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 58.
- إتفـــاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى القوات المسلّحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949م، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 57.
- إتفـــاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقودة في جنيف خلال الفترة 21 نيسان/ أبريل إلى آب/ أغسطس 1949م، تاريخ البدء النفاذ 21 تشرين/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 138.
- إتفـــاقية جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع

إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقودة في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949م تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950م وفقاً لأحكام المادة 1/53.

د. اتفـــاقية لاهاي، المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954م.

هـ. إتفـــاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوّث المبرمة في برشلونة لسنة 1976م.

و. إتفـــاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط لسنة 1976م.

ز. ملحق البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م

ح. تقرير برونتلاند: أعدّته اللجنة العالمية للبيئة برئاسة رئيسة الوزراء "النرويج" غروهارلم برونتلاند، بعنوان :" مستقبلنا المشترك، وهي لجنة كلّفت من قبل الأمم المتّحدة عام 1983م بدراسة العلاقة بين البيئة والتنمية واقتراح الحلول لتحقيق الإنسجام والتوازن بينهما، وانتهت اللجنة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامّة للأمم المتّحدة في خريف 1987م.

ط. النظـــام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998م؛ وتاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001م، وفقا للمادة 126.

ي. الـــتوجيهة الأوروبية رقم: 2008/99/CE المبرمة بتاريخ : 2008/11/19م المتعلّقة بحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات.

04. المؤتمـــــرات الدولية :

01. مؤتمر ستوكهولم؛ عقد من طرف الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بموجب قرارها المرقّم بـ : 2398 وحضر المؤتمر بما يقارب 113 دولة و 400 من المنظمات غير الحكومية، 1972م.

02. مؤتمر ريوديجانيرو؛ عقد بـ : "ريوديجانيرو" بالبرازيل في : 1992/06/14م تحت إشراف الأمم المتّحدة وشارك في الإجتماع ممثلوا 172 دولة و 108 من رؤساء الدول وممثلوا 2400 منظمة غير حكومية، وتمخض عنه قرارات بيئية منها الأجندة المشهورة رقم : 21.

03. مؤتمر دولي حول الجريمة البيئية من قبل برنامج الأمم المتّحدة للبيئة UNEP بالشراكة مع وزارتي البيئة والعدل الإيطاليتين، عقد في روما مقرّ منظّمة الأغذية والزراعة الفترة بين 29-30 أكتوبر 2012م بعنوان : "الجريمة البيئية التهديدات الحالية المتصاعدة"

05.المداخلات في الملتقيـــــات الدولية والوطنية:

01.الغوثي بن ملحة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الأضرار بالبيئة، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في : 25-28 أكتوبر 1993م، بعنوان :" مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1993م.

02.فرج صـالح هريش، الحـــماية للبيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في : 25-28 أكتوبر 1993م، بعنوان :" مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1993م.

03.الورقة الختامية للمؤتمر الإقليمي تحت عنوان :" جرائم البيئة في دول عربية"، مشروع تحديث النيابات العامة ، برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع للمكتب الاقليمي العربي في برنامج الأمم المتحدة الانمائي، لبنان، يومي 17-18 مارس2008م.

04.راضيـــة مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظلّ القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي، قالمة، يومي 09 – 2013/12/10م.

05.زريكي يمينة، آلية تطبيق مبدأ الحيطة وآثارها في تحقيق التنمية المستدامة (رهانات مستقبلية)، الدراسي الثالث حول مبدأ الحيطة كدعامة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017/12/05.

06.أحمد أسعد توفيق زيد، دور الجمعيات الوطنية في التوعية والحد من المخاطر البيئية:(المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه نموذجا)، ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، طرابلس، لبنان، يوم 2017/12/30م.

07. زريكي يمينة ومزوز صورية، مساهمة المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات المتوسّطة والصغيرة في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ملقاة في يوم الدراسي الثاني لطلبة الدكتوراه، " حول أثر التحوّلات الإقتصادية والاجتماعية على القانون الجزائري "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، يوم 02 /05/ 2018م.

ثانيـــاً : المراجع باللغة العربية :

01. قـــــائمة الكتب :

أ. الكتب العـــامّة :

01. أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية قواعد المسؤولية الدولية وتلوّث البيئة الهوائية، ج3، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010م.

02. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2015م.

03. اسماعيل عرباجي، اقتصاد وتسيير المؤسسة – أهمية التنظيم– ديناميكية الهياكل، ط3، موفم للنشر، الجزائر، 2013م.

04. إسلام محمّد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوّث في ضوء الإتّفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016م.

05. إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري أهداف حضارية ووسائل قانونية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015م.

06. بلاق محمد، السياسة البيئية المتّبعة على تطوّر العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع: 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013م.

07. بـــوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007م.

08. الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون– دراسة مقارنة للقانون البيئي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، ليبيا، 2000م.

09. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، ج1، القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1989م.

10. خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلّص منها في ضوء أحكـــــام القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005م.

11. خـــالد رمزي البزايع، جرائم الحرب –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2009م.

12. خـــالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوّث في ضوء التشريعات الوطنية والإتّفاقيات الدولية– دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م.

13. زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، جمعية المكتب العربي للبحوث البيئية، مصر، 2002م.
14. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول "كيوتو" (في اتّفاقية تغيّر المناخ لسنة 1992م)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010م.
15. سمير عالية، وهيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال التجارية والمالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012م.
16. سهير ابراهيم حاجم الهبتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014م.
17. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009م.
18. عامر طراف، التلوّث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2008م.
19. عبـــد الباسط سيف الحكمي، النظرية العامّة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.
20. عبد الباسط سيف الحكمي، النظرية العامّة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.
21. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016م.
22. عبد الرحمان خليفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2014م.
23. عبد الـــــرزاق مقري، مشكـــــلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظلّ العلاقات الدولية الراهنة، دط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.
24. عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011م.
25. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم لنشر، الجزائر، 2015م.
26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.

27. عبد الله نوار شعت، التحديات البيئية بين الاطار العربي والدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

28. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظّمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013م.

29. علـــي أحمد الزغبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة –، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.

30. علي سعدان، حماية البيئة التلوّث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م.

31. علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.

32. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة – دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.

33. فرج صـــــــالح هريش، الحـــــماية للبيئة في القانون الليبي، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في : 25-28 أكتوبر 1993م، بعنوان :" مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1993م.

34. ماجد راغب حلو، قانون حماية البيئة، في ضوء الشريعة، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2002م.

35. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006م.

36. محمد خريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014م.

37. معز أحمد محمد الحيادي، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.

38. معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقاً للقانون الجزائري، د.ط، دار هوما، الجزائر، 2018م.

39. منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.

40. منى قاسم، التلوّث البيئي والتنمية الإقتصادية، د.ط، دار المصرية اللبنانية، مصر، 1999م.

41. مهدي بخدة، القانون الجزائي للعمل، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2014م.

42. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوّث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013م.

43. نغم إسحق زنا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.

44. وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

ب. الكتب المتخصّصة :

01. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

02. أحمـــد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية قواعد المسؤولية الدولية وتلوّث البيئة الهوائية، ج3، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2010م.

03. أحمـــد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية الببيئة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016م.

04. أحمـــد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامّة لجرائم الإعتداء على البيئة، – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، د.ط، د.د.ن، مصر، 2004م.

05. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامّة لجرائم الإعتداء على البيئة، – دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مصر، 2004م.

06. أشـــرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئية، ط1، مكتبة الآداب (علي حسن)، القاهرة، 2011م.

07. أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئية، مكتبة الآداب (علي حسن)، ط1، القاهرة، 2011م.

08. أشرف هلال، تنفيذ الأحكـــــام في جرائم البيئة، ط1، مكتبة الآداب (علي حسن)، القاهرة، 1433هـ/2011م.

09. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الآداب، مصر، 2004م.

10. أميـــن مصطفى محمد، الحماية الجنائية والإجرائية للبيئة – المشكلات المتعلّقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية–، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018م.

11. بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراســـات العربية، مصر، 2015م.

12. الجيلالي عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون- دراسة مقارنة للقانون البيئي، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ، ليبيا، 2000م.
13. حـــاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تطبيق التدابير الإحترازية، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2002م.
14. حسان محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، القـــاهرة، 2011م.
15. حوراء موسى، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة – دراسة مقارنة – ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع (مصر)، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع (الإمارات)، 2018م.
16. خالد رمزي البزايع، جرائم الحرب –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2009م.
17. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوّث في ضوء التشريعات الوطنية والإتّفاقيات الدولية- دراسة مقارنة –، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م.
18. رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات – دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م.
19. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م.
20. سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الإحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، الجزائر، 2018م.
21. سهير إبراهيم حاجم الهبّي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014م.
22. صبـاح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009م.
23. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2016م.
24. طـارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م.
25. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر، 2011م.

26. عـــامر طراف، التلوّث البيئي والعلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008م.

27. عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة –دراسة مقارنة الجانب الموضوعي، ج1، دار الهومة، الجزائر، 2018م.

28. عـــباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة الجانب الاجرائي، ج2، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018م.

29. عباس العادلي، مكافحة الجرائم البيئية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017م.

30. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الإقتصادية الخاصة – دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة المنصورة، كلية الخقوق، سنة 1999م.

31. عبد الستّار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية –، دار الكتب القانونية، مصر، 2013م.

32. عـــلي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة – دراسة مقارنة–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.

33. عـلي سعدان، حماية البيئة التلوّث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012م.

34. فرج صـــالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، – دراسة مقارنة، ط1، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا ، 1998م.

35. مـــاجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 2002م.

36. مـــاهر محمد المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، 2004م.

37. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامّة للحماية الجنائية البيئة البحرية – دراسة مقارنة –، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2014م.

38. محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، سلسلة دراسات شرعية معاصرة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004م.

39. محمد أمين يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث البيئي، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2019م.

40. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوّث البيئي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006م.

41. محمـــد عبد الحميد عرفة، البيئة في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – البيئة والتلوّث – الجرائم البيئية وأركانها الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للبيئة تحت مظلّة الواجب الشرعي والمسؤولية الجنائية الجماعية وفي إطار القانون رقم (4) لسنة 1994م في شأن البيئة والإتّفاقيات والمواثيق الدولية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، كلية الحقوق، جامعة أنديانا بالولايات المتّحدة الأمريكية، الإسكندرية، 2016م.

42. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي – دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسية، ط1، صفحات للنشر والتوزيع، سوريا، 2001م.

43. معوض عبد التواب مصطفى معوض عبد التوّاب، جرائم التلوّث من الناحيتين القانونية والفنّية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1986م.

44. منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة، بحث مقدّم لنيل درجة دكتور في القانون كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014م.

45. نصـــر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوّث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013م.

46. نـــوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014م.

47. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 1985م.

02. التشريعـــات الوطنية :

أ. القـــــوانين:

1. القانون رقم: 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، المتضمن حماية البيئة، ج.ج.ر، ع06، سنة 1983.

2. القانون رقم : 84-12 المتضمّن النظام العام للغابات، المؤرخ في:23 جوان 1984م، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم: 91-20 المؤرخ في: 02 ديسمبر 1991م، ج.ر الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 1984م، العدد : 26.
3. القانون رقم: 07/88 المؤرخ في: 26 جانفي 1988م المتعلّق بالوقاية الصحّية والأمن وطب العمل، ج.ر.ج.ج.د..ش، ع: 04، سنة 1988م.
4. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 17 لسنة 1990م.
5. قـــانون غابات، رقم 91- 20 المؤرخ في 02- 12- 1991م المعدّل والمتمّم للقانون رقم : 84-12 المتضمّن النظام العام للغابات، ج ر ج ج، ع 62، 1991م.
6. قـــانون تسيير النفايات، رقم : 19/01 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في : 12 ديسمبر 2001م، الموافق لـ : 27 رمضان 1422هـ، ج.ر، العدد: 77، سنة 2001م.
7. قانون رقم: 01-11 المؤرخ في: 11 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق لـ: 3 يوليو سنة 2001م والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،ج. ر. ج. ج، سنة 2001.
8. قـــــانون رقم: 02-02 المؤرخ في: 05 فبراير سنة 2002م المتعلّق بحمـــاية الساحل وتثمينه، ج.ر، ع: 86، سنة 2002م.
9. قانون 03- 03 المؤرخ في: 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
10. قانون رقم: 03-02 المؤرخ في: 17 فبراير سنة 2003م، يحدّد القواعد العامّة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ.
11. القـــانون رقم : 03 – 10 المؤرخ في: 19 يوليو 2003م، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 43، الصادر في: 20 يوليو 2003م.
12. القانون رقم: 09/03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو 2003م المتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتّفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 43، سنة 2003م.
13. قـــانون البيئة المائية، رقم : 03- 10 المتعلّق بحماية البيئة المائية، لسنة 2003م.

14. القانون رقم: 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في: 19 يوليو 2003م المعدّل والمتمم بالقانون رقم: 06-07 المؤرخ في 13 مايو 2007م، ج.ر، الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2003م، العدد: 43.
15. قانون حظر الأسلحة الكيميائية، رقم: 03-09 المؤرخ في : 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003م، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لسنة 2003م.
16. قانون حظر الأسلحة الكيميائية، رقم: 03-09 المؤرخ في : 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003م، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لسنة 2003م.
17. قـــانون الوقـاية، رقم: 03 -10 مؤرخ في: 25 ديسمبر 2004م، المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 84، الصادر في: 29 ديسمبر 2004م.
18. قـــانون الصيد، رقم : 04-07 المؤرخ في : 14 غشت سنة 2004م المتعلّق بالصيد، ج ر ج ج، ع 51، سنة 2004م.
19. القانون رقم: 05-12 المتعلّق بالمياه، المؤرخ في: 04 أغشت 2005م، المعدّل والمتم بالقانون رقم: 08-03 المؤرخ في: 23 يناير 2008م، والأمر رقم: 09-02 المؤرخ في: 22 يوليو 2009م ج.ر، الصادرة بتاريخ: 04 سبتمبر 2005م، العدد: 60.
20. قـــانون ضباط الشرطة القضائية، رقم : 06-22 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2006م المتعلّق بممارسة ضبّاط الشرطة القضائية اختصاصاتهم المحلّي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، لسنة 2006م.
21. القانون رقم: 03/09 المؤرخ في: 29 صفر 1430هـ الموافق لـ: 25 فبراير 2009م، يتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج ، ع: 15، سنة 2009م.
22. القانون رقم 12-06،المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج، ع 2، 2012م.
23. قانون رقم : 16-01 مؤرخ في :26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق لـ : 06 مارس 2016م، يتضمّن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع : 14.

24. قانون رقم : 16- 09 المؤرخ في : 29 شوال عام 1437هـ الموافق لـ : 03 غشت سنة 2016م، يتعلّق بترقية الاستثمـــــار، ج.ر.ج.ج، ع : 46.

ب. الأوامـــــــــــر الوطنية :

01.الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975م المتضمّن القانون التجاري المعدّل والمتمّم، ج.ر.ج.ج ، ع: 101، سنة 1975م.

02.الأمر رقم : 76- 34 المؤرخ في: 20 فبراير 1976م، يتعلّق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 21، سنة 1976م.

03.الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في: 23 صفر 1417هـ الموافق لـ: 09 جويلية 1996م المتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 43، سنة 1996م.

04.الأمر رقم: 03/03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ: 19 يوليو 2003م المتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، سنة 2003م.

05.الأمر رقم: 06/05 المؤرخ في: 23 أوت 2005م المتعلّق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 59، سنة 2005م.

06.الأمر رقم : 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ : 15 يوليو سنة 2006م، المعدّل والمتمّم للقانون رقم : 85-05 في 26 جمادى الأولى عام 1405هـ الموافق لـ: 16 فبراير سنة 1985م، والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، العدد : 47 الصادرة بتاريخ : 23 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ : 19 يوليو سنة 2006م.

07.الأمر رقم : 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ : 15 يوليو سنة 2006م، المتعلّق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهدّدة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج.ر.ج.ج، العدد : 47 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ : 19 يوليو سنة 2006م.

08.الأمر رقم : 2015م- 02 المؤرخ في : 2015/07/23م المتعلّق بصفة الضباط القضائية.

09.الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في : 18 صفر 1386هـ الموافق لـ : 08 جوان 1966م المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم، بموجب القانون رقم : 16- 02 مؤرخ في يونيو سنة 2016م.

10.الأمر رقم: 66 – 155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966م، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 40 الصادر في: 23 يوليو 2015م، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم: 17 – 07 المؤرخ في: 27 مارس 2017م، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد : 20، الصادر في: 29 مارس 2017م.

ج. المـــــــــراسيم:

01. المرسوم رقم: 88-277 المؤرخ في: 1988/11/5 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ج. ج. ر، ع 46، الصادرة في 1988/11/09.

02. المـــرسوم رقم: 88 – 108 المؤرخ في: 31 مايو 1988م، المتضمن الإنضمام إلى الإتّفاقية الدولية لسنة 1973م حول الوقاية من التلوّث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978م المتعلّق به، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 22، الصادر في: 01 يونيو 1988م.

03.المرسوم التنفيذي رقم : 339/98 المؤرخ في : 1998/11/03م خاص بالتنظيم المطبّق على المنشأة المصنّفة والمحدّد لقائمتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 82، 1998م.

04.المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 198 المؤرخ في: 31 ماي 2006م، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد : 37، بتاريخ : 04 جوان 2006م.

05.المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 198 المؤرخ في: 31 ماي 2006م، يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد : 37، بتاريخ : 04 جوان 2006م.

06.المرسوم التفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428،الموافق لـ 19 مايو 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج، ع 34، 2007م.

07.المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في: 19 ماي 2007م، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع: 34، 2007م.

08.المرسوم التنفيذي رقم: 07 – 399 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2007م، المتعلّق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد: 80، الصادر في: 26 ديسمبر 2007م.

03. التشريعـــــــات الأجنبية :

01.قانون القانون رقم: 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري والذي عدل عدة مرات وآخر تعديل تم بموجب القانون رقم 189 لسنة 2020 المؤرخ في 5 سبتمبر 2020م.

02.القانون رقم: 16 لسنة 1960 المتضمن قانون العقوبات الأردني الذي عدل حوالي 20 مرة كان آخرها سنة 2018م.

03.القانون الفرنسي رقم: 633 لسنة 1975م الصادر بشأن التخلّص من النفايات والمعدّل في: 30 سبتمبر 1985م.

04.القانون الفرنسي رقم : 663 لسنة 1976م الصادر بشأن تصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة والمعدّل في: 03 جويلية 1985م.

05.القانون الفرنسي رقم: 583 لسنة 1983 الصادر في 3 يوليو 1983 بشأن تلوث مياه البحر بالزيت والمعدل بالقانون رقم 444 لسنة 1990 في 31 ماي 1990 المعدّل سنة 2000م.

06.قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 23 يوليو1992م.

07.قانون البيئة المصري رقم: 4 لسنة 1994 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 المؤرخ 2009م.

04. الرســـــائل والمذكـــــرات الجامعية :

أ. أطروحـــات الدكتـــوراه :

01.أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقـــوق، جامعة الإسكندرية، 2005م.

02.بركـــاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس – سيدي بلعباس، سنة 2016م/2017م.

03.بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2015م/2016م.

04. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة : 14 ماي 2014م.

05. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011م / 2012م.

06. حـــوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006م.

07. رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال – جرائم الشركات التجارية نموذجاً، قسم القانون الخاص، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الخقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016م/2017م.

08. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص : القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/02/27م.

09. عـــادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1984م.

10. مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنّفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: علوم قانونية، فرع: قانون وصحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعبـــاس، 2016م/2017م.

11. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014م/2015م.

12. ونـــاس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007م.

ب. قـــــائمة مذكرات المـــاجستير :

01. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010م.

02. بوكاري الياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنّفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ، بن يوسف بن خدّة، 2015م/2016م.

03. حسان عيط، الجريمة البيئية في المجتمع الجزائري – دراسة ميدانية بمدينة أولاد يعيش ولاية البليدة، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع الجنائي، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر -2-، 2009م/2010م.

04. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006م.

05. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006م.

06. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، د.س.

07. زرقي أحمد، المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، قسم الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012م/2013م.

08. ساسي فريدة، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنّفة بالجزائر – دراسة حالة مدينة المسيلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة : الماجستير، تخصص: تسيير التقنيات الحضرية، فرع: التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، معهد: تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2009/05/02م.

09. عبـــد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة-، شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص : علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004م/2005م.

10. عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنّفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2013م/2014م.

11. الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوّث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013م/2014م.

12. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011م/2012م.
13. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010م/2011م.
14. معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدّمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014م.
15. نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص : علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـــامعة الحاج لخضر – باتنة، 2012م/ 2013م.

05.المقـــــــالات :

01. بن جديد عبد الحق، المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات، مجلة الدراسات وأبحاث، المجلد : 04، العدد: 08، د.س.
02. بوغـــرارة صالح، دور القضاء في تصدّي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد : 01، 2013م.
03. محمّد لموسّخ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، ع: 14، جامعة محمّد خيضر بسكرة، جوان 2008م.
04. بن يوسف القينعي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، ع: 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، أفريل 2018م.
05. جميلة سليماني، تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة، مجلة الإجتهاد القضائي، ع: 17، سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر 2018م.
06. داودي منصور، دور القضاء الدولي والوطني في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع : 1، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2013م.
07. رزيـــق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلّة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، العدد الخامس، ورقلة، الجزائر، 2007م.

08. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد : 22، ع: 02، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق – الجامعة الأردنية، 2006م.

09. زيبـــار الشاذلي، الطبيعة القانونية للقواعد الإجرائية في المنازعات ذات الطابع البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الثالث، أكتوبر 2014م.

10. صالح بوغرارة، مدى فعالية المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوّث الصناعي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ع : 03، أكتوبر 2014م.

11. طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، د.س.

12. عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال – دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقـــــارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، ع: 02/2011م.

13. عبد الصدوق خيرة، البعد البيئي في القطاع الصناعي الجزائري مجلة البحوت العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع 4، 2015.

14. عبد الصدوق خيرة، البعد البيئي في القطاع الصناعي الجزائري مجلة البحوت العلمية في التشريعات البيئية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع 4، 2015.

15. عراب نصيرة، دور العرف الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، مجلّة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع1، 2013م.

16. عـــراب نصيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع2، 2014م

17. عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، جامعة باتنة، دون سنة.

18. عمار مزياني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، ع: 06، رقم : 02، د.س.

19. فرقان معمر، المسؤولية الجزافية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد : 01، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، 2015م.

20. قايد ليلى، القواعد الإستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئي، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون – تيارت، ع: 03، 2014م.

21. قويدر ميمونة، رخصة البناء واستغلال المنشآت المصنّفة وعلاقتها بحماية الوسط البيئي، مجلّة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ع:05، 2015م.

22. محمـــد مبخوتي، جرائم الأضرار البيئية بين تحريم الشريعة الإسلامية وتجريم القانون الجزائري، مجلّة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 03، 2014م.

23. مداح حاج علي، السياسة الجنائية البيئية الموضوعية (سياسة التجريم والعقاب البيئي)، مجلّة البحوث العلمية في االتشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون – تيارت، ع: 01، 2013م.

24. النحوي سليمان، ولحرش أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، المجلد : 9 العدد : 02 مجلة الإجتّـــهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، السنة 2020م.

25. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، ع 2، 2020، ص 204.

06.القـــــــرارات الوطنية :

01. قـــرار الصـــــادر عن المحكمة العليا رقم : 423339 مؤرخ في : 2007/04/25م، مجلّة المحكمة العليا، قسم الوثائق، ع: 2، سنة 2007م.

07.محـــــــاضرات :

01. بن سعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة مقدّمة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2017م/2018م.

08. المقالات الإلكترونيـــة :

01. أشرف محمد لاشين، جـــــرائم تلويث البيئة، مركز الإعلام الأمني، نقـــلاً عن الموقع الإلكتروني: www.policeme

02. دبّاخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة حقوق الإنسان، ع 2، جامعة ورقلة، 2014، على الساعة: 20: 10 مساءاً، يوم: 11 جانفي 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: http://jilrc.com

03. عبدالعزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 02 مجلد 16-2019، على الساعة : 10: 01 صباحاً، يوم : الإثنين 31 أوت 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : http://revues.univ-setif2.dz/

04. مقدّم وهيبة، بكار بشير، المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية إيزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية على الساعة : 19: 00 مساءاً، يوم : 03 جويلية 2021م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : http://biblio.univ.mosta.dz

05. عمر سالم، بواسطة أحمد المنشاوي، المسؤولية والسياسة العقـــــابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، دار المنهل، على الساعة : 10:35 صباحاً، يوم : الثلاثاء 21 جويلية 2020م، نقلاً عن الموقع الإلكتروني : https://books.google.dz

ثالثاً : المـــــراجع باللغة الأجنبية :

01. Les Conventions :

1. Convention Sur La Protection De L'environnement Par Le Droit Pénal Strasbourg, 4.Xi.1998.

02. Les Ouvrages:

1. Geneviève Girdilèlli – Delagé, Droit Penal Des Affaires, Dalloz, 04eme Edition, 2000.
2. Klaus Tidemann : Theorie Et Reforme Du Droit Penal De L'envirommment «Etude :Droit Com Par », Rsc Et Dpc , 1988.
3. Mikel Depax, Droit De Lenvironnement, Librairies Techniques, Paris, 1980

03. Déclarations :

1. .Arabe Declaration On Environmental Development And Futur Prospects, Issued By Ministerial Conference On Environement And Development, Cairo – 10 September, 1991, By The Environment And Human Settlements Divison Escwa, Jordan, 1992

04. Articles:

1. Amissi Melchiade Manirabona, Doctrine, L'affaire Trafigua : Vers La Répression De Graves Atteintes Environnement En Tant Que Crimes Contre L'humanité ?, Chargé De Cours A La Faculté De Droit De L'université De Montréal, Revue De Droit International Et De Droit Comparé, 2011, N°4.
2. Larbi Boukabane Et Fatima Boukhatmi, La Responsabilité Pénale Pour Atteintes A L'environnement En Droit Algérien, Environnement Et Développement Durable, Revue Mensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, N07, Juillet 2011.
3. Christophe Riboulet, Sustainable Development And Energy. P 2. On Classified Facilities For The Protection Of The Environment (Codified In Book V Of The Environmental Code), Which Became The Legal Basis For The Industrial Environment In France.

4. Christophe Riboulet, Inspector Of Classified Facilities At The Auvergne Dreal (Rejional Directorate For The Environment Development And Housing). Ministry Of Ecology, Sustainable Development And Energy.
5. Emmanuel Daoud Et Clarisse Le Corre, Arrêt Erika : Marée Verte Sur Le Droit De La Responsabilité Civile Et Pénale Des Compagnies Pétrolières, Lamy Droit Pénal Des Affaires, N° 122, Novembre 2012.
6. Emmanuel Daoud Et Clarisse Le Corre, La Responsabilité Des Personnes Morales En Droit De L'environnement, Perspectives Etude N44, Mars 2013, Bdei.

05. Communications I Nternationales:

1. Pierto Nuvolon, La Délinquance Ecologique En Italie, Xvlle Congres Français De Criminologie Sur La Délinquance Ecologique, Nice, Oct, Acts Du Congres, 1977.

06. Sites Web:

1. Kromarek Pascale, Les Sanctions En Matière D'environnement : Exemple Allemand Et Points De Vue Comparés Société, 1990-Vol , 14-N1 :Http://Www.Persee.Fr/Doc/Ds
2. Faure Michael G, Vers Un Nouveau Modèle De Protection De L'environnement, N 1, 2005 : Http://Www.Persee.Fr/Doc/Reden.
3. Andrea Jarolimkovà, En Forcement Of Environmental Protection Through Criminal Law, Common Law Review, 4 – 2-2017: Http://Www.Commonlawreview.Cz/

.

.

فهرس المحتويـــــات

فهرس المحتويات

البسمـــــــــــــلة

شكر وتقديـــــــــر.

إهـــــــــــــداء.

مـــــــقدمة:.....أ

*****

✍ **الباب الأول : الإطار المفاهيمي للإجرام البيئي**.....**10**

الفصل الأول : ماهية الجريمة البيئية.....11

/ المبحث الأول : مفهوم الجرائم المتعلّقة بحماية البيئة.....12

المطلب الأول : الجريمة البيئية وطبيعتها القانونية.....12

الفرع الأول : تعريف الجريمة البيئية.....12

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإجرام البيئي.....19

المطلب الثاني : الجريمة البيئية في القانون الدولي.....24

الفرع الأول : تنصيص القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة.....25

الفرع الثاني : الجريمة البيئية جريمة دولية.....28

/ المبحث الثاني : خصوصية النظام القانوني للجرائم البيئية.....33

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية للجريمة البيئية.....34

الفرع الأول : الركن الشرعي بين التشريع والقضاء.....34

الفرع الثاني : الركن المادي والركن المعنوي للجريمة البيئية.....44

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية للجريمة البيئية.....61

الفرع الأول : إجراءات المعاينة في الجرائم البيئية.....61

الفرع الثاني : خصوصية تحريك الدعوى العمومية في المخالفات البيئية.....67

الفصل الثاني : الجريمة البيئية في القوانين العقابية وقوانين البيئة.....73

/ المبحث الأول : مخالفة أحكام البيئة في القوانين العقابية.....73

المطلب الأول : الجرائم البيئية في قانون العقوبات العام.....74
الفرع الأول : المخالفات البيئية في التشريعات الأجنبية.....74
الفرع الثاني : المخالفات البيئية في التشريعات العربية.....77
المطلب الثاني : الجرائم البيئية في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات.....82
الفرع الأول : مفهوم القانون الجنائي الخص للمؤسسات.....83
الفرع الثاني : أصناف الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المؤسسات.....87
/ المبحث الثاني : الحماية الجزائية للبيئية في القوانين البيئية.....98
المطلب الأول : الجريمة البيئية في القانون العام البيئي رقم 03 / 10 99
الفرع الأول : المنشآت المصنفّة في القانون العام البيئي.....100
الفرع الثاني : المخالفات البيئية المرتبطة بالمنشآت المصنّفة.....105
المطلب الثاني : الجريمة البيئية في القوانين البيئية الخاصة.....111
الفرع الأول : مفهوم القوانين البيئية الخاصة.....111
الفرع الثاني : أصناف المخالفات الواردة في القوانين البيئية الخاصة.....114

*****

✍ **البـــــاب الثـــاني: السياسة العقابية المتبنّاة في القضاء على الإجرام البيئي**.....126
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية عن الجريمة البيئية.....128
/ المبحث الأول : إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.....130
المطلب الأول : موقف التشريعات من إسناد المسؤولية الجزائية وشروط قيامها.....131
الفرع الأول: موقف التشريعات في مجال إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....132
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية 139
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....152
الفرع الأول : أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....153
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....156
/ المبحث الثاني : موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية.....162
المطلب الأول : الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية.....163
الفرع الأول : انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة الضرورة.....164

الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة القوة القاهرة والحادث المفاجئ....168
المطلب الثاني : الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية.....173
الفرع الأول : انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة التفويض.....174
الفرع الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية في حالة الترخيص.....179
الفصل الثاني : مستجدّات السياسة العقابية عن الجرائم البيئية.....183
/ المبحث الأول: الجهود الدولية والوطنية في تقرير السياسة العقابية عن الجريمة البيئية.....184
المطلب الأول : أسس وشروط العقوبة الموقّعة على المخالفات البيئية.....185
الفرع الأول : الأساس القانوني للعقوبة البيئية.....186
الفرع الثاني : تعارض شروط العقوبة بين قوانين البيئة وقوانين الأعمال.....204
المطلب الثاني : دور القضاء في تطوير التجريم والعقاب على المخالفات البيئية.....208
الفرع الأول : القضاء الدولي في التصدّي للجرائم البيئية.....209
الفرع الثاني : إنشاء محاكم جزائية وطنية لمواجهة الإجرام البيئي.....213
/ المبحث الثاني : آفاق السياسة العقابية عن الجرائم البيئية (رهانات مستقبلية).....216
المطلب الأول: البُعد الجديد لحماية البيئة في إطار القانون الجنائي الخاص بالمؤسسات.....216
الفرع الأول : الموازنة بين البيئة والتنمية الإقتصادية للمؤسسات.....217
الفرع الثاني : إدراج الجريمة البيئية ضمن نصوص قوانين المؤسسات.....219
المطلب الثاني : تعديل قوانين البيئة لتجريم أفعال المؤسسات المضرّة.....223
الفرع الأول : فعّالية وتقييم الجزاءات الجنائية في القضاء على الجرائم البيئية.....223
الفرع الثاني : تحديث قوانين البيئة لمواجهة الجريمة البيئية.....226

الخاتمة :.....230
قائمة المصادر والمراجع :.....235

الملخص : أصبحت مشكلة التلوّث البيئي من المشكلات الخطيرة التي باتت تواجهنا في العصر الحالي نتيجة لاستخدام الأشخاص المعنوية بالخصوص منها المؤسسات الإقتصادية للوسائل التكنولوجيا والصناعية الضارّة بالبيئة وعدم احترامها للمعايير البيئية، وهذا ما أدّى إلى ارتكابها جرائم بيئية سواء بطريقة متعمّدة أو عن طريق الإهمال. فلم يعدّ كافياً معاقبتها وتحميلها فقط المسؤولية المدنية والإدارية لمواجهة تلك المخالفات البيئية، وإنّما ضرورة تبّني فكر اقتصادي جديد يأخذ بعين الإعتبار آثار النشاط الإقتصادي على البيئة عن طريق تدّخل القانون الجنائي كضرورة حتمية لتجريم الإعتداءات الواقعة على البيئة من طرف المؤسسات الإقتصادية بمناسبة قيامها بنشاطاتها، وأيضاً من خلال قوانين الأعمال والقوانين البيئية التي أصبحت تعتمد على ضوابط قانونية ونصوص جنائية أكثر صرامةً تطبّق على المؤسسات التي لا تحترم المعايير البيئية. هذا من جهة، ومن جهة ثانية إقرار مسؤولية جزائية ذات طبيعة خاصة تتماشى والضرر اللاّحق بالبيئة؛ وبالتالي يبقى الواقع العملي هو الذي يثبت مدى فعّالية ونجاعة هذه النصوص القانونية في مواجهة الإنتهاكات المرتكبة ضدّ البيئة.
الكلمات الإفتتاحية : الإجرام البيئي – القانون الجنائي للمؤسسات – قانون العقوبات – قوانين البيئة – المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

Résumé: Le problème de la pollution de l'environnement est devenu l'un des graves problèmes auxquels nous sommes confrontés à l'ère actuelle en raison de l'utilisation de personnes morales en particulier, y compris des institutions économiques issues de moyens technologiques et industriels nocifs pour l'environnement.

L'environnement et son non-respect des normes environnementales, ce qui a entraîné la commission de délits environnementaux intentionnellement ou par négligence. La répression et l'imposition de responsabilités civiles et administratives sont non seulement suffisantes pour faire face à ces violations de l'environnement, mais aussi la nécessité d'adopter une nouvelle pensée économique qui tienne compte des effets de l'activité économique sur l'environnement.

L'environnement par l'intervention du droit pénal en tant que nécessité inévitable de dommages commerciaux à l'environnement par les institutions économiques pendant l'exercice de leurs activités, en plus, par le biais des lois commerciales et environnementales qui sont devenues dépendantes de contrôles juridiques plus stricts et de dispositions pénales qui s'appliquent aux institutions qui ne respectent pas cette norme L'environnement d'une part, et d'autre part, sanctionne la responsabilité pénale de nature particulière qui est en ligne avec des atteintes à l'environnement; par conséquent, la réalité pratique reste ce qui explique la période effective et effective de ces textes juridiques face aux violations de l'environnement.
Mots d'ouverture: Crimes environnementaux - Droit pénal institutionnel - Droit pénal - Lois environnementales - Responsabilité pénale de la Personne morale.

Summary : The problem of environmental pollution has become one of the serious problems that face us in the current era as a result of the use of legal persons in particular, including economic institutions, of technological and industrial means harmful to the environment, and their lack of respect for environmental standards, and this is what led to the commission of environmental crimes, either deliberately or through negligence. It is no longer sufficient to punish it and hold it solely civil and administrative responsibility to confront these environmental violations, but rather the need to adopt a new economic thought that takes into account the effects of economic activity on the environment through the intervention of the criminal law as an imperative to criminalize the attacks on the environment by economic institutions in the occasion of their activities, and also Through business laws and environmental laws that have become dependent on legal controls and more stringent criminal texts applied to institutions that do not respect environmental standards, on the one hand, and on the other hand, the recognition of criminal liability of a special nature consistent with the damage caused to the environment; Consequently, the practical reality remains what proves the duration and effectiveness of these legal texts in facing violations against the environment.
Keywords: Environmental crime - Corporate Criminal Law - Penal Code - Environmental Law - Criminal Liability of the Legal Person.